وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

فعالية مجلس الأمن في النزاعات الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: القانون الدولي العام**

من إعداد الطالبة :
–قليل نسرين

تحت إشراف الأستاذة :
– بلباي إكرام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**حساين محمد**	**رئيسا**
الأستاذة	**بلباي إكرام**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ	**بن عودة يوسف**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:06./06/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: خليل نسرين الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109450459 والصادرة بتاريخ: 2018.06.01

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: العلاقات العامة

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

فعالية مجلس الدولة في المنازعات الإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 23 JUIN 2021

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الإمضاء
خليل نسرين
ب.ت.و. رقم 109450459
عن السيد
ب.ت.و. رقم 2018.06.01 الصادرة في
مستخرجة (الملحقة 29) في 23 JUIN 2021

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

رحمه الله برحمته الواسعة

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **بلباي إكرام**" و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" بلباي إكرام "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مرت المجمعات الدولية عبر التاريخ بالكثير من النزاعات وكانت في الغالب تؤدي إلى نشوب صراعات مسلحة أودت بحياة الكثير من الناس، وفي كل تلك الحقب الزمنية لم تجد تلك المجتمعات آلية أو هيئة متخصصة يمكن اللجوء إليها من أجل حلها، إلا انه وفي ظل بروز المجتمع الدولي في الوقت الحاضر وظهور المنظمات الدولية العامة والإقليمية التي هدفت لإيجاد صيغة لتنظيم المجتمع الدولي وفق التطورات الحديثة، ظهرت الأمم المتحدة كجهة دولية أوكل إليها مهمة الريادة في مجال حل النزاعات الدولية إلى جانب المنظمات الإقليمية ذات الاهتمام المشترك، وقد باشرت الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها بالعمل على إيجاد قدر كبير من الجهود من أجل تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، وقد تنوعت تلك الوسائل بإختلاف طبيعة تلك المنازعات وبإختلاف الوسائل المتبعة من قبل أجهزة الأمم المتحدة المعنية بهذا الأمر، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة في هذا الإطار، إلا ان هناك بعض الإخفاقات الكبيرة في معالجة منازعات أدت إلى حروب كلفت البشرية خسائر كبيرة، وبهذا بات على الأمم المتحدة أن تجد وتطور أساليب أكثر فاعلية للتغلب على التغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي والخلافات التي يمكن بسببها أن تحدث نزاعات مسلحة قد تهدد السلم والأمن الدولي.

وهذا ما تم التوصل إليه فعلا من خلال بلورة هذه الفكرة و تطويرها فتمخض عنها ولادة هيئة الأمم المتحدة، وتم التوقيع على ميثاقها في 26 جوان 1945 وأصبح نافذا وساري في 24 أكتوبر 1945 .

و هذا أسس أن تنعكس ظروف الحرب العالمية الثانية ومبادئ الأمم المتحدة ، فأصبح من أبرز أهداف المنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك حتى لا يتكرر المأساة مرة أخرى ، بل تبلورت مبادئها حول وضع السبل لتحقيق هذا الهدف ، فأثيرت مسألة إحداث أجهزة دولية، منها التنفيذية والقضائية ذات المسؤولية والمتخصصة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أملته الحاجة الملحة في جعل جهاز فعال وناجع تتركز فيه سلطات الأمن الجماعي

الدولي تحقيقا لسرعته في مواجهة الأزمات الدولية المتوالية ويتأكد من هذا أن هناك صلة ما بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلم والأمن الدوليين و هي صلة قوية ومتلازمة فلا يمكن أن نتصور إستدباب الأمن وإشاعة السلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات ، وتقريب وجهات النظر بوسائل بعيدة عن القوة ، وكان من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى هي تحقيق السلم والأمن الدوليين ووصولا إلى هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية والتي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين ، ومما يؤكد الأهمية الكبرى التي يوليها الميثاق لتحقيق هذا الهدف هو ورود العبارة هذه أكثر من ثلاثين مرة ، حيث نجد أن ميثاق الأمم المتحدة عهد لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين بالطرق السلمية أو إتخاذ التدابير الردعية، كما أوكل للجمعية العامة من مهام تتعلق بالدراسة والتداول والتوصية

وكما منح لمحكمة العدل الدولية إختصاص حل النزاعات ذات الطابع القانوني وهو اختصاص أصيل وفق نظامها الأساسي، فالأمم المتحدة تساهم مساهمة فعالة في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ، إذ توجد نصوص في الميثاق تكفل هذا الجانب تحدد وجود تعاون يقوم ما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بالقدر الذي لا يخل بالإختصاصات الأصلية لكل جهاز من أجهزتها ،إن لكل جهاز إختصاصات صريحة ومحددة جعلت جهة حفظ الأمن والسلم الدوليين في مقدمة الأولويات بل هو الهدف والغاية للمنظمة ، كما أسند للمجلس الأمن أن يقوم بهذه المهمة كونه الجهاز التنفيذي الذي يعمل بصفة دائمة ومستمرة ويستطيع التحرك السريع والفعال في مواجهة أي موقف أو نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين حسب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة و التي أقرت أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " مجلس الأمن الذي اعترف له الميثاق بحق إصدار القرارات الملزمة وسلطة

التدخل في حل النزاعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الأطراف المتنازعة وهذا ما أشارت إليه المادة 25 من الميثاق، ومن وراء هذا تمكين مجلس الأمن من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية فقد أعطى الميثاق له الدور الهام في حل النزاعات التي يمكن أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو حتى التي تخل به فعلا بما ذلك وقوع العدوان، وقد تعرض الفصل السادس للنوع الأول من النزاعات بينما تعرض الفصل السابع للنوع الثاني وما يجب معرفته من وراء ذلك ونعني بها الدور الهام لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في جانبها المتعلقة بحل النزاعات الدولية وذلك من خلال التطور الذي يشهده هذا الدور في إتساع سلطاته التقديرية والتي بقيت في التوسع مستمر بعد نهاية الحرب الباردة وهذا بطبيعة الحال من منطلق توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين هذا من جهة ، ومن زاوية أخرى طرق تطوير الآليات والوسائل التي يعتمدها المجلس في القيام بمهامه، وهذا يؤكد الدور الفعال لمجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بعد إنهيار الإتحاد السوفيتي وإزالة المعسكر الشرقي فهذه الظروف الدولية ساهمت مساهمة فعالة وكشفت عن دور المجلس من خلال نشاطاته الكبيرة وأصبح فعلا جهازاً تنفيذاً قوياً للأمم المتحدة وهذا ما تلمسه في الكثير من القرارات منذ التسعينات وتدخله في العديد من الأزمات الدولية ومواجهتها وآخرها الأزمة الليبية والسورية، وإذا كان مجلس الأمن يضطلع بالمهام المخولة له من طرف هيئة الأمم المتحدة ، كونه من أبرز الأجهزة و أكثرها فاعلية فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين والجانب المتعلق بحل النزاعات الدولية وذلك كونه جهازا سياسيا وقانونيا ، وهكذا يتضح أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة تصوروا أن ما يقوم به مجلس الأمن و المسعى لتحقيق أبرز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها ، وما يتضح في هذا الصدد الدور الذي يقوم به هذا الجهاز الذي يعد من أبرز أجهزة الأمم المتحدة و المتمثل في مجلس الأمن ، وعلى الرغم من طغيان العمل السياسي عليه إلا أن إسهاماته في حل النزاعات الدولية تبقي معروفة لا ريب فيها ، ومن منطلق الدور الفعال والشرعية الدولية التي منحها له إياه الميثاق الأمم من أجل السلم والأمن الدوليين من خلال حل النزاعات الدولية مع إظهار مدى هذه الفاعلية التي يلعبها جهاز كهذا يبقى المجلس هو صاحب

المكانة والمقصد الذي يتم اللجؤ إليه، لكن هناك نقاط تستوجب الدراسة والتحليل وخاصة عند ممارساته لاختصاصاته في هذا المجال كون و مسألة السلم والأمن الدوليين هي إنعكاس على مدى نجاعة وفاعلية أجهزة الأمم المتحدة دورها في حل النزاعات الدولية ، بل صارت قضية الدور الذي يقوم به مجلس الأمن وتفاعيله في الفترة الأخيرة محط أنظار المجتمع الدولي .

أسباب اختيار الموضوع:

لكل موضوع أسبابه في الاختيار وقد موضوعنا لشقين من الاختيار الذاتي والموضوعي:

الأسباب الذاتية:

تعتبر الميولات الذاتية أحد الأسباب الرئيسية التي قادتنا إلى اختياره هذه الموضوع فاهتماماتنا تصب حول هذا الموضوع فعالية مجلس الأمن في النزاعات الدولية

– ملائمة للموضوع للمشروع الذي نحن بصدد التخرج منه حيث يصب في تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية إثراء الجانب العلمي المتعلق بهذه الدراسة

الأسباب الموضوعية:

تعتبر الرهنية التي يتميز بهما موضوعنا حول مجلس الأمن ودوره في تطبيق الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي سببا رئيسيا في اختيار الموضوع

– فهم العلاقة التي تربط مجلس الأمن بالأحكام الصادرة عن القضاء الدولي خصوصا في الوطن العربي الذي أصبح من الأكثر القضايا المطروحة في مختلف مناقشاته بعد ثورات الربيع العربي انسداد الأقل ضمن الأحكام التي أصبحت عسيرة التطبيق" على مجلس الأمن وانحيازاته

أهمية الموضوع:

تعتبر أهمية الموضوع من القضايا الرئيسية التي قادتنا إلى التعرف على كيفية عمل مجلس الأمن في تطبيق الأحكام الدولية من خلال دوره الذي اتسع في الآونة الأخيرة مع إعطائه

صلاحيات كبيرة في فك النزاعات من خلال الأحكام التي يطبقها في حفظ السلم والأمن الدوليين وبقاء الهيمنة لصالح دول التحالف التي مازالت توظفها لمصالحها بإعتبارها دائمة العضوية ولم يجره على تغيير نظام العالمي المرتكز عليها كما تجوز أهميته في الآليات والطرق التي يعتمدها في تطبيق قراراته وما مدى تأثيرها في التوسيع في صلاحياته إلى الحد الذي تجاوزت حدود الشأن الخاص لبعض الدول وأصبحت تبرز انحيازاته في الكثير من القضايا بين الدول الأعضاء كروسيا و أمريكا و فرنسا.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من الدراسة يتمحور حول النقاط التالية:

– التعرف على المشروعية التي يتميز بما مجلس الأمن في تطبيق الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي .

– التعرف على آليات العمل في تطبيق أحكام القضاء في مجال السلم و الأمن الدوليين

– التعرف على صعوبات تطبيق القوانين الدولية في ظل حقوق الفيتو لدى الدول الأعضاء

محاولة الكشف عن مدى مصداقية مجلس الأمن في تطبيق الأحكام وعدم الحياز الدول الأعضاء .

طرح الإشكالية التالية :

لمجلس الامن دور بالغ الاهمية في حل النزاعات الدولية فيمايتمثل ادواره

المنهج المتبع :

من الملاحظ انه لا يخلو بحث من المنهج ولذلك فان الموضوع هو الذي يفرض المنهج الذي يستخدمه الباحث فقد فرضت علينا الدراسة تطبيق المنهج الوصفي التحليلي الذي تطرحها الدراسة كمحاولة لوصف و تحليل الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في النزاعات الدولية في

تطبيق الإحكام من خلال الشرعية التي يتميز بها كهيئة تابعة للأمم المتحدة له صلاحيات واسعة في القضاء الدولي.

إرتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا إلى الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لدور مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مجلس الأمن في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وفي المبحث الثاني سلطات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بموجب الميثاق

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الإطار القانوني للدور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية في المبحث الأول سنتطرق الآليات الدولي المعتمد في تفعيل دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى دور المجلس الأمن في حل النزعات الفلسطيني الإسرائيلي (المستوطنات الصفة الغربية)

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لدور مجلس الأمن الدولي
في حل
النزاعات الدولية

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة اللبنة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للمنظمة ، كون يتكون من العديد من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الداخلي للمنظمة، والذي يتعلق بتكوينها الشخصي والعضوي، كما أنها تتحدد الاختصاصات والسلطات الممنوحة لأجهزتها إن ميثاق الأمم المتحدة هو كذلك معاهدة دولية جماعية حيث يمثل القوة الدستورية للدول الأعضاء في المنظمة وكذلك لسائر المنظمات الدولية الأخرى بل هو معاهدة دولية من نوع خاص بسبب تعدد أطرافها وطبيعة العلاقات التي تنظمها والهيكل التنظيمي الذي ينشأ عنها، ويحتوي الميثاق على الكثير من القواعد والمبادئ التي تمثل الجذور الأساسية والمثالية خدمة للمجتمع الدولي [1] ومن أجل تحقيق هذه الأمال المتمثلة في حماية حقوق الإنسان وبسط العدالة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وغيرها من المقاصد ، ويتكون من ديباجة وتسعة عشر فصلا كما يتضمن مئة وأحد عشر مادة وألحق به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعتبر جزءاً منه وفق المادة 92 من الميثاق، وسوف تناول في هذا الفصل الأحكام الواردة في الميثاق والخاصة بمجلس الأمن كونه الجهاز التنفيذي في الأمم المتحدة ،وأتناول في المبحث الأول الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمجلس الأمن الدولي كتشكيلته ونتطرق في هذا الخصوص إلى عنصرين الشخصي والعضوي للمجلس، كما نتطرق إلى نظام التصويت فيه، ونعرج بالدراسة والتحليل لاختصاصات وسلطات مجلس الأمن التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة حل النزاعات الدولية ما يهدد السلم والأمن الدوليين مع إبراز مدلول سلطته التقديرية المخولة له في فرض الجزاءات أثناء حل النزاعات الدولية[2].

[1]– مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع،سنة 2006 ،ص176

[2]– مصطفى سلامة موسى المنظمات الدولية ، الدار الجامعية بيروت ، ط1، دون سنة، ص89.

المبحث الأول : مجلس الأمن في إطار ميثاق الأمم المتحدة

من خلال الوضع المميز الذي يشغله مجلس الأمن في مجموع الهيئة الدولية لقد منح له الميثاق الكثير من النصوص من أجل تأكيد القواعد التي تحدد تشكيلته وتبين اختصاصته في مجال حل النزاعات الدولية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين كل هذا في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، ولذلك يكون تشكيل المجلس واختصاصته في مجال حل النزعات الدولية (مطلب أول) ونظراً للمكانة البارزة التي يتمتع بها المجلس والحرية في إتخاذ ما يراه ملائماً وهذ يكون ضمن الإطار القانوني لسلطته في تكييف المواقف والنزعات الدولية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : تشكيل مجلس الأمن واختصاصاته في مجال حل النزاعات الدولية

سوف نتناول في هذا المطلب إلى تأثير تشكيلة مجلس الأمن على دوره في حل النزعات الدولية في الفرع الأول أما تأثير نظام التصويت على عمل المجلس في حل النزعات الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تأثير تشكيلة مجلس الأمن على دوره في حل النزعات الدولية

من خلال نص المادة الثالثة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أبرزت بوضوح تشكيلة أو تأليفة مجلس الأمن ولو أنها جعلت فوارق ويتجسد هذا من خلال الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ومنحها العضوية الدائمة وفئة الدول غير الدائمة.

أولا: العنصر الشخصي: يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من بين أعضاء الأمم المتحدة، ولقد جاءت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين مبينة هذا التحديد. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة بريطانيا، وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة وروسيا[1].

كأعضاء دائمين، وتنتخب الجمعية العامة عشرة آخرين من أعضاء الأمم المتحدة ليكونوا كأعضاء غير دائمين وبراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مدى مساهمة هؤلاء

[1]– المادة 23 من الميثاق

في حفظ السلم والأمن الدوليين كذلك التوزيع الجغرافي ، وعكست هذه المادة في فقرتها الأولى سالفة الذكر محتوى الإتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر (دومبارتون أوكس) والقاضي بتشكيل المجلس من خمسة دول دائمة العضوية مبينة بالإسم وستة أعضاء[1] آخرين ، لكن هناك اختلاف ما بين المجلس والجمعية كون الأول جهاز تمثيله محدود وهذا من منطلق محدودية الدول التي تشكل المجلس وكذلك من أجل ضمان القيام بالمهام الموكلة إليه في أحسن الظروف .

أ_مساهمة الدول دائمة العضوية في حل النزاعات الدولية :

المقصود بالأعضاء الدائمين في مجلس الأمن هم الدول التي تبقى عضويتها بدوام المنظمة واستمرارها ، وهذا مستمد من ميثاق الأمم المتحدة، ويبلغ عدد الأعضاء خمسة [2] والدول وهي الصين، وفرنسا، وبريطانيا، وإيرلندا الشمالية، وروسيا ، والولايات المتحدة الأمريكية غالبيتهم تحملت عبء الحرب العالمية الثانية ضد دول المحور، وهذا أمر يجعل منها تحتل هذا المركز ومفاضلتها على بقية الدول داخل المنظمة، وهناك من يرى بأن هذه الدول الخمسة تمثل كذلك أنظمة سياسية وإقتصادية مختلفة النظام الرأسمالي والأوروبي والإشتراكي ، وكان هذا الوصف الذي تستأثر به المنظمة والمحدد بصفة الدوام ما هو إلا الوجه الأول أما الوجه الثاني يتمثل في التمتع بحق الإعتراض "الفيتو لهذه الدول ، و هذه التشكيلة للمجلس تنعكس على عمله و خاصة فيما يتعلق بحل النزاعات الدولية[3].

ب _مساهمة الدول غير دائمة العضوية فى حل النزاعات الدولية : الأعضاء غير الدائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، ولا يجوز اعادة ما تم إنتخاب من إنتهت مدته على

---

[1] -AndRW_Boyd :Fifteen Men On a powder Key Ahistory of the united nation ،security,council first education,stein and day ،New-York 1971 ،p 58

[2]– سهيل الفتلاوي ، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة الجزء الاول ، ط1، دار حامد للنشر و التوزيع ، 2011 ص 92 و 93.

[3]– محمد السعيد الدقاق و إبراهيم أحمد خليفة ، الجماعة الدولية منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2011 ،ص 412.

الفور[1]، وهذا بعد زيادة أعضاء المجلس من احدى عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، حيث يتم إنتخاب إثنين من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز اعادة انتخابه على الفور[2] ، وحسب ما جاءت به "الفقرة الأولى" من المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر هناك معياران أساسيان وهما:

ج- مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد وضع هذا المعيار ترضية لبعض الدول المتوسطة مثل هولندا والبرازيل طالبان في مؤتمر سان فرانسيسكو بمركز خاص استنادا الى ما تملكه من امكانيات اقتصادية وعسكرية كبيرة، الأمر الذي يؤهلها للقيام بدور فعال في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين حيث أن الشعور الذي كان يسود مؤتمر سان فرانسيسكو ويسيطر على المؤتمرين هو الربط مابين قوة الدولة وحجم مسؤوليتها [3]وفي إطار المساهمة لزاما الرجوع الى المادة الأولى تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة[4].

ثانيا: التوزيع الجغرافي العادل

وهو معيار جاءت به المادة الثالثة والعشرين من ميثاق الامم المتحدة [5].

إلا أن هذا المعيار أصبح مثار شك وطرح جدلا كبيرا هل يقصد به الجغرافية الطبيعية أم الجغرافيا السياسية ؟ وهل من وراء ذلك اقامة توازن بين الدول التي تنتمي إلى مذاهب سياسية مختلفة ؟ لكن ما عرفته المنظمة من تزايد في عدد الدول منذ سنة 1956 و قد انعكس على وضعها العام مما حتم عليها التوجه نحو التوسع ، وحاولت الدول العظمى أن تعطي تفسيرا للعبارة المذكورة فاتفقت فيما بينها عام 1946 على أن يكون توزيع المقاعد الغير دائمة حسب رؤيتها قبل التعديل والتي كان عددها ستة مقاعد).

---

[1]- المادة 23/2 من الميثاق

[2]- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة ، الطبعة التاسعة، الإسكندرية، 2000، ص100.

[3]- صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية، 1994، ص398

[4]- المادة 123 من الميثاق

[5]- المادة الأولى من الميثاق

- مقعدان لدول أمريكا اللاتينية
- مقعدان لدول الكومنووول
- مقعد لدول الشرق الاوسط
- مقعد لدول أوروبا الشرقية
- مقعد لدول أوروبا الغربية [1].

وكان يعرف هذا النظام بنظام الشرفاء "جنتل" "مان" لكن الممارسة الفعلية لم يؤخذ في الحسبان إلا وفق رؤية ضيقة ومحدودة، وخاصة مقعد أوروبا الشرقية الذي واجهت فيه الدول صعوبات حول من له الحق في الاستفادة من هذا المقعد لأنه غامض هل تعني به الديمقراطيات الشعبية أم الدول غير المرتبطة بالإتحاد السوفياتي مثل يوغسلافيا [2].

وهناك صعوبة واجهت المجلس أكثر من مرة في ملء مقاعد غير دائمة، وتتمثل في عملية الإنتخاب في حد ذاتها بسبب الفشل المتمثل في أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت والذي نصت عليه المادة الثامنة عشر من الميثاق[3].، حيث تم إنتخاب تركيا عام 1950 في المرة الخامسة عشر واليونان في المرة التاسعة عشر، ويوغسلافيا سنة 1951 في المرة السادسة والثلاثين[4].

إن التوزيع الجغرافي للمقاعد كان من المفروض أن يعرف الكثير من التفاهم بين المناطق الجغرافية المشار إليها من أجل اختيار ممثليها، لكن الأحداث أثبتت العكس وأصبح

---

[1]– دول الكومنو وولث، تدعم المملكة المتحدة عمل رابطة الكومنو وولث وتتعلق بالجوانب الاقتصادية و وهي ثلاث وخمسون دولة ذات سيادة وتظم هذه الرابطة دول فقيرة وغنية وكان معظمها جزء من الامبراطورية البريطانية، وتم إعلان القيم المشتركة وأهداف نشر الديمقراطية المنعقد في سنغافورة سنة 1972.

[2]– محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي دار النشر ، أمام كلية الحقوق، 2002 ، ص 440

[3]– محمد طلعت غنيمي، الأحكام العامة في القانون الدولي، دراسة في الفكر المعاصر و الفكر الإسلامي ،التنظيم الدولي،الأمم المتحدة سنة 1971 منشأة المعارف، الإسكندرية ،ص612

[4]– محمد طلعت غنيمي، المرجع السابق، ص 612.

الوصول المادة 18/2، من الميثاق إلى رؤية واحدة صعب المنال وأكثر إشكالا [1] إلى أن طفح في الأفق نوع من التعديل لأحكام الميثاق وذلك يتمثل في اتفاق الدولتين المتنافستين على أن شغل كرسي المجلس لمدة سنة واحدة فقط بدلا من سنتين، حيث أنه في سنة 1955 تم الاتفاق بين يوغسلافيا والفلبين على ملء كل منهما المقعد المتنافس عليه لمدة سنة، وبعد أن توسعت الهيئة، وانضم إليها الكثير من الدول المستقلة، بدأت تثار العديد من التساؤلات حول مدى تجسيد وفاعلية اتفاق لندن سنة 1946، أو ما يعرف باتفاق الشرفاء، لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ،وما عرفه من مشاكل وتحديات عند التطبيق، بل جعل بعض الدول تتنصل منه ، وأصبح عرضة للتأويلات، ومثارا للشك والمساومات حيث تم عام 1961 انتخاب ليبيريا لشغل مقعد مخصص لدول أوروبا الغربية [2] ، ومن هنا عرفت المادة الثالثة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة العديد من النقاش وخاصة من دول المجموعة الأفريقية والآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية و ما جاء في مؤتمر "باندونغ" سنة 1955 لحركة عدم الانحياز رأت في هذا التقسيم لا يمت صلة بالتوزيع الجغرافي العادل.

أصبحت الأهمية السياسية لمجلس الامن تعرف عدة مناحي، فعدم نجاعة العمل الناتج عن قلة عدد الأعضاء إستوجب الأمر لضرورة إعادة النظر في اتفاق سنة 1946، ففي ظل هذا الاتفاق الودي لا يمكن بأية حالة من الأحوال أن تصل دولة أسيوية أو أفريقية إلى عضوية مجلس الأمن[3] ، مالم تكن ضمن دول الشرق الأوسط أو دول الكومنولث البريطاني ونتيجة للمعطيات والظروف الواقعية المحيطة برزت العديد من المحاولات من أجل تقديم اقتراحات تعديل من طرف الكثير من الدول، ولاسيما تعديل المادة الثالثة والعشرون من الميثاق، وبالرغم من الصعوبات التي واجهت الدول من أجل توسيع نطاق المجلس إلا أن هناك مبادرات أكدت

[1]– أحمد يوسف القرعي ، التمثيل العربي ومراجعة عضوية مجلس الأمن ، مجلة السياسة الدولية ،أكتوبر 1992،ص14و15

[2]– محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة للمنظمات العالمية و الإقليمية ، منشورات الحلبي ، ط8، سنة 2006 ص258

[3]– محمد سامي عبد الحميد ، المنظمات الدولية ،ط9، الإسكندرية ،ص101و102.

ضرورة اعادة النظر فيها صار يعد مشكلا. ففي سنة 1956 تقدمت مجموعة من الدول باقتراح لتعديل نص المادة الثالثة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة وزيادة مقعدين إلى مقاعد المجلس الاحدى عشر، ورفض هذا الإقتراح عند عرضه في جلسة الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 1956 وتم إرجاء النظر إلى الجلسة الثانية و بعد طول بحث ومناقشة للاقتراحات دامت عدة دورات إعتمدت الجمعية ديسمبر 1963 (د XVIII) القرار رقم1991 ، و المتضمن شقين يوصي العامة في أولهما بتعديل نص المادة الثالثة و العشرين بزيادة عدد المقاعد الغير الدائمة و الشق الثاني هو تلاقي عيب إتفاق لندن سنة 1946 ، وأصبح بعد صدور قرار التمثيل للدول غير دائمة خمسة مقاعد لقارتي أفريقيا وأسيا ثلاثة مقاعد لافريقيا، و إثنان العضوية، و الذي جاء فيه لأسيا ومقعدان لقارة أمريكا اللاتينية ومقعد الشرقي أوروبا، ومقعد لغربي أوروبا، ومقعد للدول الأخرى والعمل على إختيار دولة عربية عضو في المجلس بالتناوب ويكون لكل عضو في المجلس ممثل واحد ويساعده مستشاران [1].

وأصبح قرار الجمعية العامة رقم 1991 ساري المفعول في سنة 1965 وإرتفع بذلك العدد من ستة دول غير دائمة إلى عشرة دول، ومنه إرتفع عدد دول مجلس الأمن إلى خمسة عشر دولة منها خمسة مقاعد دائمة وعشره غير دائمة،وقد حدد نفس القرار التوزيع الجغرافي للمقاعد غير دائمة بشكل أكثر وضوح، وبدأت الدول تقوم بالتصديقات على هذا القرار ، و إكتملت بتصديق الصين سنة 1965 وبذلك تم انتخاب الأعضاء الجدد وفي أكتوبر سنة 1965 ، وبدأ عمل المجلس بتشكيلته الجديدة في جانفي 1966، وما يتمتع به العضو غير الدائم من الحقوق يتمتع بها العضو الدائم ما عدا حق "الفيتو" فالعضو الغير دائم له صوت واحد و يسمح له بالمناقشة وهو يعبر عن دولته ويخضع لتوجهاتها ولا يعمل بإسم الأمم المتحدة [2]، إضافة للأعضاء الدائمين وغير الدائمين فللميثاق منح للمجلس صلاحية الحق في دعوة دولة من غير أعضائه للمشاركة في أعمال المجلس بشرط أن لا يكون لها حق التصويت، وهذا

[1]– صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة 1975،

[2]– نفس المرجع، ص 97.

محدد في حالات استثنائية التي وردت في المواد 31،32،44 من الميثاق ، وهناك بعض الفقهاء يرى بأن الدول المدعوة للاشتراك في أعمال المجلس وفقا للمادتين 32 و 31 تكتسب عضوية مؤقتة للاشتراك في مناقشات المجلس وفق المادة 44 ، و تكتسب كافة حقوق العضوية الأصلية، وحجتهم في ذلك بأن العضوية المؤقتة هي مرتبطة بحقوق العضو الأصلي، فهذه الأخيرة قد تحرم من بعض الحالات كالتصويت كما في حالة المادة 27/3 والمادة 52/3 ومع ذلك يظل عضوا ولا تسقط عضويتها [1]، وهذا من غير الممكن التسليم بهذا التفسير ، كونه لا يتناسب مع ما دلت به المواد 31 و 32 من الميثاق حيث أن الدولة غير عضو المدعوة للمشاركة في أعمال المجلس و ليس لها الحق في التصويت حسب المادتين سالفة الذكر، ومن جهة أخرى الدولة غير عضو في المجلس والمدعوة للمشاركة في أعماله لا يمكن لها بأي حق إبداء مقترحات فمشروعات القرارات تقتصر على الدول الأعضاء فقط حسب الميثاق ، فصفة العضوية المؤقتة لا ترتب مجموعة من الآثار كالتمتع بحق التصويت من طرف هذه الدولة غير العضو سوى الاشتراك في المناقشة من طرف هذه الدولة حسب نص المادة 31 من الميثاق، والذي يتوجه بخطابه كذلك بأن هذه الدولة لا يمكن أن تعتبر هذا الوضع بأنه عضوية، ولو أطلق عليها صفة العضوية المؤقتة ومساهمتها في أعمال المجلس نتيجة وجود مصلحة لهذه الدولة[2]

للاشتراك طبقا لما جاء في المادة 44 يعطي للدولة المشتركة معظم الحقوق التي تستفاذ منها الدولة العضو الأصلية، وهنا يصبح المجلس وكأنه مكون من إحدى عشر دولة بدل من عشرة ، حتى الدعوة من طرف المجلس وفقا لهذه المادة من أجل المشاركة في القرارات الخاصة بقواتها المسلحة التي تستعين بها للوفاء بالإلتزامات المنصوص عليها بنص المادة التاسعة والثلاثين وهذا يخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن وهنا يجب التفريق بين العضوية المؤقتة

[1]– طلعت غنيمي ، المرجع السابق، ص 615

[2]– محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي الجماعة الدولية . منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة2011 ، ص 415

وبين الحق الذي منحته المادة التاسعة والثلاثين (39) من قواعد إجراءات مجلس الامن حسب ما أقرته هذه المادة فيمكن لمجلس الأمن أن يستعين بأعضاء الأمانة أوغيرهم من الاشخاص المختصين في أغراض معينة وهذا من أجل تزويده بمعلومات أو تقديم مساعدات له في أمر يتعلق باختصاص المجلس، و في نفس الوقت هؤلاء الأشخاص لا يعتبرون أعضاء مؤقتين في المجلس بل مجرد متعاونين

ثالثا : الجانب الهيكلي لمجلس الأمن العنصر العضوي

منح ميثاق الأمم المتحدة للأجهزة الرئيسية أن تنشئ أجهزة فرعية Organes, Subsidians لمجلس الأمن أن أنشأ من الأجهزة الثانوية ما يراه ضروريا، وقد أنشئ لجانا فنية تساعده في مهامه، وتتولى تهيئة الدراسات، وتقديم التوصيات والاقتراحات كما أن هذه الأجهزة الثانوية تساعده في ممارسة مهامه الأساسية وقد ورد النص على احداثها من قبل المادتين 46 و 47 من الميثاق لجنة أركان الحرب، أما اللجان الأخرى يتم انشاؤها بموجب قرارات إعمالا لنص المادة 29من الميثاق ، وعليه أن يكون إنشاء هذه الأجهزة الفرعية ضروريا حتى يقوم الجهاز الرئيسي بدوره في أحسن الظروف وكذلك لا يكون في إنشائه ومزاولته إعتداء على اختصاصات الجهاز الرئيسي[1].

أ – اللجان الرئسية :

1 لجنة أركان الحرب

نصت عليها المادة 47 من الميثاق :

أ– تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها ، أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن، وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية، لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها و لتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

[1]– محمد سعيد الدقاق ، أصول القانون الدولي ، ط1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ص445

ب_ تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو من يقوم مقامهم وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين بصفة دائمة للاشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها [1] ، و تتمثل مهام اللجنة في أن تقدم كل المشورة و المعونة إلى مجلس الأمن وتساعده في كل المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم و الأمن و لاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه و قيادتها [2].

وتعد اللجنة المسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرفه ، لكن الظروف الدولية والحقبة التي مرت بها والمتمثلة في الحرب الباردة، إنعكست على اللجنة وقدرتها على ممارسة أعمالها بسبب الخلاف الشديد بين القوتين العظمتين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، ففي سنة 1948 قدمت اللجنة تقريرا إلى مجلس الأمن تعترف فيه بعدم قدرتها على مزاولة أعمالها ، حيث أصبحت من الناحية الفعلية عاجزة ومتوقفة وقائمة من الناحية القانونية وعلى الرغم من ذلك يعد إنشاء هذه الهيئة تطورا كبيرا في التنظيم الدولي حيث أنه ولأول مرة يزود المنتظم الدولي بامكانيات إستعمال القوة لدرء المعتدي والتصدي له، في حالة ما إذا وقع تهديد للسلم أو الاخلال به عن طريق إنشاء لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن[3] فلجنة أركان الحرب يمكن لها أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية، إذا خول لها ذلك مجلس الأمن، وهذا يتم بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية ولا يجوز الدفع بعدم تطبيق التدابير التي يتخذها المجلس اعمالا للفصل السابع والتحجج بقيد الإختصاص الداخلي المادة 02 الفقرة سبعة ، فلجنة أركان الحرب لها أهمية كبرى كونها الأداة المهمة في اتخاذ تدابير القمع في مواجهة النزاع الدولي عند تطبيق الفصل السابع في حالة

---

[1]– المادة 47 من الميثاق

[2]– سهيل الفتلاوي، المرجع السابق ،ص 123 .

[3]– إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، الامم المتحدة ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي مصر ،سنة1975،ص.163

التصدي للنزعات بالطرق القمعية بعد فشل الوسائل السلمية أو عدم نجاعتها ، لكن لم تنشاء على الرغم من تقنينها.

2 – لجنة نزع السلاح: تتكون هذه اللجنة من مندوبين عن الأعضاء في مجلس الأمن وهي مختصة بدراسة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم وتخفيض التسلح وخاصة أسلحة الدمار الشامل، وتقوم كذلك برقابة دولية فعالة من أجل منع إستخدام الطاقة الذرية، وشكلت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح عام 1953 من أجل مساعدة مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بنزع الأسلحة، وتتكون اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء بالإضافة إلى كندا وهي مختصة كذلك بمسائل تنظيم وتخفيض الأسلحة والرقابة عليها وعلى وسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية[1].

وبالرغم من إنشاء هذه اللجنة عن طريق الجمعية العامة إلا أنها تعمل تحت إشراف الجهازين الجمعية العامة ومجلس الأمن إن التنافس على التسلح الذي أصبح هاجساً دولياً له انعكاسات على النزاعات الدولية وما ينظر إليه الأن كصراع ومنافسة وخير دليل الصراع الغربي الإيراني حول إكتساب هذه الطاقة.

ب _اللجان الدائمة:

1 – لجنة الخبراء : وهي لجنة تتكون من قانونيين وفنيين ومهمتهما أنها تختصران بدراسة اللائحة الداخلية لمجلس الأمن وإصدار ما يتعلق من آراء وفتاوى كما تقوم اللجنة كذلك بدراسة ما يحال إليها مجلس الأمن من طرف مجلس الأمن من موضوعات وقد أنشاها مجلس الأمن في أول جلساته في 18 يناير 1946 وقامت هذه اللجنة بوضع اللائحة الداخلية للمجلس كما تقوم بتقديم تفسير لها وللميثاق مع دراسة كل ما يحال عليها والمجلس من موضوعات[2].

2 – لجنة قبول الأعضاء الجدد : وهي لجنة التي تعنى بفحص طلبات العضوية في الأمم المتحدة وتقديم تقريرها [3] وقد أنشاها المجلس في 17 مايو 1946[1].

---

[1]– سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص25.

[2]– إبراهيم أحمد الشلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية بيروت ، سنة 1985 ، ص304.

[3]– محمد المجذوب، المرجع السابق ، ص266

ج اللجان المؤقتة : تكون بجانب اللجان الدائمة لجان مؤقتة وهي لجان مهامها محدودة وخاصة حيث ينتهي وجودها بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله وغالبا ما يتم تمديد ولايتها كل ثلاثة أو ستة أشهر ، وقد تنشأ هذه اللجان بقرار من مجلس الأمن لمهمات معينة ذات الصفة المؤقتة ومن أبرز هذه اللجان:

- لجنة مجلس الأمن المنشاة بقرار رقم 661 الصادر في 6 أوت 1990، وتتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن وتتولى تطبيق الحصار
- لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة بموجب قرار 692 سنة 1991.
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 748 لسنة 1992 بشأن الجماهيرية الليبية.
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 751 لسنة 1992 بشأن الصومال.
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 764 لسنة 1993 بشأن الحالة في أنجولا.
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 918 لسنة 1994 بشأن رواندا.
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 985 لسنة 1995 بشأن ليبيريا.
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 1132 لسنة 1997 بشأن سيراليون.
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 1348 لسنة 2000 بشأن إثيوبيا وإرتيريا.
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 1343 لسنة 2001 بشأن ليبيريا [2].
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار 1372 لسنة 2001 بشأن مكافحة الإرهاب
- لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار رقم 1970 لسنة 2011 بشأن ليبيا [3].

ويتأكد الأمر مرة أخرى من التعداد الهائل للجان التي أنشاها مجلس الأمن وكذلك الأجهزة، بأن العمل الذي يقوم به المجلس من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة في إطار حل النزاعات الدولية وهو دليل على الفاعلية والديناميكية المستمرة لهذا الجهاز على الرغم

---

[1]– إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص163

[2]– محمد السعيد الدقاق و أحمد خليفة ، المرجع السابق ،ص 418.

[3]– محمد السعيد الدقاق المرجع السابق ص 429.

من تصادمهه بالعديد من التحديات والعقبات التي تواجهه، ومازال بوسعه إنشاء لجان أخرى ضرورية إن دعت الضرورة لذلك [1].

الفرع الثاني: تأثير نظام التصويت على عمل المجلس في حل النزعات الدولية

التصويت في مجلس الأمن يمثل أهم مرحلة ، وأكثرها دقة، بل يعتبر مثار خلاف و جدل في أهم جهاز دولي وهو أول خلاف دب حوله التباين في مؤتمر "مبارتون أوكس"، ولم يحل هذا الخلاف إلا في مؤتمر يالطا عام 1945، حيث تقدم الرئيس روزفلت"وهو الاقتراح الذي صيغت بموجبه المادة (427) ، وأقره رئيس وزراء بريطانيا تشرشل والزعيم السوفياتي ستالين، ثم وافقت عليه الصين ، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو تم عرض الحل فاندلع الخلاف من جديد وحملت الدول الصغرى على امتيازات التي أقرتها الدول الكبرى لنفسها ومنه التصويت في مجلس الأمن مختلف عن ما كان معمول به في عهد العصبة ، حيث أن واضعي الميثاق استبعدوا قاعدة الإجماع، معتمدين على قاعدة الأغلبية في اتخاذ القرارات.

ولكن مشكلة التصويت هي من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ نشأتها حتى في الآونة الراهنة، ويعود ذلك لعوامل عدة أهمها:

- تشكيلة مجلس الأمن.
- حق الفيتو.
- الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن[2].

أحكام التصويت في مجلس الأمن : لقد تطرقت المادة 27 من الميثاق لبيان أحكام التصويت في المجلس بنصها على أن:

1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من

[1]– محمد المجذوب ، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 267.

[2]– سمير شيخاني، العلاقات الدولية، دار الجميل،ط1، سنة 1992، ص95

4. أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة "، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا بأحكام الفصل السادس ، والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع ما يمكن استنتاجه من نص المادة المذكورة، أن قاعدة التصويت في مجلس الأمن تقوم على قاعدة الأغلبية، ومرد ذلك إلى الرغبة في تلافي ما ترتب عن الهيئة السابقة.

5. **الأمر الأول:** يخص أعضاء مجلس الأمن أنفسهم ، وهؤلاء وحدهم الذين يملكون حق التصويت في المجلس، لكن القيمة القانونية للتصويت تختلف بحسب ما إذا كان يتعلق بمسألة إجرائية أو غير إجرائية (موضوعية) [1].

الأمر الثاني: يتعلق هذا الأمر بالدول غير الأعضاء والتي ليس لها حق التصويت في المجلس بالرغم من دعوتها للمشاركة في المناقشات إذ رأى المجلس مصالحها تتأثر بوجه خاص بالمسألة المطروحة عليه (المادة (31) أو إذا كان طرفاً في نزاع معروض على المجلس المادة(32) ،وما يبدو واضحا من خلال نص المادة السابعة والعشرين (27) من الميثاق أنها اكتفت كإستثناء بموافقة تسعة أعضاء أيا كانوا ، وفي حالة المسائل الإجرائية دون غيرها ،أما فيما يتعلق بالمسائل الأخرى ولاسيما الموضوعية أو ما يعرف بالمسائل غير الإجرائية، هو وجوب توفر أغلبية تسعة أعضاء " من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة" مع العلم أن الميثاق لم يتضمن معيار للتمييز بين المسائل الإجرائية وغير الإجرائية أو أي كل من هاتين الطائفتين من المسائل وإن كان المتفق عليه وأن الأصل في المسائل هو كونها غير إجرائية(موضوعية) حيث الذي يختص بالتكييف المجلس نفسه وبالرغم من أن طريقة التصويت التي اهتدى إليها الميثاق في المادة السابعة والعشرين (27) والخروج عن قاعدة الإجماع،[2] وهناك من يرى فيها لا تتنافى ومبدأ السيادة ،ويرى الدكتور محمد حصر المجذوب "إن" قاعدة التصويت بالأغلبية تجعل من القرارات الصادرة عن المنظمة قرارات ملزمة لجميع الأعضاء دون التفريق بين من وافق ومن لم يوافق عليها، ومن محاسن هذه القاعدة أنها تساعد على

[1]– أحمد ابو الوفاء ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط 7، ، دار النهصة العربية، القاهرة ، سنة 2007، ص 251.

[2]– محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 105.

تسهيل الأعمال، واتخاذ القرارات بسرعة، كما أنها كذلك لا تتنافى مع مبدأ السيادة والمساواة ، حيث أن الدولة التي تشترك في منظمة ينص ميثاقها على قاعدة[1].

أولا: التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل غير الإجرائية (الموضوعية)

إن أهمية التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائي ترجع إلى أن مجلس الأمن لا يمكن أن يتخذ أي قرار في أية مسالة غير إجرائية (موضوعية)، إلا إذا وافقت عليه أغلبية ذات تسعة أصوات، ويشترط أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية مجتمعة وهذا في ما معناه بإمكان دولة من الدول الخمسة دائمة العضوية أن تعترض على مشروعات قرارات في المسائل الموضوعية المطروحة على مجلس الأمن، وذلك يشل إرادة المجلس تماما، وهو ما يصطلح عليه بحق "الفيتو" ، وبالرغم من أهمية ذلك إلا أن الميثاق لم يضع معيارا للتفرقة بين هاتين الطائفتين من المسائل غير أن التصريح الذي أصدرته الدول العظمى في مؤتمر سان فرانسيسكو حدد صراحة أن المسائل الواردة في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق تعد مسائل إجرائية وهي:

1. تمثل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر المنظمة
2. وجوب عقد إجتماعات دورية للمجلس.
3. عقد إجتماعات في غير مقر المنظمة
4. إنشاء فروع ثانوية للمجلس ووضع لائحة لإجراءاته
5. اشتراك عضوين أعضاء الأمم المتحدة بدون التصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس إذا كانت مصالح هذا العضو تتأثر بها بصفة خاصة.

6_دعوة أية دولة تكون طرفا في نزاع معروض على المجلس إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع، دون أن يكون لها الحق في التصويت، وتقريرها إذا كان نزاعا أو موقفا ما محلا للنقاش في المجلس[2]، وإضافة لذلك نجد أن التصريح تطرق إلى " أن كل القرارات

[1]– محمد مجذوب، التنظيم الدولي، د.ط ، الدار الجامعية ، بيروت 1994، ص88.

[2]– حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1950 ، ص111

المجلس دون تطبيق المواد 38.37.36.34.33 الخاصة بحل النزاعات حلا سلميا ضمن المسائل الموضوعية ، وكذلك القرار الذي يفصل في تحديد ما إذا كانت المسالة المعنية إجرائية أو غير إجرائية يعد قرار يدخل نطاق المسالة غير الإجرائية [الموضوعية] ،ولا يحد التحديد الذي أشرنا إليه حصرا للمسائل الإجرائية بقدر ما هو سرد لها حتى لا يثور الخلاف حول طبيعتها ولهذا يضيف التصريح أن تكييف مسالة ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية، أمر يدخل في إطار السلطة التقديرية للمجلس وتعد هذه المسائل الموضوعية التي يتطلب الفصل فيها بأغلبية تسعة من أعضاء المجلس تكون من بينها الدول دائمة العضوية [1].

وبما أن التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية تعد من الأمور التي يمكن أن تترتب عنها نتائج خطيرة، وكان الضابط الوحيد هو التصريح المشترك، ورغبة الأمم المتحدة في الحد حق نقض الفيتو الذي لا يسري على المسائل الإجرائية واستخدامه يتطرق إلى المسائل الموضوعية (غير إجرائية) [2] والتي يشترط فيها إتفاق أصوات الأعضاء الدائمين فوضعت الجمعية العامة توصية لمجلس الأمن دعته فيها لإعتبار طائفة من المسائل ورد ذكرها في هذه التوصية مسائل إجرائية، لكن المجلس رفض هذه القائمة بسبب تمسك الدول العظمى بإبقاء مسالة الفصل هل تعد المسائل المعروضة للتصويت من المسائل الموضوعية الإجرائية تدخل في نطاق المسائل الموضوعية وهي من اختصاص المجلس،وإذا كان حق الاعتراض "الفيتو" يستخدم من جانب الدول العظمى عند التصويت على المسائل الموضوعية، إلا أن الميثاق قد أخرج بنصوص صريحة ثلاث مسائل من دائرة استخدام هذا الحق وهي:

1- ما جاء ذكره في المادة 109 من الميثاق: " يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

---

[1]- مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، ط 9 ، دار النهضة العربية، 1989 ، ص 295 ،

[2]- محمد سعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة المرجع السابق، ص428.

2- نصت المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الثانية حيث ذكرت عند التصويت بمجلس الأمن لإنتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين و الأعضاء غير الدائمين بالمجلس 3 – ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين عندما قررت أنه إذا عرض على مجلس نزاع دولي للتسوية السلمية وتطبيقا للفصل السادس والمادة 52/3 وكان احد أطراف النزاع عضو بالمجلس، سواء كان من الدائمين أو المنتخبين وجب عليه الإمتناع عن التصويت فإذا كان الإستثناءان الأولان لا يثيران أي صعوبة فإن الإستثناء الأخير يثير بعض الصعوبات من ضرورة التفرقة مابين النزاع والموقف.

ثانياً: أثر استخدام حق النقض على فاعلية مجلس الأمن في تصديه للنزاعات الدولية: إن ما يؤكده الواقع وما تمليه الظروف الدولية تبرز لنا أن السلطات المخولة لمجلس الأمن الدولي مرتبطة إرتباطا وثيقا من جانب الممارسة برغبة الدول دائمة العضوية التي تتحكم في إصدار القرارات الخاصة بوظائف المجلس وهنا نجد تطابق بين هذا و ما منحه الميثاق للمجلس من حرية واسعة في تكييف المسائل المعروضة عليه، فموافقة الدول الخمسة لإصدار القرارات يدخل في إطار المسائل الموضوعية إلا من بعض الاستثناءات ، ونظرا للظروف التي مر بها المجتمع الدولي والتي أدت به إلى الإنقسام ما بين كتلتين متنافستين مختلفتين معسكر شرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي ومعسكر تتزعمه الولايات المتحدة أو ما تسمى بالكتلة الغربية، كان الإتفاق فيما سبق حول القضايا الأساسية التي كانت تعيشها الدول الكبرى إبان الحرب العالمية الثانية والتي كان المرجو ابقاؤها كي يحقق مبدأ اشتراط إجماع هذه الدول و مصالح الجماعة الدولية وعدم الإضرار بأعضائها ، ما ثبت أن انهارت عقب إنشاء المنظمة الدولية، و أمام هذا الصراع الإيديولوجي العقائدي والمصلحي للدول المعسكرين الشرقي والغربي بدأ يظهر تغير وتحول في العلاقات الدولية المتأثرة بهذا الإنقسام الذي تطغى عليه روح المنافسة المبنية على أساس المصلحة و الترقب وهناك أمر أخر هو عدم وفاء الدول الخمسة دائمة العضوية بما تعهدت به في مؤتمر سان فرانسيسكو " بعدم المبالغة والإسراف في استخدام حق

الفيتو، وقصره على الأمور الهامة والمصيرية ، ومن خلال هذا حتم على الكثير اللجوء إلى إعلان بمحاولات لتعديل نظام التصويت بدأتها الجمعية العامة بتوصياتها الصادرة في 13 ديسمبر 1946 تخص فيها الدول الخمس على الاتصال وتبادل وجهات النظر قبل ممارسة حق الاعتراض، وعلى الأقل الإقلال من إستخدامه بحيث لا يعوق من نشاط المجلس غير أن هذه التوصية لم تأت بالنتائج المرجوة، وعاودت الجمعية العامة البحث في الأمر من خلال النظر في الاقتراح الذي تقدمت به الأرجنتين لتعديل الميثاق، إلا إنه لم يحضى بتأييد الدول الكبرى و إقتصر القرار على إنشاء لجنة مؤقتة بدراسة موضوع التصويت في المجلس بما في ذلك جميع المقترحات المقدمة [1].

وكان التقرير الذي خرجت به اللجنة أساسي وهام حيث من خلاله أصدرت الجمعية العامة في 14 أفريل سنة 1949 توصية ناشدت فيها الدول الكبرى عدم الإسراف في استخدام حق النقض وأن يقتصر على المسائل الموضوعية الهامة، بل أوصت الجمعية العامة كذلك هذه الدول ب أن تعتبر بعض المسائل الخاصة بوظائف مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين الإجرائية وهي:

1. احالة أية مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين إلى الجمعية العامة للأمم
2. دعوة الجمعية العامة لإبداء توصياتها في نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن وإنشاء اللجان وتحديد اختصاصاتها.
3. دعوة أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في مجلس الأمن للاشتراك في مناقشاته طبقا لأحكام المادتين 32 و 31 من الميثاق دون أن يكون لها الحق في التصويت
4. تقرير بحث نزاع أو موقف مطلوب عرضه على المجلس.
5. تنظيم مجلس الأمن بأية طريقة تجعله قادرا أن يمارس وظائفه باستمرار
6. الدعوة إلى دورات انعقاد خاصة للجمعية العامة [2].

[1]– زكي هاشم ، الأمم المتحدة المطبعة العالمية، القاهرة ، سنة 1951 ،ص 103و 104

[2]– قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 14 أفريل 1949 .

أما في حالة غياب عضو دائم عن جلسات المجلس التي يتم فيها التصويت على القرار فلا تتحقق الموافقة الكلية لأعضاء الدول الدائمة في مجلس الأمن التي تقتضيها المادة 27 من الميثاق ، كشرط لإصدار القرار في المسائل الموضوعية وهنا ثار[1] خلاف حول مفهوم أو مدلول غياب أحد الأعضاء أو بعضهم عن الجلسة التي يتم فيها التصويت على القرار، هناك من يرى أن هذا الغياب يعتبر امتناعا عن التصويت ولا يؤثر على صحة قرار المجلس و إذ لا يعتبر ممارسة لحق الاعتراض، حيث أن الاعتراض يمارس بطريقة صريحة ومباشرة فالغياب من طرف عضو دائم عن جلسات المجلس ينطوي على مخالفة للالتزام رتبه الميثاق على عاتق الدولة الدائمة بضرورة الإشتراك تحقيقا للسلم والتعاون المشترك ما بين الدول كما يعد مخالفة صريحة لنص المادة 1/28 من الميثاق، والتي تقتضي التمثيل الدائم في مقر المنظمة لتامين مشاركة الأعضاء في إجتماعات المجلس [2].، وهناك بعض الأمثلة التي وضحت هذه الإشكالية وعبرت على مدى أثر غياب العضو الدائم عن جلسات المجلس على صحة قراراته، غياب مندوب الإتحاد السوفياتي عن جلسة التصويت على القرار الصادر بشان شكوى إيران ضد الإتحاد السوفياتي[3].

نتيجة ما قامت حكومة موسكو السوفياتية من حشد قواتها على الحدود الإيرانية سنة 1946 وكذلك تغيب المندوب السوفياتي عن جلسات التصويت على القرار الخاص باستخدام القوة في الأزمة الكورية 1950 ، إلا أن ذلك لم يكن حائلا أمام صدور قرارات المجلس في هذا ومع ذلك فإن تهرب البعض من تحمل التزاماته لا يجب أن يؤثر على استمرار أداء هو ما ألقي عليه من تبعات.

[1]– عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1989، ص 175

[2]– إبراهيم محمد العناني المرجع السابق ، ص 169 .

[3]– حسن الجلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها ، قسم البحوث والدراسات القانونية ،سنة1970 ، ص129.

ثالثا :حالة عدم إمكانية التصويت على قرار في مسألة موضوعية ضد عضو دائم

ولعل من أبرز الأمثلة التي تعتبر دليلا مجسدا ومثالا حيا ما حدث حينما قامت الولايات المتحدة وبريطانيا بالإعتداء على العراق وسيادته و إحتلاله والذي يعد إنتهاك للقانون الدولي في مارس 2003 ولم يصدر المجلس أي قرار بإدانة العدوان وكأن نظام الأمن الجماعي أضحى غريب ، حيث الأحوال التي تتعلق بالحل السلمي وفق الفصل السادس في حالة امتناع العضو الذي يكون طرفا في النزاع غير متوفرة، أما الحالة التي تكون أشد وتتماشى مع ما جاءت به المادة 39 من الميثاق لم يمنع الميثاق الدول أطراف النزاع بل عززها و أعطاها حق التصويت ،وفي الأخير ما يمكن أن نخلص إليه فما تقدم أن حق الاعتراض الممنوح للدول الخمسة الكبار دائمة العضوية في مجلس الأمن يقصد به قيام إحدى هذه الدول أو بعضها بالاعتراض صراحة على القرار، فلا يكفي إذن أن تمتنع عن التصويت لصالح القرار أو تتغيب على الجلسة التي تم فيها التصويت عليه لكي تحول دون صدوره.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف و النزاعات الدولية

يكتسي مجلس الأمن أهمية كبرى في منظومة الأمم المتحدة حيث حمله الميثاق العديد من التبعات كونه يضطلع بالوظيفة الرئيسية والتي نستطيع أن نقول أنشئت من أجلها أعتى وأكبر منظمة عالمية عام 1945 وهي حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما أنيط بمهام نظام الأمن الجماعي التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة من منطلق سلطة التسيير وفق قواعده أي قواعد الميثاق وهنا يمكن القول أن له السلطة التقديرية الواسعة في التكييف من أجل القيام بهذه المهام الكبرى ، ونظرا للمكانة البارزة التي يتميز بها المجلس إذا ما قورنت بما يتمتع به باقي أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، كونه الجهاز التنفيذي، ويتجلى هذا الاستئثار من خلال النصوص القانونية التي جاءت في الميثاق وبالتحديد ما ورد في الفصل السادس والسابع منه ، فان هذا الأخير منح مجالا واسعا من الحرية للمجلس في التكييف وتقدير المواقف والنزاعات ومدى إعتبارهما تهديدا للسلم أو إخلالا به، ونظرا لتشابك

المفاهيم والمصطلحات القانونية يمكن تبسيط هذه المفاهيم من خلال شرح مضامينها وإدخالها ضمن دائرة التوضيح، وذلك حتى يتسنى لنا إبرازها تماشيا مع سلطة المجلس ودوره [1].

الفرع الأول: التفرقة بين النزاع والموقف:

من خلال ما سبق يتضح أن الوسائل التي تقيد من استعمال حق النقض أو الإعتراض في مجلس ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين، من وجوب امتناع عضو مجلس الأمن عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع المعروض على المجلس، وكان هذا الأخير يصدر قراراته تطبيقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق والفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين إحتراما لمبدأ عدم جواز الجمع بين وضعي الخصم والحكم ، أما إذا كان ما تم عرضه على المجلس من قبيل الموقف فإنه يجوز اشتراك جميع الأعضاء في التصويت، مما ينبغي معه التفرقة بين النزاع والموقف[2].

وبالرغم من ذكر النزاع والموقف أكثر من مرة في الميثاق إلا انه جاء خاليا من أي ضابط أو معيار يفيد في هذا الشأن، و من أجل التفرقة بين النزاع diffevend والموقف situation وعلى ذلك يصبح من الضروري الإعتراف لمجلس الأمن بالحرية المطلقة في تكييف مسألة ما هل تعد نزاعا أو فالنظرية العامة للنزاعات مرتبطة أساسا بالعنف الدولي ،وما يقصد بكلمة نزاع هو وجود موقفا مع العلم يعتبر هذا التكيف مسألة موضوعية[3]. وهناك من يرى بأن "" النزاع "" يمثل مرحلة متقدمة وخطيرة على " الموقف" فهذا الأخير يعتبر حالة غامضة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي ككل أكثر من إتصالها بأطراف معينة بالذات ، في حين أن النزاع يجسد مرحلة تختلف فيها الآراء وتتباين بشأنها مصالح الدول المتنازعة ، والنزاعات الدولية لها صلة ارتباط بنظرية النزاعات بصفة

[1]– مفيد شهاب ، المرجع السابق، ص305

[2]– حسن الجلبي ، المرجع السابق ،ص127

[3]– لمي عبد الباقي العزاوي ، القيمة القانونية القرارت مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2009 ،ص 186

عامة سواء على المستوى الداخلي للدول ، أو على مستوى العلاقات التي تحكم العناصر المكونة للمجتمع الدولي ، تعارض بين إدعاءات أو مصالح في الحياة العملية من خلال التمسك بوجهات النظر المتعارضة ومحاولة كل طرف تحدث ترجيح إدعائه ، ومثل هذا الخلاف قد يتعدى الإطار النظري ليدخل في الإطار العملي ويصبح مصدرا للتوتر[1] ، ويبدو واضحا أن استخدام النزاع diffevend والمعنى الحقيقي لتأكيد ما يعرف بالتعارض أو التصادم بين الطرفين ، و يرى الأستاذ هانس كلس hans kelsen "بأن النزاعات ما هي إلا تلك الإدعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر ويتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي [2] ولما كان القرار الذي يحدد وصف الحالة المعروضة بأنها نزاع أو موقف يتطلب اجماع الدول الدائمة فإن خلافات هذه الدول وتعارض مصالحها لم تتح لمجلس الأمن التوصل لمعيار ثابت وحتى إذا توصل إليه فإن النزاع يمكن أن ينشأ عن موقف كما يمكن أن يؤدي إلى عدت مواقف جديدة أخرى وأن الموقف الذي لا يؤدي إلى نزاع يمكن أن يخلق إنتهاكا للسلم ، فأعضاء مجلس الأمن هم الذين يحددون من خلال الحالة المعروضة أمامهم بوصفها نزاعا ويمكن كذلك وصف النزاع بأنه يخلق تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبالتالي تتم معالجته وفقا للفصل السابع ومن ثمة لا يمكن تطبيق الامتناع الوجوبي ضد القرارات الصادرة في شأنهم . كما حدث وأن أسقط الإتحاد السوفيتي مشروع القرار الذي يدعوه إلى الانسحاب من المجر سنة 1956 الأمر الذي جعل من بعض الفقهاء يرون بأن الحكم الوارد في المادة 27/3 من الميثاق غير موفق لسببين:

الأول: لا يوجد مبرر لضرورة قصر امتناع العضو عن التصويت على القرار الصادر تطبيقا للفصل السادس والمادة 52/3 بشأن نزاع يعد طرفا فيه فإذا علمنا أن الحكمة من ورود هذا النص هي أن الشخص ينبغي ألا يكون خصما وقاضيا في نفس الوقت فأصبح من الأجدر أن يمتد هذا الحكم ليشمل الحالات التي يصدر فيها المجلس قرارات بإتخاذ إجراءات المنع و القمع

[1]– سعد الله عمر ، معجم القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 ، سنة 2007 ،ص354

[2]– محمد السعيد الدقاق المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، سنة 1990، ص473.

تطبيقا للفصل السابع ، وكأن الحكمة في منعها تكون أكثر نفورا وإلحاحا في هذه الحالات التي ينص فيها – في القرار – على حلول سلمية.

الثاني : خاص بصعوبة حسم متى تكون الدولة طرفا في النزاع المعروض على المجلس أو بعبارة أخرى صعوبة وضع تعريف دقيق للنزاع ، إلا أن ذلك لم يمنع محكمة العدل الدولية من التعرض لرأيها الإستشاري الصادر سنة 1962 [1] بشأن جنوب غرب إفريقيا ذكرت المقصود بالنزاع " هو كل إختلاف في مسألة تتعلق بالقانون والواقع أو أي تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخص أو أكثر "،حتى ولو يتم الاستناد إلى هذا التعريف كدليل قانوني لكان من الضروري أن يمتنع كافة أعضاء مجلس الأمن أو بعضهم عن التصويت لأنه لا تخلو مناقشة في المجلس إلا وطغى عليها الاختلاف والتصادم والتعارض على النحو الذي ذكرته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري ، وعلى العموم والمتأكد منه كذلك أنه في حالة ما إذا ادعت دولة ما ادعاءا وأنكرته عليها دولة أخرى كان الأمر نزاعا يحمل معنى الخصومة ، أما الموقف فحاله عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي ككل أكثر من إتصالها بأطراف معنية[2]. وكانت الجمعية المصغرة قد قدمت تقريرا للجمعية العامة في 15 يوليو تعتبر فيه صفة النزاع متوفرة في الأحوال الآتية:

1. حالة الإتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع [3].
2. حالة إدعاء دولة بأن دولة أو دولا أخرى خرقت التزاماتها الدولية أو أتت عملا يهدد السلم أو الأمن الدوليين وإنكار الدولة أو الدول المشكو في حقها هذا الإدعاء
3. حالة إدعاء دولة أن دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة وإقرار هذه الأخيرة لهذا الادعاء فتعتبر طرفا في النزاع.

---

[1]– الرأي الاستشاري سنة 1962

[2]– حسن الجلبي ، المرجع السابق ،ص 317

[3]– صلاح الدين عامر ، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية ، سنة 1994، ص32

وعلى ذلك بقيت هذه المسألة الهامة يعوزها وضع معيار ثابت بين النزاع و الموقف ،وقد جرى العمل داخل المجلس على أن يمتنع أعضاؤه اختياريا عن التصويت بشأن الشكاوى المقدمة ضدهم ،مثال ذلك امتناع المملكة المتحدة (بريطانيا) و فرنسا عن التصويت عند عرض شكوى لبنان و سوريا عام 1946 بشأن جلاء القوات الأجنبية من أراضيهما ويبقى المجلس هو الوحيد المخول والمختص بتحديد ما إذا كانت المسألة أو المشكلة تمثل نزاعا أو موقفا أما بالنسبة لما يلاحظ في المسألة بقيت على حالها تحتاج لوضع معيار ثابت للتمييز بين النزاع والموقف ، و نظرا لأهمية التمييز بين النزاع والموقف تتضح صورها في:

1. للدولة غير العضو في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق حسب المادة 34
2. وفقا لنص المادة 33 من الميثاق يتعين على الدول الأطراف في النزاع إلتماس حله بادئ البدء بالطرق السلمية و إن أخفقوا يتعين عرض النزاع على مجلس الأمن.
3. كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في المجلس الأمن وأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفا في النزاع المعروض على مجلس الأمن لبحثه أن يدعى للاشتراك في المناقشات المتعلقة به دون أن يكون له حق في التصويت ، ولا يجوز لمثل هذه الدول أن يمنح لها ذلك الحق إذا كان أي منها طرف في موقف معروض على المجلس، ومع الاعتراف بصعوبة تعريف كل من النزاع أو الموقف تعريف دقيقا لكن دائما يبقى النزاع يمثل مرحلة تختلف وتتباين فيها الآراء بشأنها وفق مقتضيات الدول ومصالحها أما الموقف فهو يمثل حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية يتعلق بمصالح دول متعددة [1].

[1]– حسام أحمد هنداوي ،المرجع السابق ،ص 103و104.

الفرع الثاني: التفرقة بين النزاعات القانونية والسياسية

إذا كانت المنازعات الدولية ترمي في مدلولها إلى تعارض المصالح بين الدول إلا أنه لزاما أن ينظر إليها من حيث موضوعها وأطرافها وكذلك نطاقها ، لأن النزاعات ذات طبيعة قانونية وسياسية ،وهنا نريد تحديد النزاعات من منطلق موضوعها لأنها غير محددة لكن تمثل علاقة التفاعل المصلحي بين الدول على أساس المصالح المتعارضة أو كما وسبق أن وأشرنا إليه من خلال ما جاءت به محكمة العدل الدولية في تعريفها أنه عدم الإتفاق حول مسألة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض الآراء ، وما يمكن الإشارة إليه أن تحديد هذه التفرقة لا يمكن حصرها أو رصدها إلا بعد معرفة نقاط مهمة جديرة بالاهتمام ، وذات صلة بالموضوع كالتطرق إلى معرفة أطراف النزاع وأن يكون النزاع بين دولتين أو أكثر أو دولة ومنظمة أما بالنسبة لنطاق النزاع والذي يقصد به الحيز الجغرافي الذي وجد فيه النزاع وإذا كانت النزاعات إقليمية قد يمتد نطاقها لأكثر من دولة وتتوسع رقعتها وبذلك تصبح عالمية فالنزاعات تتدرج من داخلية أو محلية ثم اقليمية إلى دولية ، وإذا تم التطرق إلى النزاعات من حيث النطاق الجغرافي لزاما التطرق إلى الوسيلة المستخدمة في النزاع مثل التهديد وحرمان الطرف الأخر " كحرمانه من ميزة يتمتع بها قانونا أو واقعيا " كاستخدام القوة المسلحة ،أما إذا تطرقنا إلى طبيعة النزاع هناك من يقسمه إلى ثلاثة أقسام، نزاعات سياسية ونزاعات قانونية وأخرى مختلطة ، لكن المعروفة منها والمتداولة هي النزاعات السياسية والنزاعات القانونية كونهما تحضيان بالتباين واختلاف وجهات النظر حولها مما أدى إلى الاختلاف الظاهر بين الفقهاء والساسة والأكثر من هذا أنها حملت نصوص قانونية كثيرة ،ولا يوجد من تطرق إلى تحديد ماهية النزاع السياسي أو أبدى تعريفا له، ولكن ما يمكن استخلاصه من بعض المحاولات المستنبطة من الأعمال الاتفاقية كالمعاهدات الدولية ولاسيما ما جاء ذكره في شكل وضع معايير لتعريف النزاعات السياسية ، ونخص بعض المعاهدات مثل معاهدات التحكيم التي تمت بين ألمانيا وسويسرا في 3 ديسمبر 1921 حيث إستندت إلى المعيار الموضوعي في تعريف النزاع السياسي ، وذكرت

فيه النزاع السياسي هو ذلك الذي تكون فيه الصفة السياسية هي الغالبة و غير قابل بسبب ذلك الحكم المستند على مبادئ قانونية مجردة) [1].

أولا : معايير التفرقة بين النزاعات الدولية السياسية والقانونية :

من أبرز المعايير التي أخذ بها الفقه للتمييز ما بين النزاعات القانونية وغيرها من النزاعات ، المعيار يقوم على الحصر والعدد هو معيار سنده الوحيد هو الحصر الذي يمكن طرحه على القضاء وهذا المعيار يستند على ثلاث أسس وهي :

الأساس الأول : يقوم على الحصر الوارد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية . واعتبارها منازعات قانونية ، مثل : المادة 16 من إتفاقية لاهاي سنة 1895 .

- المادة 13/3 من عهد العصبة سنة 1920
- المادة 36/3 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

الأساس الثاني : القائم على الحصر الوارد في الفقه القانون الدولي، حيث حدد الفقه المنازعات التي تعد قانونية والتي يمكن اعتبارها سياسية ، حيث ذهب " فريدريك لوك"" في رأيه المنازعات التي تتعلق بالمسائل التالية تعتبر منازعات قانونية[2]:

- الحدود
- الإخلال بالتزام دولي كنقص" معاهدة " أو "خرق حياد".
- حدوث فوضى في إقليم يوجد به أجانب

يرى الأستاذ شارل "روسو" أن هذا التعداد جاء على أكمل وجه إذ يصعب تصور أن ثمة نزاعا ليس من شأنه أن يكون في أعداد هذه الفئات الأربعة "

أما المنازعات السياسية التي تطغى عليها السلطة والهيمنة وبرى "ماكس سورسن" المنازعات السياسية هي التي لا تصلح لأن تكون موضوعا لتسوية قضائية ، ويمكن إيجاد

[1]– طحفيزة التجاني البشير ، الحدود الفاصلة بين سلطة مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجيستر، 2007 ، جامعة الجزائر ،ط1 ، كلية الحقوق، ص 13.

[2]– شارل روسو ترجمة شكر الله خليفة وعبد الله سعد، المرجع السابق، ص25.

تطبيقها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين ومن أصحاب نظرية التعداد "موريزو" و "هوبرل" الذي يحصر التسوية القضائية في فحص الوقائع مع تسوية المنازعات و المتمثلة في طلبات المقاصة والمنازعات الإقليمية

الأساس الثالث : القائم على القضاء الدولي حيث أنه في حالة عرض النزاع على القضاء الدولي الاختياري تأتي نتيجة اختيار الدول المتنازعة ماعدا في حالة الولاية الجبرية لهذا القضاء كما أن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة قد أوصت الدول الأعضاء بحل مشاكلهم بعدة وسائل سلمية منها السياسية كالتحقيق والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق ومنها القضائي كالتحكيم والقضاء[1] ولكن يبقى تحديد موضوع النزاع وبيان مدى اختصاص المحكمة بالنظر فيه بعد رفع الدعوى من كلا الجانبين أمر تقديره للمحكمة ذاتها [2].

أ. **المعيار الشخصي :** هناك جانب من الفقه يرى على الأطراف المتنازعة بإمكانها أن تختار و بإستطاعتها أن تصبغ على النزاع الصفة القانونية أو يكون نزاعا قانونيا أو ذا صفة سياسية يكون سياسيا ، أما أنصار المذهب الشخصي يذهب الرأي عندهم لا يوجد ما يمنع الدول أن تتفق فما بينها على عرض أي نزاع سواء كان قانونيا أو سياسيا ويكون عمل المحكمين في النزاع السياسي هو التوفيق بين المصالح المتعارضة ، لكن إن اصباغ الصفة القانونية أو السياسية على نزاع ما لابد أن يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف المتنازعة[3] ، وتاريخيا ترجع أصول هذا المعيار الشخصي إلى سنة 1922 عندما ناقش معهد القانون الدولي مسألة الاختصاص الإلزامي للمحاكم الدولية فكانت التفرقة بين[4] المنازعات القضائية وغير القضائية قائمة على ما إذا كان الطرف المتنازع يعترف بأن النزاع لا يتأسس على قاعدة قانونية[5].

---

[1] – Max Sorensen ; Manual of international law.London1968.p677.

[2]– محمد طلعت غنيمي ، تسوية المنازعات الإقليمية منشأة دار المعارف الإسكندرية ، بدون دار طبع، ص 286

[3]– المادة 33/01 من الميثاق

[4]– عبد الله الأشعل المجلة المصرية للقانون الدولي ،ع 37 ، سنة 1981 ،ص 219 .

[5]– محمود سامي جنينة ، القانون الدولي ، القاهرة، سنة 1938، ص655

ب. **المعيار الموضوعي :**

إثر الانتقادات التي واجهت المذهب الشخصي في تحديد مفهوم النزاع الدولي برز إتجاه فقهي آخر حاول الاستناد على قواعد القانون الدولي والذي يرى بأن النزاعات القانونية هي تلك التي يرى أطرافها إدعاءاتهم تبنى على أساس مأخوذ من القانون الدولي كتفسير المعاهدات ، وهناك من يرى بأن الموضوعات القانونية التي يمكن أن يصدر فيها قرار مسبب من محكم أو محكمة [1] و يمكن اعتبار النزاع القانوني هو ذلك الذي يسوى وفق قواعد القانون الدولي ، أما النزاعات السياسية تتم تسويتها وفقا لمبادئ العدل والانصاف [2]، وذهب البعض أن المنازعة القانونية هي تلك التي تكون فيها الخصومة بشأن تطبيق أو تفسير قانون دون أن يطالب أحد الأطراف تعديله، فإن طالب أحد الأطراف بتعديل القانون القائم يخرج من اطار القانوني ويغدو منازعة سياسية [3].، و أما اتجاه آخر رأى أن النزاعات الدولية ذات الطابع السياسي سواء كانت مسبباتها سياسية أو قانونية حيث رسخت الممارسة الدولية لهذا المفهوم بأخذها الإطار السياسي بالدرجة الأولى كونه مرتبط بالمصالح وهذا تنتج عنه علاقة وثيقة بالقرار السياسي ، وأن حل النزاعات السياسية إذا ما تمثلت في الضغط والإكراه فيكون التوفيق السياسي عادة الأساس لحل النزاعات الدولية[4].

ثانيا : النزاعات القانونية القائمة على عناصر سياسية :

إن النزاعات التي يعتقد أنها ذات طابع قانوني وتحيط بها ظروف يطغى عليها الطابع السياسي الإصرار والتأكيد أنها ذات نزاع قانوني صرف هذا رأي غير سليم حيث لا يمكن الحكم على نزاع قانوني بحث بالجزم أو التأكيد و يترك ذلك بعد الإستقراء في هذا النزاع من

---

[1] –Fenwick C;The distinaction between legal and political question American.Society.of international law.VOL21.1927; p57.

[2]– عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط 3 ب.س.ن ، ص20

[3]– محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة ، ط1 ، سنة 1969

[4]– باسل الخطيب ، المفاوضات الدولية ثنائية الأطراف ، مجلة الدراسات الدبلوماسية معهد الدراسات الدبلوماسية عدد 9 سنة 1992 ص 43 و 45.

خلال المظاهر السياسية [1] وقد فسر هذا الوضع في مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899م بمثال يتعلق بنزاع سير قطار بضائع هذا النزاع الذي هو قانوني في ذاته يصبح سياسيا في لحظة تعبئة عامة نظر لتعكر أو توتر العلاقات الدولية ويرى "لوتر باخت" أن أساس كل نزاع دولي يستمد صفته السياسية بالنظر إلى أن له أهمية معنية للدولة ذات الشأن وحجة باخت بأن القانون الدولي مازال في مرحلة الشباب نسبيا و المشاكل التى يواجهها هي نفسها[2]لوتر التي يواجهها أي نظام قانوني يحكم كيانا سياسا [3]، وكذلك يرى الأستاذ لويس ديلبيز "أن أي نزاع قانوني قد يثير نتائج سياسية هامة بسبب أن الرأي العام للشعوب ذات الشأن قد يثور إهتمامه الحيوي بالقضية ويعتبرها تتعلق بمصلحة وطنية هامة

ثالثا: تداخل النزاع القانوني في النزاع السياسي : من الأكيد أن كل نزاع قانوني يشتمل على عنصر سياسي تتداخل فيه النزاعات لأن الوقائع التي ينطلق منها النزاع القانوني هي وقائع سياسية تدور حول تضارب مصالح الأطراف وهذا التضارب واقعه سياسي فإن هذا التداخل غير مطلق كون هذه الأخيرة والتي يقصد بها تضارب المصالح في لا تقتصر على النزاع السياسي الذي يدور حول مصلحة غير محمية أما النزاع القانوني هو يهدف إلى حماية المصلحة المحمية قانونا فصاحب المصلحة المحمية قانونا دائما يستند إلى القانون من أجل حماية مصلحته ويمكن هنا أن نضرب مثلا القاضي عندما تعرض عليه النزاعات ينظر إليها على أنها منازعات قانونية والمشكلة المتطرق إليها لا ينظر فيها من جانب أنها تخضع للتمييز ما بين ماهو قانوني وما هو سياسي فدائما القضية برمتها يتم حسمها قانونيا وهذا لا ينفي بأن هناك عناصر سياسية تحيط بهذا النزاع.

---

[1] –Politis(Nicolas),Les novelles tendancs.du droit international,Paris,Hachette 1927.p168.

عن فتحي جاد الله الحوشي ، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني، دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار النهصة ، ط 1، سنة 2009، ص112.

[2] –BERLIA(G);essai sue la portée de la clause de jugement en équité en droit de gens, Thése, Paris1937 p1

[3]– لوتر باخت ، مجموعة دروس لاهاي 1930 ص 563

رابعا : النزاعات السياسية المبنية على عناصر قانونية : يرى الأستاذ برليا BERLIA من الأكيد أن كل نزاع مهما بلغ من الأهمية السياسية يقوم على أساس قانونية حيث أنه لا يمكن تصور نزاع يكون أجنبيا وخارجا عن القانون

خامسا:موقف مجلس الأمن من التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني : إذا أردنا أن نعرف موقف مجلس الأمن من هذه التفرقة بين النزاعات السياسية والقانونية فإننا نتطرق إلى هذه المواقف من خلال القرارات التي يصدرها المجلس في النزاعات التي عرضت عليه ففي قضية الانشطة العسكرية في نيكارغوا والتي حاولت عرض النزاع بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن قبل عرضه على محكمة العدل الدولية، إلا أن طلبها تم رفضه بسبب الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة واستعمالها حق "النقض"" ولما فشلت نيكارغوا في ذلك عرضته على محكمة العدل الدولية وهنا عبرت الولايات المتحدة عن وجهة نظرها الرافضة لعرض النزاع أمام المحكمة وذلك لأن نيكارغوا سبق وأن قامت بعرض النزاع على مجلس الأمن لكون النزاع سياسيا يختص المجلس النظر فيه وليس المحكمة [1]، ويستند الاتجاه الذي يرى بعدم امكانية نظر محكمة العدل للمنازعات الخاصة بلستخدام القوة المسلحة ومرد ذلك إلى الكثير من الاعتبارات منها :

1) أن الطلب الخاص للاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة وهذا يدخل في اختصاص أجهزة أخرى وخصوصا مجلس الأمن خلافا للمحكمة.
2) إن استخدام القوة المسلحة يعتبر مسألة سياسية لا تستطيع أية محكمة بما في ذلك محكمة العدل الدولية أن تفصل فيها.
3) إن احترام التوازن القائم بين أجهزة الأمم المتحدة يفترض عدم التصدي للمسائل الخاصة باستخدام القوة المسلحة كون الميثاق أعطى المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين للمجلس فالمشكلة ليست التمييز بين النزاع القانوني والسياسي ولكن تتعلق بنزاع

[1] –C.J.J Military.and paramilitary:Actvities in and against. Nicaragua(Nicaragua order 4/10/1984 p439. V instead state of America.(

يمكن حسمه بموجب القانون[1]، وهنا يبقى تحديد النزاع من حيث طبيعته فإذا كان يتعلق بمصلحة غير محمية قانونا فإن القاضي لا يستطيع أن يحسمه بموجب القانون بسبب عدم وجود قانون يحمي هذه المصلحة[2].

[1] –Kosseau (Charles); droit international public Tom;V .sirey: 1983 P254.

[2] –Debez(Louis):Les principes. généreux de droit international public.L.G.D.G Paris 1964 p54.

المبحث الثاني: سلطات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بموجب الميثاق

من بين أجهزة الأمم المتحدة مجلس الأمن الذي يتمتع بأهمية بالغة ومميزة لاضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي من أجله أنشئت منظمة الأمم المتحدة، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين ولذلك نجد أن الميثاق سعى جاهدا لتنظيم المجلس بالطريقة التي تخول له القيام بمهامه وإضطلاعه بما أنيط به بالفاعلية والسرعة اللازمة لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين، ولقد بات مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية من أهم المبادئ وأكثرها شيوعا ولمجلس الأمن الدور الهام وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق و السعي من أجل حل النزاعات أو المواقف التي لا تصل درجتها التهديد بالسلم أو الاخلال به أو عمل من أعمال العدوان ويتم حلها بالطرق السلمية وبعد هذا المبدأ ذو مكانة رفيعة تتجلى صورتها في نصوص الفصل السادس من الميثاق الذي يشير إلى الوسائل التي من خلالها يمكن للمجلس الأمن في ضوء المساهمة الكبرى التي تمكنه أن يلعب دورا فعالا في تسوية النزاعات بعد أن وضع التزاما على عاتق أطراف أي نزاع أن يكون من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، و إن يلتمسوا حله بالطرق السلمية ، ونظرا لأهمية السلطات الموسعة لمجلس الأمن للتصدي للنزاعات الدولية بالطرق السلمية وتوضيحا لما هو معمول به وبناءا على الميثاق سوف يتم التطرق لذلك في المطلب الأول)، وفي حالة فشل هذه المساعي هناك صلاحيات وسلطات موسعة بموجب الفصل السابع الذي يتناول وسائل المنع والقمع وكل هذا يكون من منطلق الميثاق وهذا ما حاولنا ادراجه في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن الموسعة بموجب الفصل السادس في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

إن مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية يعتبر من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر حيث انه ورد النص على حل النزاعات الدولية بالطرق الودية في

العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الشارعة مثل قانون لاهاي عام 1899 والإتفاقيات الشارعة وعهد العصبة وميثاق التحكيم لعام 1928 وميثاق الأمم المتحدة [1].

الصلة بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلم الدولي هي صلة ترابط وتلازم، ومنه لا يمكن تصور استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل للخلافات التي تنشب بوسائل بعيدة عن استخدام القوة [2]، ويعتبر من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين ولتحقيق هذه الغاية فإن منظمة الأمم تتذرع بإستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق مبادئ العدل والقانون[3] والفصل السادس من الميثاق يشير إلى الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يسهم بها في تسوية النزاعات كما أن الميثاق في حد ذاته يمنح مجلس الأمن[4].

الذي هو إحدى هيئات الأمم المتحدة سلطات واسعة لتسوية المنازعات وتحديد نزاعات الأعضاء اتجاه ذلك[5] .

التدخل ولو بطلب من الأطراف سوف نتناول ذلك في (الفرع (الأول) التدخل التلقائي لمجلس الأمن، أما الفرع الثاني دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتها وفق أسس خاصة.

الفرع الأول: التدخل التلقائي لمجلس الأمن للتصدي للنزاع

يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر من أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة ، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

---

[1]– لمى عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق، ص. 189

[2]– حسن الجلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، بغداد 1970، ص 62 .

[3]– المادة الأولى الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، ص190

[4]– عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة ، ط 2 ، سنة 1997، ص108

[5]– صالح جواد كاظم ، دراسات في المنظمات الدولية ، مطبعة الرشاد ، بغداد 1975

1. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك [1].

2. قد تجيء المبادرة لحل النزاعات أو المواقف بالطرق السلمية من المجلس ذاته ودون أن يطلب منه أحد ذلك لأن استمرار هذه النزاعات وتلك المواقف من شأنها تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وكذلك ما يلاحظ أن نص المادة 33 يستوجب على أطراف النزاع محاولة حله بإحدى الوسائل السلمية التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي المفاوضة والتحقيق الوساطة، التوفيق التحكيم والتسوية القضائية أو يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيارهم [2]،و يؤكد هذا أن على الأطراف أن يسووا نزاعاتهم التي من شأن استمرارها أن تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر بهذه الطرق آنفة الذكر، كون الأطراف من خلال إدراكها لطبيعة النزاع تعرف أنجع وسيلة التي يمكن أن تساهم في الحل إلا أن الكثير يفضل الحلول الدبلوماسية على الحلول القضائية، لأن هذه الحلول قريبة من شعور الدول ومختارة ، ما اتخذته الأطرف المتنازعة من إجراءات سابقة، لكن يبقى على أطراف النزاع في النزاعات القانونية عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة [3] ، كما أن هناك حالات قد تعقد النزاعات بين دولتين، فيصبح من جرائها النزاع عالميا، ومن خلال هذا نجد أن الفصل السادس من الميثاق نظم اختصاصات مجلس الأمن لتسوية النزاعات الناشئة. وبذلك يبقى مجلس الأمن يراقب هذه النزاعات عما إذا كانت تهدد السلم الأمن الدوليين وفي كلا الحالتين تهدد السلم أم لا ؟ له أن يتدخل مستخدما الوسائل السياسية والقضائية من أجل[4].

---

[1]– المادة 33 من الميثاق

[2]– محمد السعيد الدقاق و إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ،ص 434

[3]– السيد رشاد ، الوسيط في المنظمات الدولية، ط 2، ب.د. ن، سنة 2007 ص107.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ،ص77

منع تفاقم النزاع ووصوله لحالة الحرب والاقتتال وقد أشرنا فيما سبق بأن النزاعات التي من شان استمرارها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر هنا المجلس يمارس الاختصاص من تلقاء نفسه أو إذا طلب إليه ذلك ممن يملك تقديم الطلب أو من يخول له بحث النزاع المعين وهي:

1) الجمعية العامة للأمم المتحدة [1].
2) الأمين العام للأمم المتحدة[2].
3) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولها هذا الحق سواء كانت طرفا في النزاع أم لم تكن طرف فيه
4) ولكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه [3].

وتوضح هذه النصوص التي وردت أن الميثاق قد ترك الباب مفتوحا أمام إمكانية إثارة اختصاص مجلس الأمن في حل النزاعات بالطرق السلمية حتى ولو لم يتم إنعقاد إتفاق الأطراف المتنازعة ويعتبر هذا تقدما عن طريق عدم تجاوز مبدأ السيادة الوطنية[4].

لكن هناك من يرى بأن اختصاص مجلس الأمن في هذه الحالة والمتمثلة في ايجاد حل سلمي سلطة للنزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق من المادة 33 و 38 لا يخوله سوى التوفيق بين الأطراف المتنازعة أما في حالة ما إذا لم تتوصل الأطراف إلى تسوية نزاعها سلميا فإن المجلس لا يملك إزاء ذلك الوضع سوى توصيات غير ملزمة[5].أولا : الوسائل السياسية والدبلوماسية

- المفاوضة.

---

[1]– المادة 3/11 من الميثاق.

[2]– المادة 99 من الميثاق

[3]– المادة 2/35 من الميثاق .

[4]– حسام أحمد هنداوي،المرجع السابق، ص40.

[5]– سيد رشاد المرجع السابق، ص 107 و 108

- الوساطة.
- التوفيق
- التحقيق.

يتضح من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثين 33/2 دور مجلس الأمن يقتصر على مجرد الدعوة للأطراف المتنازعة لحلها بالطرق السلمية، فلا يكون له حق تحديد للوسيلة بعينها فقط بمطالبة الدول المتنازعة بإخطاره بنتيجة الوسيلة التي إختاروها في حل ما بينهم من نزاعات ،وهذه الوسائل التي أوردتها المادة الثالثة والثلاثون في فقرتها الأولى و قد أعطت لمجلس الأمن حق دعوة الأطراف المتنازعة لإلتماس حل منازعتها بالطرق السلمية، وهنا يبدو أنها لم تستحدث طرقا وأشكالا جديدة بل إعتمدت على طرق معروفة على الصعيد الدولي[1]و تتمثل هذه الوسائل في اجراءات السياسية والدبلوماسية:كونها اجراءات من خلالها تسعى الدول المتنازعة إلى الاتفاق عن طريق تصرفات قانونية يقوم بها الدبلوماسيين كوزير الخارجية بغرض تسوية النزاعات الدولية [2].وتتميز هذه الوسائل باحترام ما للدول من سيادة وطنية ، وأن الحلول التي يتم التوصل إليها عن طريق هذه الوسائل تعتبر مجرد اقتراحات ليس لها قوة الزامية ،منها المفاوضات:

1_**المفاوضاتProceeding:** وهي تعني المشاورات والمباحثات والحوار المباشر بين متنازعين أو أكثر من أجل التقاء وجهات النظر وهي كذلك تبادل لوجهات النظر بين دولتين أو أكثر لتسوية النزاع وقد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول المتنازعة أو من يحل محلهم كرؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي أشخاص آخرين يوكل إليهم القيام بهذه المهمة[3].،وقد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي أو منظمة دولية وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية بالمرونة والكتمان وهذا ما يجعلها تصلح عملا لتسوية مختلف أنواع النزاعات واغلبها ما عدا النزاعات

[1]– حسام أحمد هنداوي ، المرجع السابق ،ص41.

[2]– سعد الله عمر ، المرجع السابق، ص 66

[3]– رشاد السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، عمان 2001 ص. 205

العسيرة إلا أن فاعلية المفاوضات الدبلوماسية تعتمد على توافر أدنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين وإلا وقعت الدولة الضعيفة تحت سيطرة الدولة القوية.وتاريخيا تعد هذه المفاوضات من أول الوسائل الدبلوماسية التي عرفتها البشرية كونها أقدم الوسائل السلمية، حيث تضع الأطراف المتنازعة وجها لوجه.ونجاحها يتوقف بصفة عامة على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المتنازعة ومدى جديتهما في التوصل لحل سلمي وما يمكن استنتاجه من خلال هذا بأن هذه المفاوضات منهج أصيل وأسلوب أمثل في حل النزاعات الدولية وهي بمثابة القاعدة الأساسية لكل الوسائل الدبلوماسية الأخرى وإذا لم تفض المنازعات المباشرة إلى التوصل لحلول مرضية لحل النزاعات الدولية وهنا الأمر يحتم بالسماح لبعض الأطراف الأخرى من الدول التدخل لتسهيل التوصل لحل مثل هذه النزاعات وهو ما أدى إلى ظهور الوسيلة التالية ألا . الوساطة [1].

2_الوساطة Mediation إن الوساطة تلعب دورا مهما في مجال ابراز الدور الإيجابي لطرف ثالث بهدف تسوية نزاع دولي وتعرف الوساطة على أنها مسعى ودي يبتغي إيجاد تسوية لنزاع تقوم به دولة ثالثة بصورة ايجابية في المفاوضات بين طرفين متنازعين، وهناك من يرى بأنها عبارة عن مساع حميدة يقوم بها طرف ثالث من أجل الوصول إلى حل نزاع قائم بين دولتين عن طريق حث أطرافه على حسم هذا النزاع والاشتراك معها في المفاوضات وإقتراح الحل المناسب[2] ، وتعتبر كذلك أي طريقة اختيارية في الأصل ذات عمق تاريخي وقد أكدت عدة إتفاقيات على أهمية الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما لما ورد في المادة 1/33 ومن صفات الوساطة إنها إختيارية كون الدولة التي تتوسط في حل النزاع تقوم به متطوعة والدولة المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو إتفاق

[1]– حسام أحمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص46.

[2]– سهيل الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، دار القادسية ، بغداد 1986 ، ص5 ص 65.

رفضها، لكن قد يكون اللجوء إلى الوساطة إجباريا إذا وجد نص في المعنى يتضمنه دولي ،وما يمكن ملاحظته أن النص المادة 1/33 لم يشر إلى المساعي الحميدة مما يعكس[1].

ثانيا: الحلول والمقترحات التي يقدمها الوسيط لا تلزم أطراف النزاع إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف المعنية على منح مقترحات الوسيط بهذه السمة وهذا ما يميز الوساطة عن التحكيم [2].

ثالثا: إن القانون الدولي بقواعده الوضعية المطبقة لا يفرض أي التزام على أية دولة كي تؤدي دور الوسيط بصدد حل نزاع دولي.

رابعا : تتميز الوساطة عن المساعي الحميدة في أن الدول التي يقوم بالمساعي الحميدة تكتفي بمجرد التقريب بين الدولتين المتنازعتين ودفعهما باتجاه إستئناف المفاوضات لتسوية النزاع القائم بينهما دون أن تشترك في ذلك في حين تشترك الدولة الوسيطة في المفاوضات التي تتم بين الدول المتنازعة فضلا عن ذلك تقديم الحل الذي تراه مناسبا لحل الأزمة.

خامسا: تستخدم الوساطة لتحقيق غرضين:

1- منع نشوب حرب مثل وساطة الجزائر في النزاع العراقي الإيراني بخصوص شط العرب والتي أدت إلى عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار في حزيران سنة 1975 بالجزائر

2- وضع حد لحرب قائمة.

سادسا : من مظاهر المرونة في الوساطة عدم وجود مدة زمنية محدودة لانجازها إلا في حالة الإتفاق بين الأطراف ومن ممارسات الوساطة ما استخدمته الدول حديثا بهدف وضع للحروب الأهلية وأبرزها ما حصل عام 1947 من أجل إنهاء الحرب في البراغواي وتعيين مجلس الأمن الكونت برناديت كوسيط دولي في فلسطين سنة 1947.

ووساطة الولايات المتحدة مابين مصر وإسرائيل سنة 1979 ووساطة الجزائر في النزاع بين إرتيريا واثيوبيا عام 1999.

---

[1]- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2007 ، ص951

[2] -ANE peters international.pisput.settlement a newYork.coperation.puties European.journal.of international law(2003). Vol.14.No 1..p.06

3_التوفيق CONCILIATION : هو التمهيد لحل الخلاف الناشب بين الأطراف المتنازعة حلا نهائيا ويعتبر التوفيق إجراء يضم التحقيق والوساطة او إفراد لجنة كلجنة التحقيق وتتمثل أعمالها إما في تحديد الحقائق DETERMINATION OF FACTS أو تقديم توصيات رسمية وإقتراحات من أجل تسوية النزاع ، وتتشكل لجان التوفيق عادة من ثلاثة أعضاء إلى خمسة، تعمل في صورة دائمة كلها جد الخلاف بين الدول المتعاقدة وتشكيل هذه اللجان.

تكون على قدر كبير من الخبرة في موضوع النزاع، وتقوم اللجنة ببحث كافة جوانب النزاع، وإقتراح الحل الذي تراه مناسبا ولا يتمتع هذا الحل بأية قوة إلزامية [1].ويعتبر التوفيق طريقة حديثة لتسوية النزاعات الداخلية ، ثم أصبح ضمن التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، وهذا ما نلمسه في ما أشارت إليه الجمعية العامة للعصبة سنة 1922[2] ،وينقسم الأسلوب إلى توفيق اختياري وهذا يكون في حالة ما إذا لجأ أطراف النزاع إلى إيجاد تسوية تنهي هذا النزاع القائم وهناك توفيق اجباري وهو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول النزاع بين الأطراف، يفضي إلى اللجوء إلى التوفيق كأسلوب لتسوية ما يقع بينهما من نزاع، وما يلاحظ بأن الاجبارية تقتصر على ضرورة اللجوء إلى التوفيق وجاء النص عليه في أكثر معاهدة، سواء كانت ثنائية أو جماعية والتي أبرمت لتسوية نزاعات مثل اتفاقية "البلطيق" سنة 1925 ومعاهدة "بوكارنو " سنة 1925 ، وميثاق التحكيم سنة 1928 ،وهناك إتفاقيات نصت على التوفيق الاجباري وحددت وظائفه خلال النزاع الدولي كاتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي تطرقت إلى التوفيق فيما يخص النزاعات المتعلقة بالمصائد والأسماك طبقا للمادة3/297 وميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المادة 33 منه والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة1966[3].

[1]– نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون ، بلا دار نشر ، القاهرة ، 1983 ، ص 43.

[2]– صلاح الدين عامر ، تحكيم طابة، دراسة قانونية ، دار النهضة العربية القاهرة 1992 ، ص 106

[3]– سعد الله عمر ، المرجع السابق ، ص125 .

4_التحقيق Inquiry : هو أن يعهد إلى لجنة مكونة من أكثر من شخص بمهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر من أحل الإستعانة بها في التوصل لحله حلا وديا ، وفي الغالب يتم تشكيل هذه اللجان من أشخاص ينتمون لدول محايدة ولا يتمتع ما تنتهي إليه لجنة التحقيق في تقريرها بقوة قانونية ملزمة فللدول المتنازعة الأخذ به أو الإلتفاف حوله دونما أدنى مسؤولية [1].

ويعتبر التحقيق أحد الوسائل السلمية التي تلجأ إليها الدول والمنظمات الدولية عند بداية النزاع للفصل في بعض الممارسات وذلك يتأكد من صحتها تمهيدا لتسوية النزاعات وهذا عدم بإنشاء لجان دولية خاصة لأجل جمع الحقائق ورفع تقرير للفرقاء المعنيين حول الوقائع المختلف عليها في نزاع دولي ومهمة لجنة التحقيق تحديد حقائق النزاع من خلال وسائل تحقيق غير متحيزة IMPARTIAL بمعنى تقصي الحقائق المتعلقة بالنزاع القائم بين دولتين دون أن يكون ذلك مشفوعا بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسؤولية قيام النزاع بل تقتصر مهمة لجنة التحقيق على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرف على ضوئها في اتخاذ القرار، إما الدخول المفاوضات مباشرة من أجل حل النزاع أو بقرار عرضه على التحكيم الدولي [2]، وتاريخ العلاقات الدولية حافل بالكثير من النزاعات الدولية التي تم حلها وديا بواسطة لجان التحقيق كالتحقيق في قضية الباخرة توبانسيا ، وقد طبقت لأول مرة في النزاع البريطاني الروسي في الحادث المعروف بـ دوغر بنك (DOGER BANK) ، وكذلك عصبة الأمم المتحدة كانت قد استخدمت وسيلة التحقيق، ففي 30 سبتمبر 1923، و 24 سبتمبر 1925 عين مجلس العصبة لجنتين للتحقيق في قضية الموصل العراقية التي كانت قائمة بين تركيا وبريطانيا، والتي ادعت فيها تركيا الولاية على الموصل، واستخدمت الأمم المتحدة طريقة التحقيق في القضية الفلسطينية، و استندت الجمعية

[1]– حسام أحمد هنداوي ، المرجع السابق ص66.

[2]– محمد ناصر مهنا و خلدون معروف ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة مشكلات الشرق الأوسط ، دار غريب للطباعة ، د.س.ن ، القاهرة ، ص 42.

العامة إلى التقرير الذي قدمته لجنة التحقيق في 21 أوت 1947 وأنشأت الأمم المتحدة لجان تحقيق و أهمها لجنة التحقيق حول مقتل الرئيس اللبناني الحريري حيث أنشأ مجلس لجنة تحقيق دولية مستقلة بموجب القرارات :

- 1595 سنة 2005

-1636 سنة2005

-1644 سنة 2005 [1].

في محاولة للفصل في صحة وقائع مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق ولجنة التحقيق حول مسألة دارفور والتي أنشئت بموجب القرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن في سنة 2004، على أساس أن مسالة دارفور مشكلة تهدد السلم والأمن الدوليين واستنادا لهذا القرار قام الأمين العام بتشكيل لجنة تحقيق الدولية حول دارفور .

ثانيا : الوسائل القانونية

1_التحكيم Arbritrage : وهو وسيلة لحل الخلافات الدولية لا تختلف عن القضاء، كلاهما طريقة قانونية لحل الخلافات الدولية وكلاهما يستلهما من القانون في حل النزاعات الدولية ، و يقصد به ما تضمنته المادة 37 من إتفاقية لاهاي الأولى الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية الصادرة عام 1907 "يهدف التحكيم الدولي لحل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم حسب رغبة الأطراف ذات النزاع وعلى أساس الإحترام الدولي ،وهناك من يعرف التحكيم بأنه حل للنزاعات الدولية على أساس قانوني بواسطة محكمين ، وتقوم الدول المتنازعة بإختيارهم والتحكيم في جوهره لا يختلف عن القضاء الدولي، ولا يمكن اللجوء إليه دون اتفاق أطراف النزاع الدولي

ويعتبر التحكيم من الموضوعات المهمة التي تحظى بإهتمام كبير من جانب كل الدول كونه وسيلة حديثة لفض النزاعات وهو أسبق من القضاء في تواجده، وهناك من يرى بأن

[1] –www.un.org/ar/se.

التحكيم نظام للتقاضي ينشأ من اتفاق بين الأطراف المعنية على العهد لشخص أو أشخاص من الغير في الفصل في المنازعات ، وهو الإتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلا من محكمة مختصة وذلك بحكم ملزم للخصومة شريطة أن يقر المشرع هذا الاتفاق شرطا كان أم مشارطة وأنه كذلك نظام للتقاضي بشيء من الاتفاق بين الأطراف المعنية والعهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير مهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم والحكم يتمتع بحجية القائمة بينهم الأمر المقضي RES Judicata والتحكيم هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع وبهذا الالتزام يتميز التحكيم عن الوساطة أو التوفيق، فإذا كانت سلطة الوسيط أو لجان التوفيق تقف عند حد العرض والاقتراح فالمحكم يفصل في النزاع ، و التحكيم أنواع منه التحكيم الاختياري أو الطارئ و يقصد به لجوء الفرقاء [1]من الدول إلى التحكيم إذا رغب في ذلك، وبناء على إتفاق صريح أما التحكيم الآخر و المتمثل في التحكيم الإجباري هو عندما يتم ابرام الأطراف إتفاقيات خاصة تتعهد بموجبها كل دولة بأن تعرض على التحكيم جميع النزاعات ذات الصفة القانونية [2] و هناك من يرى بأن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية من منطلق كونه اتفاق بين الأطراف على أثره يتم إحالة النزاع إلى وجهة ثالثة للفصل فيه ويترتب على هذه الطبيعة التعاقدية إن الإرادة هي الأساس للعملية التحكيمية وإذ يقوم على الإرادة الحرة للأطراف والإتفاق المبرم [3]، وإتجاه آخر يرى بأن التحكيم ذو طبيعة قضائية وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء بان التحكيم لا يمت صلة بالطبيعة العقدية كونه يبدأ بالعقد وينتهي بالحكم، والحكم من الأعمال القضائية حتى فكرة النزاعات وكيفية حلها وإجراءات العدالة كلها أعمال ذات طبيعة قضائية وتيار آخر من الفقه يرى بأنه التحكيم ذو طبيعة لا قضائية ولا عقدية بل هو ذو طبيعة

---

[1]– رشاد خليل عبد ، التحكيم في المنازعات ومدى تأثيره بسيادة الدولة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01 ، مجلد ،04 ، حزيران 2011، ص64

[2]– بلال عبد المطلب البدوي ، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية النزاعات التجارية دار النهضة ، القاهرة 2006، ص 11

[3]–Grant.J Kirkland"Securities arbitation for brokers attomeys.and inyestors "greenwood, publishing group INC 1994.p12

مختلطة فعلى الرغم من أن أساس التحكيم ينشا بإرادة الأطراف اعمالا لسلطان الإرادة إلا أن هذه الإرادة تختفي عند البدء في الإجراءات وعرض النزاع على هيئة التحكيم فوظيفة المحكم قضائية في طبيعتها وموضوعها ، فضلا على أن القرار الذي يصدره المحكم يعطي قوة إلزامية تختلف عن القوة الالزامية للعقد [1].كما أن لأطراف النزاع كامل الحرية في إختيار الهيئة التي يحتكمون إليها فلهم أن يكتفوا بمحكم واحد، أو يعينوا جملة من المحكمين، وكذلك يمكن أن يحتكموا إلى رئيس دولة أجنبية أو إلى احدى الهيئات القانونية أو القضائية، لكن هناك عادة ما تلجأ الدول إلى لجنة تحكيم خاصة أو إلى محكمة التحكيم الدولية الدائمة، وأحيانا تبادر الدول إلى الاتفاق مقدما دون أن يكون نزاع فعلي على اللجوء إلى التحكيم في حالة قيام أي نزاع تفشل في تسويته بالطرق الدبلوماسية العادية كما أن التحكيم يستمد صفته الإلزامية من اتفاق الأطراف وهناك إختلاف ما بين التحكيم الدولي و القضاء الداخلي كون هذا الأخير يستمد قوته الإلزامية من القانون وليس من اتفاق الأطراف حيث ليس بإمكانية الزام أي دولة بعرض منازعاتها الدولية على التحكيم أو التسوية القضائية دون موافقتها أو خلافا لإرادتها ، ويمكن للدول أن تعرض على التحكيم أي نزاع يقوم بينهما كالخلاف على تفسير معاهدة أو تطبيق قاعدة دولية أو نزاع حول تعيين الحدود بين دولتين أو أكثر،ومن أبرز القضايا التحكيمية التي شغلت الرأي العام بنوع خاص فالخلاف الناشب بين السعودية وبريطانيا بشأن وضع اليد على واحة "بريمي" ومن أبرز تطبيقات التحكيم وما جرى في النزاع اليمني الايريتيري".

2_التسوية القضائية :

وتعني احالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية لسان حال الأمم المتحدة وقد يحال هذا النزاع إليها عندما تتفق الأطراف على عرضه على القضاء والاتفاق على أن تكون التسوية مبنية على أحكام القانون الدولي ، ومحكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية مؤلفة من قضاة

[1]– أبو زيد رضوان الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي، القاهرة ، د.ط، ص 32

مستقلين وتبت في ادعاءات الأطراف وتصدر قرارها الحاسم استنادا للقانون[1]، و المحكمة الدائمة هي أول محكمة دولية ذات إختصاص عام تنظر في النزاعات التي تثور بين الدول المختلفة إذ نشأت استنادا لعهد عصبة الأمم وورد النص عليها في المادة ،14، ولو أنها كانت مستقلة عن العصبة، وفي عام 1946 حلت محلها محكمة العدل الدولية وألحق نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة. ، ويتكون هيكل المحكمة من غرف قضائية خاصة بناء على طلب من أطراف النزاع و اتفاقها الخاص من خلال تحديد تشكيلتها التي تتكون عادة من ثلاث أعضاء من المحكمة وقاضيين خاصين يختارهما كل طرف وفقا للمادة 26/2 من النظام الأساسي ووفقا للمادة 29 أيضا التي تقضي بإمكانية تشكل غرفة سنويا مكونة من خمسة قضاة ، والمحكمة تمارس اختصاصا قضائيا يتمثل في حل النزاعات الدولية التي تثار بين أعضائها ضمن النظام الأساسي بالإضافة إلى ذلك إعطاء آراء استشارية بناء على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن و سائر فروع الأمم المتحدة والوكالات المختصة والقرار الصادر عن طريق التسوية القضائية له حجية الأمر المقضي فيه Res judicata ، فله حجية فيما بين الخصوم على أن هذه الحجية لا تمنع من تفسير الحكم من تصحيحه، فالقرار ينهي النزاع بصورة قاطعة ويوجد بجانب محكمة العدل الدولية محاكم على الصعيد الإقليمي، مثل محكمة عدل الجماعات الأوروبية، ومحكمة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا

ثالثا: للجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية

في السنوات الأخيرة تضاعفت العمليات الأممية لحفظ السلم ، وأضحت تأخذ أشكالا مختلفة نتيجة لتنوع الأزمات التي تقع في أنحاء مختلفة من العالم لاسيما النزاعات المسلحة بين الدول، ومراقبة وقف إطلاق النار وغيرها مما جعل قدرة مجلس الأمن في التصدي لكل هذه التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين تزيد من أعبائه مما حتم أن يكون هناك دور للمنظمات الاقليمية ولو أن خلال الحرب الباردة، لم تكن الظروف مساعدة لقيام المنظمات الاقليمية بدور

[1]– نعيمة عميمر ، محاضرات مقياس محكمة العدل الدولية ، قسم ماجستير قانون دولي و علاقات دولية ، 2011–2012، ص 18

كبير في مجال السلم والأمن الدوليين وخاصة في حل النزاعات الدولية بسبب حق النقض الذي بالغت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من إستعماله وفقا لمصالحها، مما أثر سلبا على التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الاقليمية و بالتطور الحاصل مع ظهور نزاعات جديدة وتحديات مختلفة مما جعل اشراك المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات [1] حتمية لا مناص منها ، ولتفعيل دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وخاصة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية أو بإستعمال وسائل القمع والمنع ضرورة اشراك المنظمات الاقليمية في أشغال وأعمال مجلس الأمن وتسيير الأزمات والوقاية منها، وهذا ما جاء به التقرير النهائي للقمة العالمية لسنة 2005 .

الفرع الثاني : دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتها وفق أسس خاصة

قد يتعاطى مجلس الأمن مع النزعات الدولية وهذا من منطلق كيفية انعقاد المجلس ودعوته للأطراف بإستثناء الإنعقاد الدوري أو لغياب القيام بمهام اجرائية بموجب الميثاق فإن الأصل في الإنعقاد المجلس هو بمبادرته بنفسه واجتماعاته تلقائيا عند تبليغه أو معرفته بوقوع أزمة أو عمل من شأن إستمراره التأثير أو الإحلال بوقوع أي أزمة دولية

ولكن عندما يريد مجلس الأمن الخوض في حل النزاع من منطلق دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزعاتها وذلك وفق أسس خاصة ومنها:

أولا : تصدي مجلس الأمن للنزاع بطلب من الأطراف إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين [2] " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها

[1]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة 2007، ص975.

[2]– فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل ، الطبعة 03،. سنة 2003، ص127.

من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم وما جاء في المادة السابعة والثلاثين من الميثاق[1] :

1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على المجلس 2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين و قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائما من شروط حل النزاع ، ويبدو واضحا أن المادة السابعة والثلاثون تكمل[2].

الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين حيث فيما فحواه أنه في حالة إخفاق الأطراف المتنازعة في تسوية نزاعها بالطرق السلمية وجب عليها أن تعرضه على المجلس الأمن الذي له إذا رأى أن استمرار النزاع ومن شأنه يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يوصى مباشرة بما يراه وكأن للمجلس في هذا المجال دور شبه قضائي وذلك من خلال الحل الموضوعي للنزاع بل هذا يؤكد في حالة فشل الأطراف أطراف النزاع) في حله وفق الطرق السابقة وهنا المجلس يوصي بما يراه مناسبا لكن من الواضح كذلك إذا أخفق الطرفان بالطرق المشار إليها في المادة الثالثة والثلاثين والمادة السادسة والثلاثين من الميثاق فلا يقع على عاتق الطرفين سويا واجب العرض بل على كل منهما على حدى وبهذا لا يستطيع أي من الطرفين أن يعطل هذا الواجب [3].

ثانيا: التصدي للنزاع بإخطار أية دولة عضو أو غير عضوة

لقد نصت المادة الخامسة والثلاثون ولاسيما في الفقرتين الأولى والثانية حيث جاء:

الفقرة الأولى: لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

---

[1]– المادة 33/1 من الميثاق.

[2]– المادة 37 من الميثاق.

[3]– عطية حسين أفندي ، قضية الشرق الأوسط، والدور التوفيقي لمجلس الأمن ، مجلة السياسة الدولية،جوان 1985،ص12

الفقرة الثانية : لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق تجنبا لإجراءات المماطلة والتراخي من الأطراف المتنازعة و منح الميثاق حق اخطار مجلس الأمن لأي عضو بشأن نزاع أو موقف سواء كان طرفا أو لم يكن طرفا فيه حتى الدول غير الأعضاء لها امكانية الاخطار بشرط أن تكون أطرافا في النزاع مع تقبلها أن تسعى مع المجلس في حله بما يتضمنه من طرق[1].

المطلب الثاني: السلطات الموسعة لمجلس الأمن في التصدي للنزاع بموجب الفصل السابع .

لقد أناط ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدوليين ومنحه سلطات وصلاحيات ما يمكنه القيام بذلك وممارساته تكون وفق [2] ما هو منصوص عليه في الفصل السابع الذي منحت أحكامه سلطات واسعة تكاد أن تكون غير مألوفة لدى أجهزة المنظمات الأخرى وهذا بفضل سلطته التقديرية في تكييف جميع النزاعات والمواقف[3] .

إضافة إلى المكانة المرموقة التي يحظى بها المجلس والتي تعود بالدرجة الأولى إلى هذه السلطات الخاصة ذات النوعية المخولة له بموجب أحكام الفصل السابع ولا يمكن فصلها بأية حالة عما يتمتع به المجلس من صلاحيات وإختصاصات نابعة من روح ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما ما نصت عليه المادتين 24 و 25 حيث بموجب المادة 24[4]. من الميثاق عهدت له بالمسؤولية الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن والدوليين وجاء نصها كالتالي "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن

[1]– المادة 35 من الميثاق

[2]– إبراهيم محمد العناني ، المنظمات الدولية ، المطبعة التجارية الحديثة ، د.ط ، القاهرة 1995 ، ص 293

[3]– بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1، سنة 1990، ص 291

[4]– فاتنة عبد العال احمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ط 1 ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 67.

الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات [1].

الفرع الأول : شكل قرار تكييف الوقائع ، وأسس السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق في حل النزاعات الدولية

أولا:شكل قرار تكييف الوقائع المؤدية لإعمال الفصل السابع :

إن تحديد ما إذا كان هناك تهديدا للسلم أو اخلالا به أو عملا من أعمال العدوان يتم بقرار ملزم يصدر ذلك من مجلس الأمن بناء على طلب عضو أو مجموعة من الأعضاء ويتطلب لصدوره أغلبية تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن على أن يكون من بينهم الأعضاء الدائم ي وهذا إذا كانت[2].

المسألة المعروضة عليه تدخل ضمن المسائل الموضوعية ، ويستند هذا القرار على الوقائع الملموسة والظروف السياسية المحيطة فالإجراءات تتخذ وفق رؤية تعتمد على إيضاح الوقائع ويقدر مجلس الأمن ووفقا لصلاحيات المخولة وكذلك الإمكانات التي يتوفر عليها وبإمكانه إنشاء لجان فرعية يقتصر دورها على المراقبة والدراسة والتقدير في شأن النزاعات والمواقف المخطر بها وهنا بإمكان مجلس الأمن الفصل في تكييف الحالة المعروضة عليه ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم أو اخلالا به أو عمل من أعمال العدوان حتى يتمكن من تحديد درجة خطورتها [3].

وما يلاحظ في هذه الحالة كذلك أن هناك اختلاف ظاهر في تعبير مجلس الأمن عن الحالات المؤدية لتطبيق الفصل السابع وخاصة فيما يتعلق ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق من قرار لآخر قرار مجلس الأمن الذي اتخذ بشأن العراق عام 1990 القرار رقم 660

---

[1]– الشلبي، أصول التنظيم الدولي ،، د.ط، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985 ، ص 334.

[2]– أنور الياسين ، الأمم المتحدة ، الذكرى الخمسين لقيامها حلم البشرية يقاوم الانكسار ، مجلة العربي ، عدد 443 ، وزارة الإعلام الكويت ،أكتوبر 1995

[3]– حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجيستير جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق 2009،ص09

والذي تضمن على أن الموقف في منطقة الخليج أنه خرق للسلم والأمن الدوليين وقد قرر استنادا للمادة 39 والمادة 40 من الميثاق [1].

، وما يلاحظ من نص هذا القرار إشارة صريحة للمادة التاسعة والثلاثين (39) وفي بعض القرارات تكون الإشارة للمادة بصورة ضمنية وليس بصراحة كما لمسناه في القرار سالف الذكر وهناك قرارات يأتي فيها ترديد بعض العبارات من نص المادة 39 مثل:

القرار رقم 418 الصادر في 4 نوفمبر 1977 والذي يؤكد فيه إمتلاك جنوب أفريقيا للأسلحة والمعدات المتعلقة بها ما يشكل تهديد للمحافظة على السلم والأمن الدوليين

- القرار رقم 751 الصادر بتاريخ 24 أفريل 1992(4)
- القرار رقم 767 الصادر بتاريخ 28 جويلية 1992(5)
- القرار رقم 794 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1992(6)

هذه القرارات تتعلق بالأزمة الصومالية سنة 1992 وهناك قرارات صادرة من مجلس الأمن تؤكد الحالة التي تمثل الإخلال بالسلم و ادانتها من طرف المجلس القرار رقم 82 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1950 بشأن القضية الكورية [2].

وهناك قرارات يشير فيها مجلس الأمن إستنادا للفصل السابع من الميثاق دونما تحديد العبارات الواردة في نص المادة 39 ك القرار رقم 314 الصادر في 14 فبراير 1972 بشأن روديسيا الجنوبية [3].

وقد يصدر مجلس الأمن قرارات لا تشير صراحة إلى نص المادة 39 أو العبارات الواردة بها ولكنها تتضمن تدابير من صنف التدابير الواردة في المادة 40 من الميثاق مثل الأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العدائية أو سحب القوات الأجنبية وراء خطوط

---

[1]– شبكة الأنترنت ، هيئة الحوار . المرجع الرئيسي ، الدكتور رزاق أحمد العراوي مقال بتاريخ 2012/07/04 إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2024/04/04

S/RES 794 du 3Décembre 1992.

[2] –S/RES 82 du 25juillet 1950.

[3] –S/RES 314 du14 Février 1972.

معينة و تظهر بعض القرارات مثيرة للجدل ك القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 أيلول سبتمبر 2001 والذي صدر إثر الهجمات التي وقعت في نيويورك وواشنطن فأعرب عن تصميمه منع جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وهناك البعض [1].

يرى بأن مجلس الأمن يتمتع خارج نطاق صلاحياته التي عهدت إليه ضمن الفصل السابع بسلطة القرار في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين عندها يكون المجلس لجأ إلى هذه التدابير دون الحاجة إلى المادة 39 وذهب البعض الآخر[2].

إلى إستخدام مجلس الأمن إلى إحدى السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع يعني إستند ضمنيا على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 دون أن يكون بالضروري الإشارة مباشرة إلى تحديد الحالة التي يستند إليها ، ومهما كان من الأمر فانتهاج مجلس الأمن لهذا الأسلوب يمكن أن يفسر الحراك الذي يتم داخل المجلس وعبر أروقته، وكذلك التباين في وجهات النظر وهذا الإختلاف هو وراء تكييف الوقائع المعروضة عليه ما يجعل الإجماع حول نقطة هامة وهي ألا يكون القرار خارج الفصل السابع.

ثانيا : الأسس المعتمدة في تطبيق السلطات التي نص عليها الفصل السابع

مجلس الأمن وهو يمارس سلطاته الموسعة التي نص عليها الفصل السابع يتعين عليه لزاما الإستناد على إحدى الحالات الثلاثة التي نصت عليها المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان حيث تعتبر هذه المصطلحات الثلاثة هي المدخل القانوني الأساسي الذي يتيح لمجلس الأمن الممارسة الفعلية التي يقررها الفصل السابع من الميثاق كونها التدابير الخطيرة ذات الإرتباط الوثيق بالقوة المسلحة ومن الممكن أن تترتب عليها نتائج وخيمة العواقب تنعكس على الجنس بأن عدم البشري بالحسرة والدمار ، وما يلفت الانتباه في هذا الصدد هناك تعريف واضح لهذه المصطلحات الثلاثة، لكن عند التوسع والتعمق في تحديد ممارسات مجلس الأمن ومن خلال

[1] –Manin(ph).L'organisation de nation UNES et Le maintien de la paix.LGOJ.Paris1971..p48-49-50.

[2]– حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص96.

سلطته الواسعة نلمس بعض المؤشرات الموحية التي يبينها المضمون كتفسير وتوضيح لهذه المصطلحات حتى مجلس الأمن نفسه الذي يعتبر الجهاز الأول المسؤول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفق ما خوله له الميثاق إياه من صلاحيات في اتخاذ التوصيات أو يقرر ما يجب من تدابير التي تدخل في صميم سلطاته التقديرية ولو أنه لم يضع ضابطا أو معيارا يحدد به هذه الالتزامات ،وهناك من يرى اكتفاء مجلس الأمن بوضع ضابط عملي يجرى عليه إتباعه في شأن التكييف لما يعرض عليه ومرد ذلك يعود لسبب أن كل ضابط ينطوي على قيد والمجلس يأبى أن توضع قيود أمام سلطته التقديرية والرؤية التي ترى "ليس لصاحب السلطة أن يحد من سلطته في الإختيار وكذلك حق الإعتراض يتنافى مع وجود هذا الضابط، ومن خلال هذا ومن منطلق تحديد مضمون هذه المصطلحات الثلاثة سيتم تبيان ذلك وسوف نتطرق إلى هذه المفاهيم بما يلي[1] :

أ / تهديد السلم:

يمكن القول بأن تهديد السلم حسب ما جاءت تماشيا به المادة التاسعة والثلاثين (30 يعبر عن مفهوم في حالة ما إذا تهدد دولة أخرى بالدخول في حرب أو تهدد بالقيام بعمل من أعمال التدخل أو حتى تهدد باستخدام صورة من العنف وهذه الحالات إن وجدت فعلا سوف تؤدي إلى القيام بخطر من شأن وقوعه هو الإخلال بالسلم[2]، ومن أنواع التهديد كذلك التهديد الناتج عن تفاقم الصدام في إقليم دولة .

ب الاخلال بالسلم:

يعرف الأستاذ " كوينس رايت " أن الاخلال بالسلم الذي ورد في المادة التاسعة والثلاثين 39 من الميثاق بأنه "أعمال العنف التي تقع بين قوات تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا .

[1]– إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، المرجع السابق ،ص 156

[2]– عبد الله محمد آل العيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار النشر عمان، ط 1، سنة 1985 ص 104.

الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع

في حالة ما إذا قرر مجلس الأمن أن الوقائع المعروضة عليه تدخل ضمن التهديد للسلم أو اخلالا به أو تشكل عملا من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي أعطته سلطات يختار ما بين إصدار توصيات أو اتخاذ قرارات ملزمة ومجلس الأمن هنا لا يخضع في ممارسته لهذه الصلاحيات لأية قيود.

أولا: التدابير المؤقتة : لمجلس الأمن كقاعدة عامة قبل اتخاذ التدابير اللازمة بحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق أن يدعوا الأطراف المتنازعة للأخذ بما نصت عليه المادة 40 وأول ما يلاحظ أن ما نصت عليه المادة 40 بشأن التدابير المؤقتة هو منعا لتفاقم الموقف و للمجلس أنه قبل أن يقوم ويقدم توصياته أو يتخذ التدابير ما هو مناسب عليه أن يدعوا الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من التدابير ويقصد بهذه التدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وكذلك لا يكون من شأنه الاخلال بحقوق المتنازعين أو يؤثر[1] على مطالبهم كالأمر بوقف اطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية أو الأمر بفصل القوات، ولا يمكن أن تكون هذه التدابير على سبيل الحصر كون مجلس الأمن يقدر مدى ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه

ويعتبر هذا ضابطا مهما لتحديد الأسس التي من خلالها تثبت حقوق المتنازعين ولا تخل بحقوقهم ومطالبهم وذلك المعيار يؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة ، ومن جهة أخرى عدم المساس بمراكزهم القانونية ،وما لاشك فيه أن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة لابد أن تقوم على سند قانوني كأساس ومصدر لمجلس الأمن حتى يتخذ هذه التدابير وهنا يتضح من نصوص الميثاق ولاسيما المادة 40 منه تعتبر الأساس القانوني ومنه يمكن إعتبار الميثاق هو القانون والمصدر المهم لأجهزة الأمم المتحدة ولسلطاتها واختصاصاتها وهذه المادة هي السند المباشر الذي من خلاله يتم تحديد هذه التدابير.

[1]– نعيمة عميمر ، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 1 ، سنة 2010، ص203

ثانيا : التدابير غير العسكرية

لا تتطلب التدابير غير العسكرية إستخدام القوة المسلحة وفقا للمادة 41 من الميثاق ويطلب مجلس الأمن من أعضاء الأمم المتحدة تطبيقها مثل وقف العلاقات الإقتصادية والموصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية اللاسلكية والبرقية وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات ولم تحدد المادة 41 هذه التدابير على سبيل الحصر وإنما تركت لمجلس الدبلوماسية

الأمن السلطة الكاملة فما يراه مناسبا ويتخذ ما يراه ملائما من تدابير التي لا يستلزم فيها إستخدام القوة المسلحة ، لكن ما ورد في المادة 41 لا يعني وجوب استنفاد كافة التدابير الجائز إنتقاء البعض منها ومن ذلك قرار مجلس الأمن رقم 876 الصادر بتاريخ11/08/ 1990 ، والذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء إلى الأعمال الحربية ضد العراق قبل استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 ولاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية [1].

ثالثا: التدابير العسكرية في حالة احتدام النزاع قد يجد مجلس الأمن نفسه مجبرا على إستخدام القوة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان الواقع على دولة أو[2] مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة من الدول الأخرى، وهذا ما أتاحته نصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الواردة في الفصل السابع ولاسيما ما جاء في المادة 42 التي منحت سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم أو قمع العدوان ولا يمكن عندئذ للدولة أو لمجموعة دول المعنية أن تحتج [3].

وذلك بتقريرها إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالعرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية أو البحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه وهذا تأكيدا كون مجلس

[1]– ممدوح شوقي مصطفى كمالو، المرجع السابق، ص 470

[2]– ابو الخير أحمد عطية ، القانون الدولي العام ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة1970، ص 814

[3]– سعد الله عمر ، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية ، ط 2، دار هومة ،سنة 2007 ص 814

الأمن إذا رأى أحد أطراف النزاع لم يكترث بالتدابير السلمية لحل النزاع أو بينت تلك التدابير عن عدم فاعليتها ولم تؤدي إلى نتيجة فهنا ما على المجلس إلا الاستناد على المادة الثانية والأربعين من الميثاق من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين في إطار الأمن الجماعي حيث أن المادة 42 أعطت لمجلس الأمن سلطة استخدام التدابير العسكرية إذا ما وجد عدم كفاية الإجراءات أو التدابير غير العسكرية لمواجهة الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين كما أن المجلس غير مقيد بالتسلسل الوارد في الفصل السابع ، وهناك بعض فقهاء القانون الدولي يرى بالرغم من أن نصوص الفصلين السادس والسابع تدل على التدرج في سلطات مجلس الأمن ولكن تسلسل أو تتابع المادتين 41 و 42 لا يعني أن مجلس الأمن ينبغي عليه أولا أن يتخذ التدابير غير عسكرية فإن لم تف يلجأ إلى التدابير العسكرية بل مجلس الأمن له الحرية المطلقة أن يقرر ما يراه ملائما في مواجهة الحالة التي يبحث فيها ولذلك لا يمكن اعتبار أن مجلس الأمن اللجوء إلى التدابير العسكرية قبل استنفاد كافة التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة الواحدة و الأربعين كون استخدام هذه التدابير العسكرية الواردة في المادة الواحد والأربعين من الميثاق تتوقف على أمرين هامين:

الأمر الأول : هو اجماع الدول دائمة العضوية والتي تشكل القوة الكبرى وعلى عاتقها اتخاذ القرار بإستخدام القوة الأمر الثاني : هو توافر القوات المسلحة ووضعها تحت تصرف مجلس الأمن [1].

كما أن هذه التدابير العسكرية هي نطاق السلطة التقديرية التي بإمكان مجلس الأمن اتخاذها حيث هو الذي يقررها فقراراته في هذا المجال والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين تتمتع بقوة الالزام القانوني لأنها هي صاحبة القوة الذاتية " دون سائر قرارات المنظمة " وتتوافر هذه القوة وفق شروط معينة ومنها :

1- أن يكون الأمر متعلقا بقرار بالمعنى الدقيق وليس توصية

[1]- سعد الله عمر، المرجع السابق، ص204

2- أن يكون هذا القرار متفقا مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة كما يتعين أن يكون هذا القرار قد اتخذ وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

3- أن يكون هذا القرار متعلقا بحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما أو قمع أعمال العدوان [1].

، والملفت للإنتباه كذلك أن هذه التدابير التي ضمن نصوص الميثاق تؤكد أنها ثورة حقيقية في مجال التنظيم الدولي المعاصر كونها تصل إلى درجة استخدام القوة المسلحة من أجل استتباب الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وكذلك أن القرار الذي يتخذه المجلس في هذا الإتجاه يعتبر ملزما للجميع بحكم المادة 24 من الميثاق بين الخصائص التي تتميز بها هذه التدابير لم يكن لها نظير في عهد العصبة وهذا واضح من خلال تطبيقات مجلس الأمن حيث قرر تطبيق العقوبات العسكرية على كوريا الشمالية في عدوانها على كوريا الجنوبية قبل أن يلجأ إلى التدابير غير العسكرية بعد إتخاذ القرار بوقف إطلاق النار

وهذا يؤكد أن إتخاذ مثل هذه التدابير ضد كوريا الشمالية عام 1950 قبل تطبيق التدابير غير عسكرية إنما يحدد حالة واحدة وهي بامكان مجلس الأمن قبل استنفاد التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41 القصد من ورائه كما يرى بعض الدارسين والشراح الاستشهاد ببعض الأمثلة العملية تنحرف في تطبيق الترتيب الذي وضعته نصوص الميثاق لا يبرر مخالفته[2].

ولا يسوغ للمجلس الأمن تجاهل ذلك الترتيب في سلطاته ، فإذا كنا نقول بأن التقرير في استخدام نوع من أنواع التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع يدخل في نطاق السلطة

[1]- أحمد شلبي ،المرجع السابق، ص393

[2]- سامي عبد الحميد قانون المنظمات الدولية الامم المتحدة ، ج 1 ،ص 121

التقديرية الكاملة لمجلس الأمن فإن هذا لا يعنى مطلقا التعسف في استخدام هذه السلطة أو اساءة استخدامها من قبل المجلس [1].

ولقد أراد واضعو ميثاق الأمم المتحدة إنشاء نظام فعال قوي يحفظ السلم والأمن الدوليين يستند إلى قوة بوليسية دولية والأمر المهم أنه لا جدال في هذا النظام لو أصبح حقيقية لا تشوبه الشوائب في الواقع ولكان للأمم المتحدة الأداة التي يمكنها حفظ السلم والأمن الدوليين والتصدي للنزاعات الدولية

[1]– جميل محمد حسين ، تطورات ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة ، بحث مقدم لندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الإقتصاد ،جامعة القاهرة 2 مارس 1994 ، ص 13و 14 15 و 16

الفصل الثاني
الإطار القانوني لدور مجلس الأمن
في حل النزاعات الدولية

إن معرفة دور مجلس الأمن في ظل هذه المتغيرات وتأثيره على مجريات الأحداث على الساحة الدولية وإنعكاس ذلك على آلية إصدار القرارات مع تقيم والتطوير لدور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

عقب زوال الثنائية القطبية ومدى تأثير ذلك على الساحة الدولية و على منظمة الأمم المتحدة و لاسيما مجلس الأمن في عملية استصدار القرارات دون عدم التطرق للمرحلة هامة أثناء الحرب الباردة وهذا لإبراز الجانب التطبيقي في مرحلتين أثناء الحرب الباردة و بعدها مثل ما وقع للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وكذلك النزاع الكوري تناولت الدراسة بالتحليل من منطلق الشواهد والأدلة كتقييم للدور مجلس الأمن في حل النزعات الدولية (مبحث الأول) ثم تأكيد هذا الدور بعد تقييمه ومعرفة مدى تفعيله من خلال حل النزعات الدولية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الآليات الدولية المعتمدة في تفعيل دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

تعتبر الآليات القانوني للمجلس الأمن أو دور التفعيل القرارات التي ينص عليها لقد قام مجلس الأمن بالعديد من الجهود للمحافظة على السلم والأمن الدوليين فيتمتع مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم المتحدة وبموجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من اجله المنظمة الدولية، والمتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين، والنزاعات الدولية شانها شأن المسائل الدولية الأخرى، إحدى العوامل التي من الممكن أن تزعزع السلم والأمن في العالم، إذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضمانا لعدم تفاقمها واحتمالات تحولها إلى حروب وما تجره من ويلات ومآسي.

حيث أعطى مجلس الأمن مهمة تطبيق الأمن الجماعي بشقيه الوقائي والعلاجي لحل النزاعات الدولية، حيث أن الشق الوقائي يقرر تلافي الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، فحدد مجلس الأمن مجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الالتزام بها ومنها حل المنازعات بالطرق السلمية ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وعدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً في حل المنازعات الدولية، أما بالنسبة للشق العلاجي فيواجه حالة الإخلال بالسلم والأمن ويتضمن التدابير التي تتخذ لقمع العدوان وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما.

لذلك نتناول في هذا البحث الأسس القانونية التي يستند إليها مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية، وتقييم مدى فاعلية قرارات وتوصيات مجلس الأمن في حل وتسوية النزاعات الدولية.

المطلب الأول : تقيم دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد عهد المجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة في ما يتعلق بحل النزاعات الدولية لذلك نجد أن واضعي الميثاق قد أخذوا تعهد عام ومسبق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن

الدولي وفقا لما جاء في المادة 25 وهذا يؤكد أمرا في غاية الأهمية إقرار الميثاق قرارات مجلس الأمن دون غيرها من الفروع والهيئات الأخرى بالقوة الإلزامية ومن هذا المنطلق يتم تحديد دور مجلس الأمن في اصدار القرارات وتنفيذها (الفرع أول) مع تأكيد ذلك من خلال تقييم أداء مجلس الأمن في حل النزاعات (الفرع ثاني)

الفرع الأول : دور مجلس الأمن في إصدار القرارات وتنفيذها

إن الأدوات القانونية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن و حددها صراحة من خلال التوصيات و القرارات و هذا أدراجا منه من أجل ممارسة سلطاته الواسعة و تمكين المجلس من اصدار قراراته النافذة وهذا في حد ذاته تعبيرا عن النهوض بالمسؤوليات المتكفل بها و هذا ما يمكن ملاحظته كذلك ما جعل من واضعي الميثاق أن يأخذوا تعهدا مسبقا على أنفسهم و على باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن و العمل على تنفيذها إعمالا لما جاء في المادة الخامسة و العشرون و التي نصت على [1].

يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق " فهذه المادة تعد في جوهرها مكملة للمادة الرابعة و العشرين التي بينت مسؤوليات و تبعات المجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين وما يلفت الانتباه هنا أكثر أن هذه المادة في ما معناها و هذا ما قصده طلعت غنيمي بالشرح و الذي رأى فيه " إذا صدر عن مجلس الأمن تصرف ليس له أثر الالزام لا يعتبر قرارا في معنى المادة 25 و إن جاز له أن يصدر تصرفا في صورة توصية غير ملزمة ، ثم يرى المجلس بعد ذلك أن هناك نكول عن عدم احترام هذه التوصية يعد تهديدا للسلام و انتهاك له فيلزم الدول بالسير عليها [2] و هذا إن أكد إنما يبين بأن ما آل إليه وأضعوا الميثاق الأمم المتحدة الاعتراف لقرارات المجلس الأمن بالقدر الفائق بالالتزام

[1]- المادة 25 من الميثاق

[2]- طلعت غيمي، مرجع سابق، ص637

وهو اعتراف لقرارات الأجهزة الأخرى ولكن ما خصص لهذا الموضوع من النصوص لم يأتي واضحا بالقدر الذي يتضاءل معه الخلاف حول ما لقرارات المجلس من قوة ملزمة[1].

أولا: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن التصويت والفيتو

و هكذا يتضح أفراد الميثاق قرارات مجلس الأمن دون غيره من فرع الهيئات الأخرى بهذه القوة الملزمة ، إلا أن النصوص التي قررت ذلك لم كن لها القدر الكافي من الوضوح حول قرارات مجلس الأمن ومدى قوتها القانونية الملزمة، كما أن السلطة التي يتمتع بها المجلس يبدوا أنها غير شاملة في هذا الصدد كونها سلطة ترد عليها في بعض الأحيان قيود تحد من اطلاقها بل حصرها في نطاق لو خرجت عنه لاتجردت من القوة الملزمة الممنوحة لها و هذه القيود تكمن في ما يلي :

1. يجب أن تكون هذه القرارات الصادرة عن المجلس الأمن يقتصر أمرها على الشؤون ما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين ولا سيما القرارات الصادرة من أجل حل النزاعات الدولية.

2. أن تكون هذه القرارات منسجمة و متفقة مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة و مقاصدها فكل قرار يخالف هذا يعد قرارة مجرد من قوته الإلزامية.

3. تكون قرارات مجلس الأمن ملزمة وفقا لنص المادة الخامسة والعشرون من الميثاق أي أنها تكون منسجمة و روح الميثاق

و قبل الخوض في أمر الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول قرارات مجلس الأمن من الناحية الالزامية ، هنا يجب التطرق إلى كيفية اصدار مجلس الأمن لقراراته ، ثم عملية تكوين القرار و النظام الذي يعتمد عليه مجلس الأمن في اصدار قراراته مع تحديد نظام اصدار القرار والطرق المتبعة في ذلك .

1- نظام اصدار مجلس الأمن لقراراته

[1]- حسام احمد هنداوي، المرجع السابق، ص108.

أ- **كيفية اصدار مجلس الأمن لقراراته :** من خلال ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته و المتعلقة بإصدار قراراته في مجال اختصاصاته و سلطاته المستمدة من الميثاق ، يتطلب منا توضيح بعض النقاط الهامة و الأساسية و التي منها تتم معرفة الكيفية في إعداد القرار مراحل تكوينه ،يعد القرار هو التعبير الثابت عن رأي أو موقف معين للمنظمة بصدد أمر معين ، وبما أنه يشمل كل صور الأعمال التي تصدرها المنظمات الدولية ، من لحظة انطلاق المشاورات المتبادلة إلى تقصي الحقائق والدراسات والمناقشات في الهيئات الدولية ليصل في النهاية إلى مرحلة الولادة و التي تتمثل في الصياغة القانونية للقرار ، كما يبقى القرار دوما ذلك العمل القانوني الذي يعبر عن موقف إحدى المنظمات الدولية أو من فرع من فروعها ، و تكون له الصفة الالزامية بحكم الميثاق للأشخاص و الهيئات المخاطبة بأحكامه ، و من يترتب عليهم من مسؤولية دولية في حالة مخالفة و إذا كانت القرارات الدولية في حد ذاتها وسيلة تفصح من خلالها المنظمة الدولية عن ارادتها الخاصة بها ، أو هي تعبير عن إدارة أحد الأجهزة ، هنا يجب التميز بين أمرين قد يكون بينهما ليس المقرارات و القرارات الدولية فالأولى أعم من الثانية ، فالمقررات الدولية هي كل تعبير من جانب إحدى المنظمات الدولية عن ارادتها على النحو الذي يحدده لها الميثاق ، بينما القرار هو جزء من المقرارات والعكس ليس صحيح ، ويرى الأستاذ محمد بجاوي [1].

ما يقصد بقرارات المنظمة الدولية هو كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتوى وشكل التسمية التي تطلق عليه والاجراءات المتبعة في اصداراه و المتمعن في هذا التعريف يرى بأن القرار ما هو إلا تعبير أو تصرف صادر عن جهاز تشريعي للمنظمة ، ولكن القرارات قد تصدر كذلك من أكثر من جهاز مثلا منظمة الأمم المتحدة لها عدة أجهزة و كل جهاز من هذه الأجهزة يخول له أن يصدر قرار خاص به في مواجهة وضعية دولية ما فالقرار يبقى مرسم و مثبت و ناتج عن موقف معين [2]

[1]- محمد بجاوي ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للكتاب ، سنة 1981، ص 171

[2]- علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط 1 ، سنة 1999 ، ص 137

، فالقرار الذي يصدره مجلس الأمن هو تعبير من جانبه على النحو الذي حدده الميثاق وفقا للاجراءات التي رسمها من منطلق إرادته الذاتية و التي تترتب عليها أثار قانونية محددة ، إذا القرارات الصادرة عن مجلس الأمن هي كذلك منشئة لإلتزامات قانونية اتجاه المخاطبين بها ، و كل اخلال أو تجاهل نحوى هذه القرارات من المحتمل جدا أن يرتب مسؤولية دولية

ب- عملية تكوين القرار:إن عملية اصدار القرار المنظمة الدولية لا يأتي اعتباطيا أو عشوائيا أو حتى خال من مراحل النشأة و التكوين ، فيلورت القرار تمر عبر مراحل هامة و أساسية على الرغم من ارتباطها بجهاز واحد من أجهزة الأمم المتحدة ، فهذا الجهاز يقدر مدى ملائمة البدء في عملية اتخاذ القرار ، فمن وراء هذا القرار المستوفي الشروط هناك فكرة كانت قابلة للنقاش أو ما يسمى إعداد القرار من منطلق تقديم المشروع القرار إلى أخر مرحلة وهي صدور القرار و قبل الخوض في الكيفية بالتفاصيل ، هنا يجب التفرقة بين القرارات التي تكون وفقا للفصل السابع والقرارات الأخرى ، حيث أن حالة تكوين القرار تتم بواسطة مجلس الأمن وحده دون الحاجة لأي تدخل من أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، عكس القرارات الأخرى فأول مرحلة في إعداد القرار هو صياغة مشروعات هذه القرارات داخل أروقة المجلس حيث أن كل مندوب إحدى الدول الأعضاء ، ممن تود بلاده استصدار قرار ما يقوم بإعداد مشروع هذا القرار استنادا للتعليمات الواردة للوفد من عاصمة بلاده ، لكن هناك حالات يتحتم فيها الأمر إلى إعداد المشروع و إرساله إلى مندوب هذه الدولة في المجلس ، ومرد ذلك لأهمية القرار وضرورة اتخاذ هذا الإجراء [1] .

و بالنسبة لإعداد المشروع لا يقتصر على دولة دون أخرى كل الدول سواء في ذلك أي ثابت عضو دائم أو غير دائم فما على هذه الدول غير الدائمة العضوية إلا أن تضع في حساباتها رغبة و اتجاهات الدول الدائمة العضوية لأن لهذه الدول إمكانية إسقاط أي مشروع في حالة ما إذا استخدمت حق النقض " **الفيتو**" ، ولذا من الحكمة أن تقوم تلك الدول بالإتصال

[1]- جون هاديوي، إتخاذ القرارات في الأمم المتحدة ، تعريب محمد ناعم ، ط 4 ، القاهرة سنة 1985 ، عالم الكتب، ص41.

بالدول الصديقة في مجلس الأمن من أجل البحث المشروع معا من أجل ضمان تأييدها له ويفضل أن يعجل الوفد مقدم مشروع القرار كسيب تأييد لمشروعه خلف الستار و ليس مباشرة ، حيث أن الاجتماعات السرية و الكولسة أضحت عملا له أهمية بل يزيل الكثير من العراقيل وهذا ما تقتضيه الظروف الراهنة الدولية في اطار المنشورات السياسية ، وبالامكان أن تكون أكثر من دولة عضو تتفق على تقديم مشروع القرار وقد تقدم دولة أخرى نيابة عن غيرها من هذه الدول فالأمم المتحدة كما يرى[1] الدكتور بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة السابق تتمثل ميدانا للمناورات لأن هدف الأمم المتحدة هو أن تتم المناورات بين الدول الكبرى داخل اطار المنظمة الدولية نفسها ووفق القواعدها بدلا أن تتم خارج ساحة الأمم المتحدة ، فالقصد من وراء ذلك أن يكون إطار المنازعات يصل لدرجة التنسيق بين الدول الكبرى و بذلك يمكن تحقيق القاسم المشترك الأكبر للآراء المتناقضة، و غالبا ما يفسر ذلك عن ادخال التعديلات على مشروع القرار من أجل ضمان عدم استخدام أي من الدول الخمس دائمة العضوية لها الحق النقض من جهة و من ناحية أخرى ضمان حصوله على الأصوات المطلوبة فلذلك يصاغ صياغة أولية قابلة للتعديل

ج- الطابع المشكل للقرارات المنظمات الدولية : إن أغلب قرارات المنظمات الدولية عادة تتكون من جزئيين هامين ورئيسين المقدمة والجزء الفعال في الموضوع ويعتبر هذا الشكل أساسي وهام من الناحية التنظيمية للقرارات .

1- المقدمة: أو الديباجة وتتكون المقدمة من مجموعة من الحيثيات التي تعبر عن القيم الأساسية في موضوع القرار وكذلك تكتب في شرح الغرض من هذا القرار في صورة متناسقة ومبنية على محاولة صفة التكامل بين هذه المقدمة والأجزاء التالية لها ، وما يلاحظ بأن جل مقدمات القرارات تكون هادفة وقد تتضمن هذه المقدمة الكثير من الإشارات لجملة من القرارات السابقة وهذا الرابط هو دليل بناء وتناسق مابين قديمها وجديدها.

[1]- نور الياسمين ، الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين ، لقيامها حكم البشرية يقاوم الإنكسار ، مجلة العربي، 1995 ، العدد 443 وزارة الإعلام الكويتية ، أكتوبر 1995

2- الجزء الفعال : فهذا المصطلح يعبر عن ما يأخذه الشكل اتخاذ اجراءات أو تدعيم مواقف أو ابداء رأى في الموضوع ،فالجزء الفعال للقرار هو المتن الذي يكون في شكل اتخاذ إجراء أو الاستجابة لأحكام دولية سابقة [1].

ويمكن التفرقة بين القرارات في هذا الجزء حيث يلاحظ أن غالبيتها ما يتخذ منها بشأن سياسة دولة معينة مكون هذا الجزء يساق في شكل و تعابير وألفاظ بعيدة عن الإهانة والسخط لكن في القرار المتعلق بوقف إطلاق النار بين العراق والكويت والصادر عن مجلس الأمن رقم 687 عام 1991 نجد فيه بعض صور الاذلال وخاصة في الجزء المتعلق بالوقف الرسمي لإطلاق النار [2].

وقلما تكون القرارات الأمم المتحدة على شكل تفويض ماعدا القرارات الموجهة إلى اللجان و الأجهزة المختلفة أو الأمانة العامة من أجل القيام بعمل معين وتأخذ صفة الإلزام أو نحوها

ثانيا : الآثار القانونية المترتبة على قرارات مجلس الأمن

أ- أنواع الأعمال القانونية لمجلس الأمن: يستخدم عند صياغة طبيعة الموقف أو النزاع المعروض على مجلس الأمن توصيات أو قرارات إلا أن هناك أبعاد و ظروف في اصدارهما وهذا ما نلاحظه كإستعمال المجلس عبارات يدعو ، يطلب يوصي يقرر ... الخ ، فالعبارات جاءت بصور و أشكال مختلفة ، و هذا ما نجده مجسدا في بعض نصوص الميثاق مثلا أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة أما بالنسبة لعبارة (يوصي) جاءت في نص 03 / 37 من الميثاق حيث يوصي ما يراه ملائما و على الرغم من التمايز في العبارات ، فإن الغاية النهائة منها هي حفظ السلم و الأمن الدوليين من أي انتهاك أو إخلال أو خطر يهدد السلم و الأمن الدوليين، وتضم قرارات المنظمات الدولية صورة مختلفة منها :

[1]- حسام أحمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص 108

[2]- سعد الله عمر، دراسات القانون الدولي المعاصر، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2005 ، ص 25

1- التوصيات : هناك من يرى بأن التوصية هي من قبيل القرارات التي ليست لها الصلاحية الذاتية لإنتاج الحقوق أو الالتزامات،و يرى فيها الأستاذ الغنيمي هي عبارة عن إرادة تصدر عن منظمة لكنها لا تتضمن معنى الأمر و الالتزام بذاتها ، لكن تتضمن مجرد نصيحة أو رغبة في دعوة المنظمة الدولية [1] ،إلا أن هناك بعض الفقهاء يرون في التوصية أنها في الغالب عبارة عن قرار يكون مضمونه تعبير مجلس الأمن و إبداء رغبته أو تقديم اقتراحه بشان النزاع في مسألة معينة تكون متعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و قد تكون التوصية موجهة إلى أحد أطراف النزاع أو إلى أطرافه أو إلى الدول الأعضاء هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة ، و هناك من يعتبر التوصيات مجرد دعوات إلى اتخاذ قرار أو موقف معين بقصد الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و من خلال هذا يتضح أن التوصيات في طبيعتها القانونية عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد يعبر عن إرادة المجلس فهذا العمل القانوني ينتج أثاره نظرا لإرتباطه بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين ،ولا سيما في شقه المتعلق في حل النزاعات الدولية ولا يكون فعالا ومنتجا لآثاره إلا وفق إرادة مجلس الأمن وبناءا لظروف معينة تسبق أو تلحق صدوره و هذه الظروف قد تدخل في إرادة أو إرادات مقابلة تصدر من أشخاص دولية [2] والتوصيات لها قوة أدبية وسياسية ذات شأن كبير وتستخدم أثناء الصياغة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين عبارات مختلفة حسب طبيعة المواقف والنزاع المعروض على مجلس الأمن .

2- القرارات : ما يقصد بالقرارات هي تلك الأوامر التي يصدرها مجلس الأمن تجاه الدول أو أطراف النزاع سواء الدول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو دولة غير العضو أو نحوها جميعا دون تميز ، أي كل أعضاء المجتمع الدولي فما يخص النزاعات وما يترتب عنها من مسؤولية دولية، فالقرارات تحتل أهمية كبرى كونها كذلك وسيلة منظمة الأمم المتحدة عامة ومجلس

[1]- طلعت غنيمي ، المرجع السابق، ص 429

[2]- باتريسيو يولاسكو أنمي ، ترجمة فؤاد شاهين ، الأمم المتحدة الشرعية الجائزة، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع، ط 1، الأولى سنة 1995، ج 1، ص 64

الأمن خاصة و التي من خلالها يعبر عن ارادته و مناط قدرته للاضطلاع بوظائفه و تحقيق أهدافه ، وهي السبيل لممارسة اختصاصاته و سلطاته ، فمن خلال القرارات يمكن للمجلس إبداء الرغبة في أمر ما و بواسطتها القدرة على مخاطبة الدول الأعضاء في المنظمة و المنظمات الدولية الأخرى و حتى الدول غير الأعضاء

ب – موقف الفقه من أنواع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن :

ميثاق الأمم المتحدة قد أناط مسؤوليات رئيسية وهامة لمجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدولين وخاصة حل النزاعات الدولية وهذا ما جعل من الميثاق أن يمنح المجلس سلطة إصدارا القرارات التي تتمتع بالقوة الإلزامية ، فالنهوض بهذه المهام العظمي جعل من واضعي ميثاق الأمم المتحدة وضع تعهد عاما ومسبقا على عاتقا أعضاء الأمم المتحدة بالخضوع للقرارات الصادرة عن المجلس وهذا ما جاء نصه في المادة الخامسة والعشرين ، فهذه القرارات تلعب دورا هاما وخطيرا في الحياة الدولية ويرجع هذا إلى المهام التي يضطلع بها هذا الجهاز الهام والمتمثل في مجلس الأمن ، لكن هناك تباين حول مدى إلزامية هذه القرارات التي منحها الميثاق للمجلس، فتعددت المذاهب و تقاسمت الأفكار في تصنيف هذه القرارات من حيث قوتها الالزامية و من أبرز هذه المذاهب

1) المذهب الأول: الذي يسوي بين قرارات مجلس الأمن وتوصياته من حيث القوة الملزمة في أصحاب هذا الرأي" بأن الاعتراف بالقوة القانونية الملزمة لإرادة مجلس الأمن أيا كان المظهر الذي يعبر عن هذه الإرادة سواء كانت (توصيات – قرارات) فللأستاذ الإيطالي كوادري [1].

– الذي ذكر في مؤلفه (القانون الدولي) أن الحكم الوارد في نص المادة الخامسة قرارات المنظمات الدولية لمصدر القواعد القانون الدولي ، والعشرين من الميثاق تنطبق على جميع قرارات مجلس الأمن سواء في صورة (توصية) أو صورة (قرار) و أضاف أن الفارق بين

[1]- سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1968 ، ص 22

التوصية و القرار ما هو إلا فارق شكلي بسيط وتبقى العبرة وراء إرادة المجلس الأمن وليس الشكل الذي صدر به ، ويؤيد هذا الاتجاه الأستاذ أهائز كلسن والذي يرى أن التفرقة التي يقيمها الميثاق بين قرارات المجلس وتوصياته في أحوال معينة سوى تفرقة شكله وكأن التوصيات التي تصدر عن المجلس تتمتع بالقوة القانونية الملزمة.

ومن أمثلة ذلك التوصيات التي تصدر عن المجلس استنادا للمادة 39، وما يخلص إليه كلسن" في رأيه أن التعبير القرار الوارد في المادة الخامسة والعشرين ينبغي أن يحضى بالمعنى الواسع lato sensu بحيث تشمل كافة وسائل التعبير عن إرادة المجلس سواء كانت توصية أو قرار لكن هذا لا يمنع المجلس إذا أراد أن يخرج في بعض قراراته من نطاق القوة الملزمة التي منحتها له إياه المادة الخامسة والعشرون من الميثاق .

2) المذهب الثاني : التفرقة بين التوصيات مجلس وقراراته من حيث القوة القانونية يرى أنصارا هذا الإتجاه بأن القرارات الصادرة عن مجلس تتمتع دون التوصيات بالقوة القانونية الملزمة ومن أبرز هؤلاء الفقهاء و يري أن القوة الالزامية التي تتصف بها القرارات دون غيرها فليست التوصيات المجلس أيه قوة الزامية موجبة للتنفيذ ، بأن القرارات المتعلقة باستعمال العقوبات العسكرية الذي يتخذه مجلس الأمن قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة وذلك وفق المادة 24 تم تضيفه(التوصية ولو أن لها قيمة سياسية وأدبية كبيرة إلا أنها غير ملزمة) وهناك بعض الفقهاء من مؤيدي هذا المذهب يرون أن قرارات مجلس الأمن تمتع دون سائر فروع الهيئة بقوة قانونية ملزمة ، ولكن بشرط أن يتعلق الأمر بالقرارات بالمعنى الضيق للكلمة وليس (التوصيات) وخاصة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية فهذه الأخيرة لا تتمتع بقوة إلزامية موجبة للتنفيذ

3) المذهب الثالث: التوفيق بين المذهبين السابقين ويرى أنصار هذا المذهب أو الاتجاه بان كلا من أصحاب الرأيين السابقين قد أعطى لنص المادة 25 من الميثاق تفسيرا أبعده عن الهدف الذي وضع لتحقيقه فليس صحيحا قصر القوة الملزمة على ما يصدر من المقررات مجلس الأمن بصيغة القرار لأن مصير قرارات المجلس عندئذ بكل ما يترتب عليها من نتائج

وأثار تصبح ذات معيار لفظي شكلي لا يعني بطبيعة السلطة التي أتخذت بموجبة المقررات ولا بمضمون هذه المقررات ، وبناء على ما تقدم ينتهي أنصار هذا المذهب إلى التميز بين القرارات الملزمة والقرارات غير ملزمة على الأوجه التالية: القرارات الملزمة هي التي صدرها المجلس استنادا للمادة 24 ونصوص الفصل السابع والمادة 53 من الميثاق القرارات غير الملزمة فتشمل التي تصدر اعمالا للمواد 02/23 والمادة 36 والمادة 02/23 و 38 من الميثاق [1].

لكن مع هذا فالقرارات التي تصدرها المجلس الأمن إعمالا لأحكام الفصل السابع تتمتع دون شك بقوة قانونية ملزمة ، حيث أن المادة 39 من الميثاق تقرر امكانية قيام المجلس بإصدار توصيات الأمر الذي يدل على أن كل ما يصدر عنها من قرارات ملزم .

ثانيا : الاعتبارات القانونية التي يتعين على مجلس الأمن تبنيها عند اصداره للقرارات المتعلقة بحل النزاعات الدولية:

وكما هو معروف أن القرارات التي يتصدرها مجلس الأمن ، وهو يمارس سلطاته الموسعة التي تحمل الكثير من التحديات والمخاطر في الحياة الدولية ، تعود إلى أهمية المهام المناط بها كونه جهاز يضطلع بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و من خلالها حل النزاعات الدولية لكن تبقى الطبيعة السياسية للمجلس هي محرك الأساسي تاركة أثار بالغة على تحديد النظام القانوني للقرارات التي يقوم باصدارها وهو بصدد ممارسة مهامه المختلفة ، ومن هذا المنطلق لا يمكن أن نتصور أي أتفاق في الرأي بين فقهاء القانون الدولي حول شروط مشروعية هذه القرارات ، فالإقرار بمشروعية أو عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن هذا يعتمد بصفة عامة على مدى اتساق أو تماشي هذه القرارات وبعض القواعد القانونية وهو ما تعنيه بالأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن وتتمثل هذه القواعد بالدرجة الأولى في كل ما يتضمنه الميثاق الأمم المتحدة كونه المصدر الأول والرئيسي للمشروعية الدولية ، كون القرارات

[1]- حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص120.

المجلس لابد أن تأتي متوافقة وتلك النصوص الميثاق لأنها الأساس القانوني و الوحيد للقرارات مجلس الأمن بل هي المصدر الوحيد للمشروعية الدولية [1].

أولا : قرارات مجلس الأمن ومبدأ المشروعية

مسألة مكانة القانون الدولي في حل النزاعات الدولية من خلال مجلس الامن عرفت جدلا كبيرا، وهناك الكثير من الفقهاء وعلى رأس هؤلاء العميد كلسن الذي يرى أن القانون الدولي مازال يلعب دورا ضئيلا في عمل مجلس الأمن ، باعتباره هيئة سياسية في المقام الأولى وليس هيئة قضائية مثل محكمة العدل، وعادة ما يتجاهل قوانين الدول خاصة عندما يلتزم في إطار الفصل السابع بتقدير إجراءات جماعية وعودة السلم والأمن الدوليين فإعادة السلم والأمن الدوليين في نظر أصحاب هذا الاتجاه وهي المهمة الأساسية للمجلس ليست كإعادة القانون ، إن القول بضرورة توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام وتلك التي قد تضمنتها وثائق قانونية تحدد أساسة القانوني في ميثاق الأمم المتحدة ذاته إضافة إلى قضاء محكمة العدل ،ومع هذا هناك إتجاه أخر يرى أن القانون الدولي يحدث أثره في عمل مجلس الأمن [2]، بالاستناد إلى عدة أمور دعما للرأي ورقا لرأي الآخر، إذا كان مجلس الأمن هيئة سياسية أن دوره محدد بواسطة ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أداة قانونية ومعاهدة دولية بين الدول ، وإضافة إلى ذلك المادة الرابعة والعشرون في فقرتها الثانية التي تنص على أن يعمل مجلس في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة والمخولة لهذا المجلس من أجل تمكينه القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصل السادس والسابع والثاني عشر وهو ينطوي على إشارة واضحة وصريحة للفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ هذه الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لدرء الأسباب التي تهدد السلم وتقمع العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل

[1] -kelsen, H the law of united nation london 1950. P294

[2] - the quasi-judicial role of the securty conciel and general assembly "ol, 58, AJ.L Oscar schchter 1964, p960

السلمية وفقا المبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية ، وهذا ما يعني أن المجلس الأمن لايلتزم في عمله بنصوص الميثاق الأمم المتحدة فحسب بل يلتزم فوق ذلك بمبادئ العمل والقانون الدولي [1].

وقد أدانها مجلس الأمن في ذلك وكذلك نفس الشيء ما قامت به إسرائيل في نزاعها مع لبنان وقيامها بالغارات غليه سنة 2006 [2] في ما سبق ذكره أن مجلس الأمن من عادته ما فضل استعمال التوصية لمدة طويلة لحل النزاعات ، ولكن هناك إستثناءات ففي نهاية العملية العسكرية الهولندية الثانية ضد أندوسيا سنة 1949 حدد مجلس الأمن بالتفصيل الاتفاق الذي سيعد أساسا للتسوية واعتبر الأمر أنه غير عادي كون الفصل السادس من الميثاق بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية يقوم بالتركيز على الحلول التي يتم التوصل إليها بمعرفة الأطراف أنفسهم ، كما أن المادة 33 من الميثاق تقضي كذلك بأن مجلس الأمن سيقوم بدعوة أطراف النزاع الذي يؤدي استمراره في الغالب إلى تهديد السلم من أجل أن يسعوا لإيجاد حل عن طريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم التسوية القضائية أو إلى أي وسيلة أخرى يختارها ولكن بالشروط المذكورة في المادة 36 ، وما نخلص إليه مما تقدم بأن مجلس الأمن دائما كان يشعر بأن التسوية المنازعات وفقا للأساليب المشار اليها نادرة ، حيث أن أي تسوية يوصي بها المجلس تظل معلقة بإرادة الأطراف المتنازعة ولهم أن يقبلوها أو لا كما لايمكن أن تنجح توصية مفروضة إلا في حالة الظروف الإستثنائية الخاصة كالموقف الهولندي الاندونيسي أو عندما يكون أحد الأطراف وقع تحت ضغط معين أو فقد تأيد حلفائه الأساسين ، فإن المادة 39 تمضي في نفس الاتجاه حينما يجد المجلس أن هناك تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان فيمكن أن يقرر قبل القيام بعمل يتم فرضه أن يصدر توصيات وتظل ذات الاعتبارات قائمة لكن دور مجلس الأمن يقع في دائرة حث الأطراف نفسها على التوصل لاتفاق وقد حاول كثيرا أن ي تخطى صعوبات كبيرة من أجل

[1]- قرار مجلس الأمن 248 عام 1968

[2] - www.un.org

حمل الأطراف على إتخاذ قرارات بأنفسهم وبين إتخاذ توصياته الهامة وذلك عن طريق تعيين ممثل خاص عنه ، وهذا المجلس مطالب بإتخاذ قرارات سياسية تتوافق مع القانون الدولي وليس مطاليا بإيجاد إجابات قانونية عن المنازعات التي تظهر أمام ه لأنها تسبب تهديدا أو إنتهاك للسلم كما لا يوجد في الميثاق مايطالب الدول التأكيد عن عدم الخضوع للميثاق أو القانون الدولي لتحريك سلطة مجلس الأمن للنظر في منازعتهم

وكانت هذه إحدى النقاط المثارة للنقاش لدى معالجة القضية الرودسية بواسطة الأمم المتحدة فقد تم التأكيد بأنه لماذا لا يتعين على المجلس أن يعمل في ما يختص بالقضية روديسية طالما أن وضعها ليست دولة عضو و أنه ليس هناك إنتهاك الأي التزام بالميثاق أو القانون وهذا ما يدفعنا إلى تأكيد ضرورة أن تتوافق قرارات المجلس مع نصوص وروح الميثاق ، ولا يتأتى ذلك إلا أن تكون تلك القرارات الصادرة مطابقة وفق ضوابط وشروط تظفي عليها الصفة الشرعية

أ- ميثاق الأمم المتحدة ومشروعية قرارات مجلس الأمن: إن إنشاء أية منظمة دولية لا يكون إلا بموجب معاهدة دولية تتمتع بملامح خاصة تجعلها تختلف من غيرها من المعاهدة الأخرى فهي من ناحية تتضمن قواعد تحكم النشاط الخارجي للمنظمة مع الدول و المنظمات ومن جهة أخرى تتبع في سيرورتها نظام إنشاء أي منظمة وهنا يطرح سؤال حول هذه الوثيقة ومدى طبيعتها القانونية ،وهل فعلا هي بمثابة الدستور[1] ، فالطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة والتي تعتبر وثيقة يتم إعدادها وصياغة نصوصها من خلال مؤتمر دولي يعقد من أجل هذا الغرض يضم الدول الراغبة في تأسيس المنظمة وتتولى دولة أو أكثر في بعض الحالات الدعوة لهذا المؤتمر كما هو حال بالنسبة لمؤتمر سان فرنسيسكو الذي عقد لوضع ميثاق الأمم المتحدة [2] .

[1]- محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، مرجع سابق، ص 23

[2]- عبد العزيز سرحان ، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 130

ب- تفسير الميثاق: إذا كانت مواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بوصفها معاهدات دولية تخضع بطبيعة الحال للقواعد المتعلقة بتفسير العادة الدولية إلا أن بعضها يخضع لقواعد خاصة في التفسير نظرا لطبيعتها، فإلى أي فئة ينتمي الميثاق إذا ؟ إن القواعد العامة في تفسير المعاهدات دولية عامة تقضي بضرورة الرجوع إلى إرادة الأطراف فم بينها عند حاجة لتفسيرها والح أكمة من ذلك أن وضعي النص هم أصحاب الاختصاص الأولى في تسفيره وهم أصحاب المصلحة في الاتفاق على هذا التفسير ، وبعد ذلك إعمالا اللمبدأ القال بأن واضع القاعدة يختص بتفسيرها [1].

وهذا ما يعرف بالتفسير الرسمي إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لتفسير الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية حيث يتعذر إجماع مجموعة الدول الأعضاء حول تفسير واحد للنص الغامض بواسطة هيئات أخرى غير الدول الأعضاء فقد يجرب تفسيره بواسطة فروع أو لجان المنظمة الدولية ، وقد يجري بواسطة هيئة التحكيم أو محكمة العدل الدولية [2].

فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد جهازا بعينه يقوم بمهمة التفسير إلا أنه في تقرير قبله المؤتمرون في سان فرنسيسكو" تحدد الاختصاص بجهات ثلاث، الأولى محكمة العدل الدولية ، والثانية لجنة قانونية ، والثالثة أجهزة المنظمة بمناسبة قيامها بوظائفها لكن يبدو أن هذا التقرير لم يقدم الجديد الذي بالإمكان التوصل إليه لأن مهمة محكة العدل الدولية يمكن أن تفسر نص غامض في منازعة بين الدول أو بناء على طلب أي من أجهزة المنظمة التي لها الحق في طلب الآراء الإستشارية ، ففي الحالة الأولى فإن تفسير المحكمة يلزم الدول أطراف النزاع على أساس صدوره ككحكم قضائي في منازعة ، أما في حالة صدوره كراي إستشاري فإنه غير ملزم حتى في مواجهة الجهاز الذي طلبه، لكن ذلك لا ينقص من القيمته الأدبية في مواجهة الجميع حيث تحظى آراء المحكمة بتقدير كبير [3].

---

[1]- صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 346

[2]- حامد سلطان ، تفسير الإتفاقيات الدولية ، المجلة المصرية 1961، ص 01-02-03

[3]- محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، دار المعارف الإسكندرية ,1973ص 230

ج- دستورية الميثاق :

إن الطبيعة الدستورية المواثيق المنظمات الدولية يلزم الإقرار لها بنوع من السمو لأعمال القانونية التي صدرتها ، وهو ما يفسر بالرغبة في المحافظة على وحدة وتناسق النظام القانوني الدولي التي وضع أسسها ، لكن غالبية الفقه الدولي تؤيد أن الميثاق الأمم المتحدة لا يعدوا أن يكون معاهدة دولية جامعة ذات صفة الشارعة شأنه شان المعاهدات الدولية و لا يتميز عنها إلا بما يميز المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية ينطلق من حقيقة مؤداها أنه ينشئ جهاز دائما له مجموعة من الاختصاصات تحددها المعاهدة المنشئة ، و على الرغم من التسليم بالوضع المميز الذي تشغله الأمم المتحدة بالنسبة لغيرها من المنظمات الدولية و وبان ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا معاهدة ينطبق عليها ما يجري تطبيقه على معاهدة الأخرى من قواعد قانون المعاهدات[1] ومنه فإن الميثاق أقر له بالسمو عن كافة الإعمال القانونية التي تصدرها أجهزة المنظمة فليس بمقدور مجلس الأمن إلا أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة في الميثاق وإذا صدر ما هو مخالف بعد باطلا [2] إن أعضاء الأمم المتحدة قد عهدوا المجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين وأوضحت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين 2/24 تعرضت محكمة العدل الدولية لتقدير مدى مشروعية قرارات الجمعية العامة على ضوء إنساقها أو تعارضها بنصوص الميثاق حيث قررت المحكمة من خلال رأيها الإستشاري الصادر في 03 مارس 1948 بشان قبول أعضاء جدد دون صدور توصية من مجلس الأمن

أصبح من الواجب عل يه مراعاة هذه المقاصد وتلك المبادئ عند ممارسة اختصاصاته ولا سيما في حل النزاعات الدولية من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات و قد يمتد هذا الالتزام ليطلي سائر نصوص الميثاق بغض النظر ما تقضي به من أحكام، ويستفاد من هذا

[1]- أحمد عبد الله ابو العلاء ، تطور دور المجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر 2005 ، ص 3

[2] - the legal – nature of the united nation : R.GAD.I, 1966111, 1, 119, PP 18,19.

الاستنتاج معرفة الطبيعة الدستورية للميثاق الأمم المتحدة ، أما الأساس القانوني والمنطقي الطبيعة الدستورية للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية فانما يعود إلى قاعدة راسخة مفادها أن ما امن إتفاق بين مجموعة إرادات عدد من الدول بشان إنشاء نظام قانوني ولو كان مؤسسا المنظمة دولية فان هذا الإتفاق يعد دستورا لها ، فإن الطابع الدستوري لميثاق الأمم المتحدة يبدو جليا و واضحا من مظاهر متعددة منها بصفة خاصة ذلك الحرص الذي عبرت عنه المادة الثانية في فقرتها السادسة [1].

وهو ما يعني أن المبادئ التي تضم بها الميثاق ليست مبادئ اتفاقية مقصورة على أعضائه وانما مبادئ دستورية تتعلق بتنظيم المجتمع الدولي ككل أو حتى الدول الغير أعضاء فيه من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين [2].

وما ينتج عن الاعتراف للميثاق بالطبيعة الدستورية أن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية سواء كانت توصيات أو قرارات كالتي تصدر من أجهزة المنظمة ومن بينها بطبيعة الحال ما يصدر من مجلس الأمن الدولي سواء قرارات أو توصيات فكل ما يخالف ما ورد من أحكام الميثاق إلا وشابه عيب قد يؤدي إلى البطلان وقد أشار القاضي آل فاريز Al farize عام 1948 في الرأي الإستشاري المحكمة العدل الدولية بشأن قبول عضو جديد في الأمم المتحدة إلى الطبيعة الدستورية بالميثاق حيث كانت بمثابة نقطة الإنطلاق حول إعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها تذكر أهدافها وتبين مبادئها التي تلتزم بها وتحدد كيفية أداء مهامها[3].

ثانيا : شروط و ضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحل النزعات الدولية:

بالرغم من أن الميثاق الأمم المتحدة قد وضع بالفعل نظاما متكاملا للأمن الجماعي تتوافر فيه الأركان اللازمة لضمان فاعليته ، إلا أن تشغيل هذا النظام ووضعه موضع التنفيذ

[1]- المادة 6/2 من الميثاق

[2]- صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 346

[3]- حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص 130

تتوقف على توفر شرط أساسي وهو إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لأنه دون توافر هذا الإجماع لا يمكن لمجلس الأمن التحرك و يتخذ قرارات في المسائل المهمة نظرا للتغيرات والتحولات في ميزان القوي بعد نهاية الحرب الباردة من تفكك الاتحاد السوفيتي (السابق) فأصبح النظام الدولي أحادي القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والتي أرادت أن تهيمن منفردة على النظام العالمي مستخدمة مجلس الأمن كأداة لتحقيق مآربها الذاتية وخدمة لمصالحها ومصالح الدول الغربية فكان من الطبيعي أن تفقد الدول ثقتها في نظام الأمن الجماعي، ولذلك ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية [1].

مختلفة تصف بعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في إطار المحافظة على السلم و الأمن الدوليين بعدم المشروعية استنادا لمخالفتها أولا للقواعد والمبادئ العامة المتفق عليها والتي وردت سواء في الميثاق أو القانون الدولي و المتفق عليها وخاصة تلك التي لها تأثيرات و إنعكاسات مباشرة على نظام الأمن الجماعي ، وغالبا ما تكون قرارات مجلس الأمن متفقة ومصالح القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة دون مراعاة مصالح وشؤون غيرها من الدول الأخرى.

أ- الشروط العامة لمشروعية قرارات مجلس الأمن :

يقصد بالشروط العامة لمشروعية قرارات مجلس الأمن تلك الشروط التي يمليها وجوب اضطلاع بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة حل النزاعات الدولية والتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ القانون الدولي [2].

حسب نص الميثاق وأهدافه، لكن هذا لا يعني أن هذه الشروط لا تجد لها سند في الميثاق وقواعد القانون الدولي العامة بل تجد سندها بشكل هام في نص ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 1 / 1 من الميثاق

[1]- عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 137

[2]- الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق

ب- الشروط المتعلقة بأهداف قرارات مجلس الأمن :

وهذه الشروط المتعلقة بأهداف قرارات مجلس الأمن والتي عليه مراعاتها يجب أن تتسم بالموضوعية وتحقق الغاية التي أنشئ من أجلها وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون اعتبارات أخرى، لكن مجلس الأمن لم يتقيد بهذا الأساس وخير مثال على عدم مراعاته لهذا الشرط هو القرار رقم 678[1].

الصادر بتاريخ11/29/ 1990 والذي يمكن فيه للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام كل الوسائل الممكنة لإخراج القوات العراقية من الكويت و إذا لم تنسحب في فترة نهاية 15 جانفي 1991 أو قبل ذلك تنفذ كل القرارات السابقة لهذا القرار[2] ويتعين كذلك على مجلس الأمن عند اصداره للقرارات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ولا سيما في شقها المتعلق بحل النزاعات عندما تعرض عليه وألا يتعدى الأهداف التي أنشئ من أجلها كما يعمل على تحقيقها لأن ما يصدره من قرارات تكون لها القوة الملزمة إذا كانت وفق الفصل السابع [3].

ويجب أن لا يسئ المجلس في قراراته عند استخدام سلطته التقديرية التي تم لي بنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سواء أن جاءت هذه الإساءة في تكيف الموقف بخلاف واقع حالة أو تمت عن طريق فرض عقوبات مما لا يتناسب مع الموقف أو النزاع ، كما يجب أن لا تنطوي قرارات المجلس التعدي على اختصاصات هيئات دولية أخرى أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وليس له الحق بمجرد عدم صلاحياته لمعالجة المسائل التي يختص بها جهاز دولي أخر ، ومن الأمثلة القرارات التي اغتصب فيها مجلس الأمن اختصاص جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بالأخرى القرار رقم 833 لسنة 1992 والخاص بترسيم الحدود بين الكويت والعراق بغض النظر عن الأسس التي استند إليها في تنفيذ هذا القرار وهذه مسألة الحدود والخلاف حولها ليس مسألة سياسية بل قانونية فيستوجب أن تقوم

[1] -SERS/678/29/11/1991

[2]- مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص58

[3]- كامل عبد الخالق العنقود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد 09. السنة الثالثة، ص650

أطراف النزاع عرضها على محكمة العدل أو محكمة التحكيم كما يجب أن يراعي مجلس الأمن عند اتخاذ قراراته استنادا للفصل السابع من الميثاق مبدأ حسن النية ، لأن هذا المبدأ هو من مبادئ الأمم المتحدة بل أصبح احدى القواعد المعمول بها في ممارسة اختصاصاته.

ثالثا : تنفيذ قرارات مجلس الأمن:

إن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على تنفيذ قررت مجلس الأمن بالإكراه لكن جعل ذلك ممكنا في حالة ما إذا ترتب على عدم التنفيذ تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العنوان فعندئذ يكون بإمكان المجلس استخدام وسائل الأخرى، ولا نجد في الميثاق إلا حالة واحدة والتي نصت عليها المادة 94 من الميثاق وهي امتناع أحد المتقاضين في قضية ما كالقيام بما يفرضه عليها حكم تصدره محكمة العدل فالطرف الاخر يمكن له أن يلجأ إلى مجلس الأمن إذا رأى ضرورة لذلك والمجلس يمكن أن يقدم توصياته أو يصدر قرارات بإتخاذ التدابير التي من خلالها يتم تنفيذ الحكم وبمجرد الامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة يكون هناك تهديد للسلم أو الاخلال به وهذا تبرير لاتخاذ وسائل القهر والقصر إذا رأي مجلس الأمن وجوب اتخاذ هذا الإجراء [1].

– ازمة البوسنة وتنفيذ قرارات مجلسي الأمن : عندما تعقدت الأزمة وأدى استمرارها إلى اشتداد النزاع المسلح الذي استهدف التطهي العرقي للمسلمين في البوسنة والهرسك واصدار مجلس الأمن لقراراته 758، 761 ، 764 التي يتعلق بإرسال قوات دولية لحفظ السلم في البوسنة والهرسك ، تم إصدار قرار 770 في 13 أغسطس 1992 ، وكان يتعلق باتخاذ إجراءات اللازمة من قبل القوات الدولية من أجل ضمان وصول مساعدات الإنسانية إلى سرايفو ، تم اصدار القرارات 777 في 19 سبتمبر 1992 ، والذي جاء بموجبه تجميد عضوية يوغسلافيا في الأمم المتحدة القرار 778 في 18 أكتوبر 1992 والذي نص على إنشاء لجنة تحقيق وتم بالفعل تنفيذ هذه القرارات ، ثم القرارات 660 ، 661 ، 662 ، 654 ، سنة 1990في النزاع

[1]- محمد المحجوب، المرجع السابق، ص 278

العراقي الكويتي وإذ يطالب مجلس الأمن بتنفيذها الفوري والتام وقد يتخذ الاجراءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع [1] .

فإن معظم القرارات التي تم تنفيذها سواء في القضية الليبية أو السودانية وإيران و له نتفحص الإختصاصات وسلطات الممنوحة للمجلس لوجدنا أنها كذلك لا تخرج عن إصدار توصيات التي تعتبر كقاعدة ملزمة لمن توجه إليه أو اتخاذ إجراءات عقابية في مواجهة الدولة غير العضو التي أخلت بالسلم والأمن وهذا الأمم المتحدة تتصرف كأي مجموعة تعمل سويا بناء على إنفاق ضد عدو مشترك وألا يشترط لاتخاذ مثل هذا العمل موافقة رأي من اتخذ ضده، وهنا سوف تتضح نقطة هامة تتمثل في أنه ليس كل قرارات المجلس قابلة للتنفيذ فهناك قرارات لم تنفذ ومثال على ذلك ما ناقشته المجلس في حادث الطائرة التجسس الأمريكية عام 1960 ، و الحصار الأمريكي لكوبا عام 1962 دون أن يتخذ قرار بشأنهما [2].

الفرع الثاني : تقييم أداء مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

بعد فترة عرفت فيها الأمم المتحدة الجمود المحتوم عليها ، نتيجة الصراع الإيديولوجي العقائدي بين المعسكرين والمؤثر على أداء اكبر هيئا دولية جاءت بعد ظروف صعبة وعويصة فإنهاء هذه الحرب هي بمثابة إعلان على بدء أي نشاط مجلس الأمن الجهاز التنفيذي والرئيسي لهذه الهيئة ، لكن هذه الديناميكية والفاعلية عرفت هي الأخرى انتقادات ، منهم من رأي فيها بداية جديدة لتحقيق أمال المجتمع الدولي وبعث روح الميثاق حتى ينسجم مع الظروف و الحالات التي يعيشها العالم و توجه آخر رأي فيه أصبح المجلس خطرا محدقا كونه بعد القطبية الأحادية سيكون أداة في يد أصحاب المصالح يحركونه كما يشاعون خدمة لمأربهم

و بين هذا و ذاك نحاول نعرف دور المجلس في حل النزاعات الدولية و كيف يكون عمله بين الشرعية و ازدواجية المعايير (أولا) و التطرق إلى ذلك من خلال التدخلات الكثيرة

[1]-– القرارات الدولية بحق الحكومة العراقية ، مجلة السياسية الدولية ، ع 106 ، القاهرة ، يناير ، 1995 ، ص56

[2]- مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، الطبعة لم تنكر ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989 ، ص 48

سواء كانت أثناء الحرب الباردة أو بعدها (ثانيا) و يتم هذا ضمن تقييم الممارسة و علاقتها بالدور المناط له والذي خوله له إياه ميثاق الأمم المتحدة

أولا: دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين الشرعية و ازدواجية المعايير

تعتبر الشرعية الركيزة الأساسية و الهامة التي يجب أن تبني عليها أنشطة المنظمات الدولية و هي تعني وجوب إعمال قواعد القانون الدولي و تطبيقها على كافة التصرفات التي تصدر عن الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي يتصل بعلاقاتها المتبادلة [1] ولقد تطرقنا فيما سبق أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون لمجلس الأمن و ذلك طبقا للميثاق بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين المادة1/24 و أن المجلس في أدائه لهذه الواجبات يجب أن يعمل وفق مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة عملا للمادة 24 / 2 من الميثاق ، و ليس القصد من وراء هذا أن يكون التزام المجلس في حالة ممارسته لاختصاصاته في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين قاصرا على مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق المبادئ و أهداف الأمم المتحدة و إنما يمتد هذا الالتزام ليطول سائر نصوص الميثاق بصرف النظر عما تقتضي به من أحكام، و القصد شرعية قرارات مجلس الأمن هو إظهار و بيان الأساس القانوني الذي ينطلق منه هذه القرارات و تستند إليه فلهذا يجب أن تأتي متفقة و نصوص ميثاق الأمم المتحدة [2] و يعتبر ميثاق الأمم المتحدة " المصدر الأساسي للشرعية الدولية إلى جانب قواعد القانون الدولي والتي حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادره في المعاهدات و العرف و المبادئ القانون العامة و أحكام المحاكم و مبادئ العدل والإنصاف ، و لقد حدد الميثاق السلطات و الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس غير انه في بعض الأحيان قد يظهر حالات تتجاوز فيها القرارات السلطة المخولة لمجلس

[1]- صادق محروس ، منظمات الدولية و التطورات الراهنة في النظام الدولي اساسه الدولة العدد 122 ، مركز الدراسات الاستراتيجية، اكتوبر 1995 ص 15.

[2]- أحمد عبد الله ابو العلاء ، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، سنة 2005 ، دار الكتب القانونية مصر ص 42.

الأمن ، و يتم في هذه الحالات تبني هذه القرارات بصفة غير مطابقة للميثاق و هنا يتم الحديث عن قرارات مشوبة تجاوز السلطة ، فإن إنحراف مجلس الأمن عن السلطة التي خولها له إياه الميثاق يمكن أن يترتب عليها نعل لقراراته الصادرة عنه بالقرارات الغير مشروعة أو عدم شرعيتها [1].

لكن وضع هذه القواعد في إطار التطبيق يجب هنا أن يتم وفق نظرية الاختصاصات الضمنية [2] فمجلس الأمن يلتزم عند إصداره لقراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها تماشيا و الميثاق بل يأخذ بعين الإعتبار كذلك حدود اختصاصاته التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا لما جاء به الميثاق ففي حالة ما إذا جاءت قراراته مخالفة لهذه الاختصاصات لزم القضاء بعدم شرعيتها ، فمثلا في حالة صدور توصية من مجلس الأمن مستوفية كافة الشروط سواء الإجرائية أو الموضوعية بشان قبول عضو جديد بالأمم المتحدة و دون انتظار قرار الجمعية العامة وفق ما تقتضي به الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق فإن التوصية تصبح عملا غير شرعي لتجاوز مجلس الأمن حدود السلطات و الاختصاصات التي تمنحها إياه هذه المادة و قد عبرت المحكمة عن هذا المعنى [3].

و هناك من شكك في شرعية قرار مجلس الأمن رقم 748 في 31 مارس 1992 و الخاص بإدانة مواطنين ليبين لتورطهما في تفجير الطائرة الأمريكية باسكتلندا عام 1988 على الرغم من أن هناك إنفصام بين الصلة بالمطالبة بتسليم هذين الليبيين و بين المحافظة على السلم و الأمن الدوليين نظرا للبعد الزمني بين واقعتي التفجير و المطالبة بالتسليم و في تجاوز السلطة يمكن التميز بين عيوب الشكل و عيوب الموضوع فيكون القرار مشوبا بعيب الشكل عندما لا تراعي فيه الإجراءات و الأشكال اللازمة لاعتماده من طرف مصدره كعدم احترام

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإنحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2001، ص24.

[2]- حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص 150

[3]- أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 52

النصاب القانوني إلزاما لاتخاذ القرار ، لكن قد يكون القرار مشوبا بخطأ بالمضمون و هذا الخطأ يتعلق بأسباب الفعل سواء كانت قانونية أو واقعية أو موضوعية فمثلا الخطأ في الأسباب الواقعية للفعل يظهر عندما لا توجد الحقائق التي تبرر الفعل أو عندما تكون هذه الأخيرة موجودة و لكن لا تقدر كما يجب و لا توصف بطريقة جيدة من طرف صاحب القرار ، كأن يصدر قرار بإدانة دولة ما على عمل لم يقم على قرائن كافية على قيامها به فهنا نكون أما قرار مشوب بخطأ في الواقع، أما الخطأ في القانون فيظهر عند عدم احترام القواعد القانونية التي تطبق على وضعية معينة كإصدار قرار يدين دولة ما لقيامها بأفعال مشروعة كما قد يحدث هذا الخطأ عندما يصنف المجلس الواقعة المعروضة عليه بأنها عدوان او تهديد للسلم بينما الوضعية لا تتوافق مع التعاريف القانونية لهذه المفاهيم أما بالنسبة لعدم شرعية الأهداف فهي تشير للوضعية بصورة مخالفة أو عكسية و تظهر هذه الحالة عندما تكون الأحداث المحركة لمضمون الفعل و موصوفة بطريقة صحيحة و لكن أهداف الفعل ليست صحيحة أو ليست هي المقررة من طرف القانون المطبق في هذه الحالة، حيث أنه إذا قامت دولة ما بعمل خطير كالعدوان و يصدر قرار بإدانته يرخص فورا اللجوء للقوة ضد الدولة المعتدية ففي هذه الحالة يمكننا اعتبار هذا القرار غير مشروع إلا إذا سبق اتخاذ التسوية السلمية أو اتخاذ تدابير لا عسكرية ضد المعتدي وكانت دون جدوى [1].

و على ضوء هذا يمكن التساؤل هل تماشت أعمال المجلس مع الشرعية الدولية أم أن هناك تجاوزات ؟ و إجابة على هذا السؤال نتناول تقييم تدخلات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية [2].

[1] - ANNEMIE. Schaus: la légetimite de conseil De sécrité (Alaim Dams. patricio Nolasco, Olivier pays ANNemie shaus michel Vincincu) Du novelordre mondail - TIL'ONU: Mutation et Defis Université libre de bruxelle (5) 1993 p 12.14

[2]- جمال زهران ، ازمة الخليج في مواجهة النظام العالمي الجديد ، ع 103، أفريل 1991، ص 80 و 81

1- تقييم تدخلات مجلس الأمن في حل النزعات الدولية :

أ- تدخل مجلس الأمن في النزاع العراقي الكويتي : ليس هناك امكانية للشك بأن ما قامت به العراق في الكويت لا يعد غزوا ، الكويت قبل كل شيء هي دولة مستقلة ذات سيادة متكاملة و هي عضو في الأمم المتحدة و ما قام به العراق هو غزوا متجاوزا القوانين و الأعراف الدولية متحججا بحجج واهية لا تستمد لأي مبدأ من مبادئ القانون الدولي فلذلك لم يقر أو يبدي رأي من الفقهاء القانون الدولي بمشروعية غزو العراق للكويت بل اتفق الجميع على عدم مشروعية هذا الغزو بل هو مخالفته للأحكام الأمرة في القانون الدولي و المتسمة بالوضوح كونها إنتهاك صارخ لأحكام الميثاق، فعشية اجتياح القوات العراقية في 2 أوت 1990 أصدر مجلس الأمن القرار 660 إستنادا على المادتين 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة حيث طالب مجلس الأمن في هذا القرار العراق بسحب قواته فورا و عودتها إلى مواقعها إلى ما في الأول من أوت 1990، مع دعوة العراق و الكويت في الانطلاق في التفاوض لحل ما بينهما من خلافات[1].

والقانونية للقرار 678 : القرار هو تفويض باستخدام القوة لتنفيذ القرارات المتعلقة بالأزمة العراقية الكوينية اذا لم تحب العراق حتى يوم 15 يناير 1991 .تضمن كذلك القرار تفويضا للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام كل الوسائل الضرورية لدعم تنفيذ القرار رقم 660. و القرارات ذات الصلة و لا شك ان عبارة كافة الوسائل الضرورية تتسع لتشمل الوسائل السياسية و العسكرية من اجل إخراج العراق من الكويت و إعادة السلم و الأمن الدوليين الى نصابهما و إن كان التأكيد الواضح هو استخدام الوسائل العسكرية هو المقصود من هذا القرار بصفة أساسية كون الوسائل السياسية التي بذلتها المنظمات الدولية الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع[2].

بعد مفاوضات بين العراق و مجلس الأمن وأثنائها فرضت شروط وهذا ما تضمنه قرار مجلس الأمن 678 هناك من وصف العمل العسكري ضد العراق بأنه حرب ثانية على أساس

[1]- عبد الله الأشعل ، الأمم المتحدة و العالم العربي في ظل تحول النظام الدولي ، ط 2 ، القاهرة سنة 1997، ص96

[2]- احمد شرف، سيرة النظام الدولي الجديد قبل و بعد أزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية، 1992، ص 219

أن الحرب الأولى كانت الحرب الإيرانية العراقية ، و حسب وجهة نظر الدكتور عبد الله الأشعل في هذا التكيف فللذي حدث هو الإستخدام الجماعي للقوة و لذلك لا يمكن أن يكون هذا العمل العسكري حربا أو يكون بدء العمل قد أنشأ حالة حرب بين كل دولة من دول التحالف أو كل أعضاء الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بأعمال القمع والمنع العسكرية وما يفيد أن هذا العمل الجماعي قد يعد من قبل الأعمال الحربية وهناك فرق بين أعمال الحرب أعمال الحرب يحكمها قانون الحرب و تنقسم الى مجموعتين :

1) مجموعة الدول المتحارية

2) مجموعة الدول المحايدة إن العمل العسكري ضد العراق كان يهدف إلى تحقيق أمرين الأول هو جلاء القوات العراقية عن الكويت و الثاني هو إعادة الأمن و السلام إلى المنطقة و بعد أن تطرقنا الى الطبيعة القانونية للأعمال العسكرية ضد العراق و قبلها تناولنا القرار 678 بالتحليل من منطلق توظيف هذا القرار و بناءا كذلك على طبيعة القانونية[1].

فوفق هذه المادة الثامنة و الأربعون من الميثاق الأمم المتحدة فان مجلس الأمن يمكن أن يقرر وفقا لسلطته التقديرية ما إذا كانت التدابير التي يستخدمها بصدد أزمة ماوالتي سيقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء، وهنا يمكن لمجلس الأمن كذلك اذا أراد أن يحصر الأزمات الدولية و يخرجها من نطاق العالمية حيث أنه يقصر المشاركة في الأعمال العسكرية و غير العسكرية على بعض الدول ، و هكذا تتحدد مدى أهمية المادة 48 من الميثاق كونها تقرر أن مجلس الأمن هو صاحب الحق في اختيار أي الدول التي تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ قراراته من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ، و إذا ما نظرنا إلى الإجراءات التي قامت بها الولايات المتحدة و حلفاؤها في الخامس عشر جانفي 1991 ضد العراق ، فانه يمكن أن يحدد أن الخطة الاستخدام القوة العسكرية كانت عكس المادة 46 من الميثاق التي لم توضح من قبل مجلس الأمن أو بمساندة لجنة أركان الحرب ، فحتى المجلس

[1]- نعيمة عميمر و النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد ديوان المطبوعات الجامعية 2010 ، ط 1، ص 203.

لم يحدد البداية للأعمال العسكرية ، و المؤكد بعدما تطرقنا الى جوانب هامة في مسببات تدخل مجلس الأمن و اصداره للقرارات الملزمة في الأزمة العراقية الكويتية، و استعراضا لما تقدم لا يمكن الإدعاء بأن هذه الأعمال العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها ضد العراق كانت استنادا للمادة 42 أو المادة 48 من الميثاق الأمم المتحدة ، و هناك من برر دافع مشروعية القرار 678 كونه يستند الى حق الدفاع الشرعي الجماعي المعترف عليه في المادة 51 من الميثاق و شروط الدفاع الشرعي وفق الميثاق الأمم المتحدة تكون كالإعتداء أو العدوان المتحدة و هنا الدفاع الشرعي يصبح وسيلة لصد الاعتداء الأمر الذي يرتبط بعدم وجود وسائل بديلة لمواجهة العدوان كالحلول السلمية أوتدخل المنظمات الدولية و بذلك يصبح استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد و مواجهة الاعتداء علكن التدابير و الإجراءات المتخذة تطبيقا لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي هي تدابير و إجراءات استثنائية و مقترنة بضرورة الشروط أنفة الذكر ، كون حق استخدام حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لا يحتاج و لا يشترط إذن أو تصريح بتقويض من مجلس الأمن و إنها يمكن اللجوء اليه بمجرد توفر شرطي الضرورة و التناسب [1].

فإذا ما يمكن التوصل إليه فان القرار الصادر في 29 نوفمبر 1990 لا يعني أنه أطلق للولايات المتحدة و حلفائها الحق في تنفيذ الدفاع الجماعي عن النفس بقدر ما أذن للدول المتعاونة مع الكويت بتنفيذ التدابير الضرورية في إطار الحدود الموضوعية للقانون الدولي لتنفيذ أهدافه

ب- تدخل مجلس الأمن في النزاع الليبي الغربي:

وقعت حادثة " لوكربي "[2] في الحادي و العشرين في شهر ديسمبر 1988 م حيث انفجرت طائرة مدنية أمريكية من طراز بيونغ 747تابعة لشركة بان أمريكان فوق بلدة لوكربي Lockerbie الإسكتلندية و راح ضحية الحادث 270 شخصا ، و من وقوع الحادث توجهت

[1] - Rostow, until what : Enforment Action orcollective self defense ? 85 AM jm't 506 passim (1991)
[2] - Kreindler (s) : litigation status inlockerbie. case, new York Law journal, volume 219, number 82 p. 1. internet (vsit san 2012) htt» www.Globalpolicy.org/widcourt kriend.htm

أصابع الإتهام إلى جهات متعددة ، فتارة يتم توجيه الاتهامات إلى إيران و تارة إلى سوريا و مرة أخرى إلى ليبي و مرة إلى بعض الجمعيات أو المنظمات الإرهابية ، و ظل الأمر على هذا الحال حتى انتهت حرب الخليج و التي أدت إلى تفريق الأمة العربية ، و بدأت صفحة جديدة من التصعيد في العلاقات الليبية الغربية ، ففي يوم الثلاثين من أكتوبر من عام 1991 أصدر قاضي التحقيق الفرنسي الذي كان يحقق في سقوط الطائرة الفرنسية Dc-10 فوق صحراء النيجر في 19 سبتمبر 1989 و التي راح ضحيتها 170 شخصا أوامر دولية بالتوقيف ضد أربعة أشخاص من المسؤولين الليبين متهما إياهم بالضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية ، و في يوم الخميس 24 نوفمبر 1991 أصدرت السلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، و أسكتلندا ، مذكرة مشتركة إلى الحكومة الليبية بتدبير حادث الطائرة ألبان الأمريكية و سقوطها فوق الوكربي و تسليم المتهمين في ذلك ، وقد صاحب كل هذا تهديدات صريحة باستخدام القوة ضد ليبيا ، و لم تقبل الحكومة الليبية الإستجابة إلى طلب التسليم الأمريكي البريطاني التعارضه مع القانون الدولي و القانون الليبي و كانت السلطات الليبية نفسها قد قامت بتعين قاضي تحقيق في حادثتي سقوط الطائرتين الفرنسية و الأمريكية ، و طالبت التعاون مع السلطات القضائية في كل من فرنسا و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية و لكن السلطات الفرنسية و الأمريكية و البريطانية رفضت رفضا تاما التعاون مع السلطات القضائية الليبية في هذا المجال ، و أصرت السلطات الأمريكية و البريطانية على ضرورة تسليم المتهمين الليبيين أملين بذلك أن تطول التحقيقات رأس النظام ذاته و هو " معمر القذافي " و نظام حكمه [1].

وقد فشلت الإتصالات الدبلوماسية التي دخلت فيها أطراف كثيرة لتسوية هذه الأزمة دوليا لكن الطرفين المتنازعين الولايات المتحدة و المملكة المتحدة من ناحية و ليبيا من جهة أخرى أصروا على موقفهم دون تقديم أية تنازلت ، فاختارت الولايات المتحدة و بريطانيا اللجوء الى

[1]- ريلحمدان ، ازمة لوكربي ، التطورات و الاحتمالات المستقبلية في ضوء الأبعاد التاريخية للصراع اللومي الأمريكي ، مجلة الفكر الاستراتيجي العدد 241 يوليو 1992 ص 148

مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم 731 في جانفي 1992 ، ثم تبعه القرار 748 في 31 مارس 1992 ، أما ليبيا فلجأت إلى محكمة العدل الدولية[1]

2- مجلس الأمن و ممارسة ازدواجية المعايير

فقد يكون في إطار ممارسات مجلس الأمن الاختصاصاته ، ومن أبرزها تكييف النزاعات الدولية ، هناك ازدواجية وانتقاله ففي بعض حالات تهديد السلم والأمن الدوليين يتم التدخل والمواجهة ، وفي حالات أخرى مماثلة يتم الإغفال والتي من المفروض يتطلب ضرورة التدخل ،وما نلمسه من خلال هذا ومن منطلق أل كثير من المعطيات والمصالح الإستراتيجية للدول المهيمنة على المجلس الأمن والتعامل مع القضايا الدولية بمعياريين

المعيار الأول : يشدد على ضبط سلوك مجلس الأمن مع الشرعية الدولية ، ومنحه حرية اتخاذ القرارات وسرعة تنفيذها عندما يتعلق الأمر بالمصالح الحيوية للدول العضوية بالمجلس

بالمعيار الثاني : و هو الذي يقف دون تحريك مجلس الأمن في القضايا التي لا تمس مصالح الدول الدائمة العضوية بشكل أو آخر . وبعد التطرف إلى هذين المعيارين يتأكد أن هناك هيمنة وسيطرة الدول العظمى على أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة والذي يتمثل في مجلس الأمن . لكن من المتفق عليه أن قيام دولة ما يتصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي يترتب عليها مسؤولية دولية ويلغي على عاتقها إلتزاما كتعويض الدولة المتضررة من هذا الفعل إلا أن ففي حالة ما إذا كانت التصرفات غير مشروعة صادرة عن منظمة الدولية لقد رأي بعض الفقهاء من أمثال (جارديناـ كواردي راجاسكي) أنه من غير الممكن القول ليس على المنظمات الدولية مسؤولية دولية و بأنها لا تمتع بالشخصية الدولية بل تتمتع المنظمة الدولية بشخصية قانونية من نوع خاص ويمكن أن توصف بأنها وظيفية وأنها محددة بحدود ومقدار الوظائف التي تؤديها هذه المنظمة و هناك مصاعب في وضع قواعد تتعلق المسؤولية المنظمات الدولية وهذا يرجع إلى الممارسة التي تتعلق المسؤولية المنظمات الدولية

[1]- ابراهيم محمد العنابي محادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي ، الأبعاد القانونية للتهديدات الغربية الليبية و سلطة مجلس الأمن ،ط 1 ، سنة 1992 ص 53

3- أثر المتغيرات الدولية على فاعلية مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية :

بعد أن وضعت الحرب الباردة أو أوزارها وبروز حرب الخليج كمدخل جديد مؤثر على الواقع الدولي ، أصبح الأمر ينعكس على العالم من المتغيرات والتحولات نحو توجه جديد الأمم المتحدة وخاصة في مجالات التسوية السلمية المنازعات التي همشتها ظروف سبق التطرق إليهاو صار الإمكان التقارب بين الدول وخاصة بين هاتين القوا بين العظميين بدل المواجهة والترقب ، فكان لهذا أثر كبير في تنشيط هذه الآليات وتفعيلها ، وبات في ظن الكثيرين بعد[1].

كالتصدي للعدوان وذلك من منطلق التطور الذي عرفه نظام الأمن الجماعي وقدراته التي حددتها قواعد النظام الدولي المعاصر .

ثانيا : أداء مجلس الأمن بين النجاح و الإخفاق

1- **نجاحات** و **اخفاقات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية** نجاحات و اخفاقات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

إذا كان قد اتسم عمل مجلس الأمن خلال الخمسين سنة الأولى منذ إنشاء الأمم المتحدة بتحقيق بعض النجاحات ومرد ذلك قد يعود إلى التوازن السياسة الدولية، و عدم الهيمنة من قبل دولة معنية على أعماله ، لكن من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و طغيان مصلحة الدول الكبرى التي استوعبت عمل المجلس و لم تحقق الأهداف التي نص عليها الميثاق في الجانب المتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، فهناك العديد من النزاعات الدولية لم يتمكن من تسويتها[2] ، و هذا لا ينفي الدور الذي يلعبه في جانب حفظ السلم ، حيث عرف نشاط المنظمة في مجال حفظ السلام العديد من النجاحات فمنذ عام 1945 تولى أفراد حفظ السلام التابعيين للأمم المتحدة و بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي 93 بعثة ميدانية في أكثر من 45 بلد و تقديم مساعدات و نزع أسلحة في كامبوديا و هايتي و الموزنبيق

[1]- جميل حسين، تطورات ممارسات الأمن الجماعي في فترة ما بعد الحرب الباردة بحث مقدم لندوة الأمم مركز البحوث و الدراسات السياسية ، كلية الإقتصاد و السياسة سنة1994 ، ص 61

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 87

وكذلك عملية تسريح الجنود في نيكارغواء و وقف إطلاق النار في السلفادور و تقديم المساعدات في الصومال و يوغسلافيا، وفي العراق و الأونروا في فلسطين [1].

وهناك موقف يحسب على مجلس الأمن ولو أنه متأخر[2] في حل النزاع العراقي الإيراني سنة 1989 ،و لقد أحرز مجلس الأمن من جهة أخرى تحسينا ملحوظ في أساليب عمله من خلال المداولات المتأنية للفريق العامل و فتح باب العضوية بشفافية ، و كذلك زيادة الجلسات العلانية و المناقشات من الدول التي ترى ضرورة إتباع نهج التسوية النزاعات و بناء سلام المستدام مع مشاركة جميع الأجهزة و من أهم نجاحاته التي يمكن ذكرها في تفادي العالم من الحرب العالمية الثالثة.

أ- إخفاقات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية :

لقد حري بمجلس الأمن منذ انتهاء الحرب الباردة ، ما عدا الأزمة التي أثارها احتلال العراق للكويت في الثاني من أغسطس 1990 على مواجهة حالات العدوان أو الإخلال بالسلم أو التهديد بموجب قرارات غير منتظمة أما ما كان يكون عليه الحال هو عبارة عن مجرد توصيات غير ملزمة و هناك قائمة طويلة من عمليات حفظ السلم لم تحرز أي قدر من النجاحات بل كان الفشل ذريعا من نصيبها مثلا الصومال فشلت عمليات السلام فيها خلال الفترة 1992 و 1993 و إعادة الأمن و النظام نتيجة سوء التخطيط و التنفيذ و الاستخدام المفرط للقوة العسكرية مما أدى إلى انسحاب الأمم المتحدة وهذا يوكد فشلها في تسوية النزاع منها [3].

[1]- حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2002 ، ص 455،

[2]- زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، منكرة ماجستير ، قانون دولي ، جماعة منتوري قسنطينة، سنة 2010 ، ص 117

[3]- ناهد طلاس العجة ، الأمم المتحدة بين الأزمة و التحدي ، ترجمة محمد عرب صلاصيلا ، ط1 ، دار طلاس الدراسة و الترجمة و النشر ، دمشق 1996 ، ص 40

أما التدخل في روندا الذي أتسم هو الأخر بالعديد من الإخفاقات ، مما زاد من التوتر و جعل فرنسا تتدخل و يزداد الأمر تعقيدا و في يوغسلافيا سابقا [1]، لم تتمكن قوات الأمم المتحدة من حماية المناطق الأمنية التي يلجأ إليها المسلم ون و بذلك كانت قوات الأمم المتحدة شاهد على مجازر الهروب لم ينجح مجلس الأمن كذلك إلى اليوم في إيجاد حل نهائي لأزمة قبرص التي مضى على بدايتها خمسين عام منذ 1962 [2].

والأزمة الفلسطينية و التي لم تراوح مكانها منذ 1947 و قرار التقسيم و مازالت إلى اليوم، و قضية الصحراء الغربية و غيرها من القضايا الدولية، فأسباب الفشل لقوات الأمم المتحدة يعود إلى انقسام الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ونظرا:

– إفتقار المنظمة الأممية إلى السيطرة المركزية على قواتها المنتشرة في مناطق النزاعات – إن قوات حفظ السلم ليسوا من محترفي العمل العمليات و هذا ما يجعلهم يعودون إلى أوطانهم دون أن يتمكنوا من إدراك القضية محور النزاع

2- المعوقات التي تواجه مجلس الأمن .

أ- المعوقات السياسية :

جمود المراكز غير الدائمة في مجلس الأمن و جعلها غير قابلة للزيادة ، و هذا تقصير لأن الأعضاء الذين يشغلون تلك المراكز هم وكلاء عن الدول المتوسطة و الصغرى[3].

و هذا في حد ذاته معوق سياسي يؤثر على فاعلية المجلس في حل النزاعات ، و إزاء هذه الخلافات حول طبيعة الهيمنة على مجلس الأمن ، و كذلك الإتجاهات المنادية بإصلاح ها سواء فيما يتعلق بزيادة عدد الأعضاء أو تقييد بعض الصلاحيات والتقليل من التباين ويعتبر هذا من أبرز المعوقات السياسية التي من وراءها تعثرت عملية الإصلاح ، و من خلال

[1]- وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني مجلة السياسية الدولية ، السنة 43، ع 170 ، أكتوبر 2007 ، ص 35

[2]- عن زوال عبد السلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 118

[3]- ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة، في ظل العولمة، منشورات الطبي، سنة 2008، ص 147

هذا يتضح أن المجلس أصبح يواجه مصاعب دولية و لم يوفق في تسوية بعض المنازعات الدولية، و هذا نتيجة تداخل الاعتبارات السياسية في تعطيل الميثاق بسبب ما تتمتع به بعض الدول من سيطرة و هيمنة[1].

ب- المعوقات القانونية : الحدود الواردة على سلطة مجلس الأمن ليست متوقفة عليه كجهاز تنفيذي في منظمة الأمم المتحدة وحسب بل لا يمكنه تجاوز السلطة المخولة له في نصوص الميثاق و لذلك من الواجب عليه التقيد بمختلف المبادئ و الأهداف و القواعد الواردة في الميثاق أثناء ممارسة سلطاته ، و من البديهي أن يخضع المجلس للميثاق باعتباره وثيقة إنشائه ، و هذا ما أكدته المادة 2/24 من الميثاق إضافة إلى تشكيله و نظام التصويت فيه

و فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية و الغير اجرائية كل هذه الأمور يمكن أن تعتبر عائق أمام الأداء الفعال للمجلس وخاصة في حل النزاعات الدولية في الظروف المهيمنة عليه كممارسة ازدواجية المعايير ، فلإنعدام رقابة فعلية على أداء مجلس الأمن قد يؤدي به إلى تجاوز حدود سلطاته لأن المقياس الحقيقي لأي عمل دولي يكمن وراء وجود ضوابط رقابية لتحديد هذا العمل و غيابها ليس في حد ذاته عمل إيجابي بالنسبة اللهيئات و الأجهزة ، فالسلطة التقديرية المفرطة في ظل غياب هذه الأجهزة الرقابية قد يكون عامل من المعوقات، صحيح الميثاق أعطى سلطات واسعة و غير محدودة للمجلس ، ولكن بإمكانه أن يرفع تقرير سنويا عن نشاطه للجمعية العامة حسب المادة 15 من الميثاق و الجمعية لا تملك حق توجيه توصيات أو مساهمة عن أدائه وهذا عامل في الظاهر يبين ما يناط لمجلس الأمن لكن في نفس الوقت هذه السلطات تعتبر من المعوقات القانونية التي تنعكس على أداء مجلس الأمن ودوره في حل النزاعات الدولية [2].

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 89

[2] - les methodes de tnavil du conseil de sacurité etant devloppées essentiellement au procuse de pris des décision est egalem- emt, un aspect important des debats actuele . Il est Néa moins etratent lie à la taulle qu aura la conséil reforme et les proposition sont done avancées en fontion du nombre et membres proconisé. Voir-la Réforme du conseil de sécurite l'etat de debar depuis la Fain de la Guerre Froide par oliver Fleurnce - Bruxelles Etablisse nts Emille beuylant 2000p127,

ج- المعوقات الواقعية :

هذه المعوقات تنبع من التأثيرات المباشرة من الوضع الدولي الراهن ومن النتائج المواتية من التحديات التي تواجه الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن خاصة وهذا انعكاس للحالة التي يعيشها المجتمع الدولي والتوازنات السياسية والإمكانات وهذا ما كان سائدا أثناء الحرب الباردة وفي ظل تلك الظروف وما عرفه مجلس الأمن من جمود وتوقف ، لكن بعد انجلاء هذه الغشاوة برزت عوامل أخرى لا تقل عن الأولى أهمية وتأثير ، مثل العولمة وطغيان المصالح على روح العدالة ومما سبق عرضه يتأكد مرة أخرى الدور الكبير والمهم في العلاقات الدولية من أجل تحقيق أهم المقاصد والمبادئ التي نص عليها الميثاق وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين ولا سيما حل النزعات الدولية ، لكن ثبت من خلال الممارسات وجود العديد من المعوقات والضغوط التي تمارسها قوى دولية معينة على عمل المجلس واحادته عن الدور الفعال وهذا ما دفع المجتمع الدولي التفكير مرارا في ضرورة إصلاحه كونه الجهاز المهم والتنفيذي في الأمم المتحدة و الخاص بحل النزاعات الدولية فطريقة عمله التي يعمل بها يجب أن تكون وفق توجه متطور و ذات فاعلية في اتخاذ القرارات

المطلب الثاني: الآليات تفعيل دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

لقد عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطات رئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين الأمر الذي جعل من المجلس الجهاز الرئيسي المناط بهذه المهمة في مجموع الهيئة الدولية و هذا ما أكدته المادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة ، و نصت على أن " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية من أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال النصوص ، حتى يفي بالمطلوب ، ولا يمكن تجسيد هذا إلا بتفعيل هذا الدور ، و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تنشيط دور مجلس الأمن في حل النزعات الدولية (المطلب الأول) من أجل إرساء جوانب عملية ذات فاعلية أكثر و السير بالمجلس نحو ما يصبو و يتمناه المجتمع الدولي كما يجب أن يكون هناك إصلاح المجلس بعد التطورات الحاصلة و مراحل النظام الدولي الراهن و

الأهمية البالغة به تحقيق الأهم أمر أنشئ من أجله ألا و هو السلم حفظ السلم والأمن الدولين في إطار التعاون الدولي، و هنا سنتطرق كذلك إلى رؤية بسيطة تمثل في الإصلاحات المقترحة لتفعيل دور المجلس (المطلب الثاني)

الفرع الأول : تنشيط دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

إن الدور المناط لمجلس الأمن في ظل المتغيرات الحاصلة في النظام الدولي و النتائج المترتبة التي يتعرض المجتمع الدولي ، و في ظل الأزمات و التطورات الدولية يجب أن يكون هناك سبيل لتفعيل عمل مجلس الأمن كونه هو الجهاز التنفيذي و تطويرا لذلك يجب جعل الآليات المنصوص عليها في الميثاق بين الاتساع و التنشيط (اولا) و تفعيل علاقة المجلس بالأجهزة الرئيسية (ثانيا)

أولا: جعل الآليات المنصوص عليها في الميثاق بين الإتساع و التنشيط

لقد حددت نصوص الفصل السادس من الميثاق اختصاصات و سلطات مجلس الأمن التي يمكن اتخاذها في مواجهة أي نزاع أو موقف الذي من شأن استمراره أن يعرض السلم و الأمن الدوليين إلى الخطر، وما يلاحظ كذلك و هذا وفقا للميثاق قد ترك الباب مفتوحا لإختصاص المجلس بحل النزعات الدولية بالوسائل السلمية .

و ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال أن الفصل السادس يعتبر ذا أهمية و خاصة من جانب الوسائل السلمية و التي حددتها المادة 33 كونها آليات وقائية سواء الدبلوماسية والتي تتمثل في المفاوضات والوساطة و التحقيق ، و التوفيق أو السياسية و التي تتمثل في المنظمات الإقليمية أو الوسائل القضائية و المتمثلة في التحكيم و القضاء الدولي ، و نظرا الأهمية هذه الوسائل و مدى فاعليتها في العملية السلمية و بما أنها تدخل كذلك في نطاق الحلول الودية فهي بالدرجة الأولى متناقضة مع الحلول الأخرى كاللجوء إلى الحرب أو استخدام القوة في حل النزاعات الدولية والتصدي لها ، و كذلك مرتبطة بالواقع الدولي وهذا ما أشارت إليه معاهدة لاهاي لعام 1907 الداعية إلى ضرورة استخدام طرق التسوية الودية ذات الص لغة الدبلوماسية فلن تنمية الطرق التسوية السلمية للنزاعات الدولية بكافة الوسائل المتاحة هدف

مشروع نادى به الكثيرون و ربما الدعوة من إجراء ذلك لتحقيق مجتمع دولي تتجسد فيه مجموعة من الأهداف التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة في إطار التعاون الدولي على كافة الأصعدة و حتى تكون هناك فاعلية و ديناميكية مستمرة و متوازنة ، مع وجوب مراعاة الوسائل التي من خلال اتساع رقعتها و تنشيطها تماشيا مع الظروف الدولية و المتغيرات الراهنة و سوف يتم التوصل بها إلى صنع السلم ، و من أهم الوسائل الوقائية التي جاء النص عليها في الفصل السادس من الميثاق للوساطة هي طريق التسوية السليمة للنزاع و تؤدي دورة إيجابية ولا زالت منذ تاريخ العلاقات الدولية لم تفقد دورها أو مكانتها رغم ظهور طرق جديدة للتسوية بل معروفة لمسعى وديا يهدف لايجاد حل للنزاع ، و استخدامها يأخذ صورتين إما لمنع نشوب حرب أو لإيقاف حرب دائرة ، فنجاح وساطة أية دولة يتطلب توافر مجموعة من العوامل حيث تكون الدولة القائمة بالوساطة على درجة عالية من المهارة في كسب الثقة ولكي تلقى الوساطة القبول و النجاح كما يشير الفقيه فائل VATTEL و يفترض في الوسيط العدالة و المهارة ، و الرأي الصائب يفترض فيه كذلك أن يكون حياديا فيحول دون التراشق بالتهم و يهدى الضغائن و يقرب الآراء المتباينة و يطلب منه أن يراعي ناحية الحق وأن يكون الوسيط مقبولا من جانب الطرفيين المتنازعين ، و لأهمية هذا الشرط الذي يعد أساسيا لنجاح الوساطة و يشير أحد الكتاب إليها ضمنيا " الوساطة هي طريق مهم آخر لحل المنازعات الدولية و هي تكتب أهمية خاصة في تسوية المنازعات في المنطقة العربية، حيث السلم كل لا يتجزأ وإذ يمكن أن يتطور نزاع تافه فيشعل نزاع خطير و مهما قيل في قلة عدد من تؤمن وساطتهم فليس من الصعب مع وجود عشرين دولة عربية والعثور على دولة عربية واحدة أو سياسي يثق كلا طرفي النزاع في نزاهته ، و لا بد من توسيع من هذه الآلية و مرد ذلك يعود للإيجابيات التي توفرها الوساطة كونها أسلوب قابل للتطوير ، و كذلك تسمح بحل توفيقي و أكثر مرونة من الحلول القضائية التي تقوم في غالبها " أن الرابح يأخذ كل شيء " ، فضلا عن هذا فهي وسيلة تراعي احترام

مبدأ السيادة أكثر من غيرها من الحلول الدبلوماسية و الدول التي تتحمل المسؤولية في حل النزعات تقوم بها متطوعة، حتى الدولة المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها [1].

و هذا يعتبر عامل من العوامل الأساسية التي تستوجب تفعيلة و تنشيطة كونه يتماشى مع الظروف الدولية الحالية ، و من أبرز الآليات المنصوص عليها بموجب الميثاق الأمم المتحدة و التي يستوجب توسيعها التحكيم كونه هو الاخر من الوسائل القضائية لحل النزاعات ذو طبيعة خاصة فإذا كانت التسوية القضائية للنزاعات الدولية تتكون من التحكيم و القضاء الدولي ، فقد قسمت المادة 33 من الميثاق الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية إلى ثلاث أقسام و سائل دبلوماسية و أخرى سياسية و قضائية ، و هذه الأخيرة جاء فيها ذكر التحكيم [2]

و ما يلاحظ على هذه الوسيلة أنها تجمع الأطراف مباشرة للبحث عن حل يتمثل في التراضي المسبق فهو يقلل من مشاركة طرفي النزاع في حله و قد نجده يختلف كذلك عن المفاوضات أو الوساطة حيث أن حل النزاع عن طريق الوساطة يعتمد على اتفاق الطرفين بواسطة طرف ثالث أما دور التحكيم في حل النزعات يعتمد على وجهة نظر طرف ثالث و من منطلق هذه المقاربة يمكن اعتبار هذه الوسيلة آليات يمكن توسيع نطاقها و بعث عملها و تفعيلها و هذا يرجع لعدة عوامل سوف نتطرق إلى أهمية و دور هذه الوسيلة ، التكنولوجيا وقوة الإرادة و التنظيم و الدبلوماسية و مهارتها إضافة إلى قوة التقليدية و على رأسها القوة العسكرية فأصبح مثلا من تطور نظام الدولي بإمكان دولة مثل الولايات المتحدة أن تنتضرطلع بحكم ما تملك من عناصر هذه القوة إلى موقع القيادة المنفردة للنظام ، كما أصبح بإمكان بعض الدول الإتحاد الأوروبي و الصين أن تتوجه للمنافسة على قمة النظام و قياداته في هذه المرحلة و تضمن لنفسها وجود مكان فيه[3].

[1]- صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافة العامة ، ط 1 ، ع55، 1991 ص 78.

[2]- نوري موزة جعفر، النزاعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، نيوان المطبوعات الجامعية ، جامعة الجزائر ، سنة1992 ، ص 100

[3]- أحمد عبد الله أبو العلاء ، المرجع السابق، ص 180

2- تفعيل علاقة مجلس الأمن بالأجهزة الرئيسية

أ- بعث الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن:

من خلال الممارسة الفعلية التي تمارسها أجهزة الأمم المتحدة ، والتي أضحت تحمل من التجربة ما يشار إليها بأنها فاعلة ، ولكن على الرغم من ذلك هناك خلل في التوازن يحول بينها وبين المردود الجيد أو تحقيق المأمول ، وخاصة أن جانب من هذا الخلل هو بين أهم جهازين مجلس الأمن والجمعية العامة الأكثر تأثير على السياحة الدولية والأبرز في المواجهة ، فالأول كونه الجهاز التنفيذي الذي يتحمل العبء الأكبر في حل النزاعات الدولية في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين ، والجهاز الثاني من المفروض أن يكون صاحب الاختصاص الشامل والعام إلا أن هناك وصفة جاء من طرف الأستاذ حسن نافعة والذي يرى من فيه أن المجلس الأمن أصبح اليوم بعد الحرب الباردة يمثل حكومة أقلية تمارس وظائفها بطريقة ديكتاتورية وذلك من خلال ما يقع بصلاحيات مطلقة ووظائف على حساب الجمعية العامة ذات الاختصاص العام والشامل وهو الأمر الذي أحدث فجوة في نظام الأمم المتحدة[1].

، وقد تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات واسعة تكسبها الشمولية إلا أن هذه الصلاحيات تخضع لقيود من طرف أجهزة رئيسية أخرى تشاركها الاختصاص وتصبح لها الأولوية في مباشرة هذه الصلاحيات [2].

ولقد وصف رئيس لجنة صياغة اختصاصات الجمعية العامة و المجلس في مؤتمر سان فرنسيسكو العلاقة بين الجهازين بالقول أن الجمعية العامة بوصفها الجهاز التمثيلي الأعلى في العالم عليها وضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السلام والتضامن العالمي ومن

[1]- حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال ، التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2002 ، ص 485

[2]- نعيمة عمير ، تمقراطة منظمة الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2006، ص 32

ناحية أخرى على المجلس أن يطبق هذه المبادئ بالسرعة اللازمة لدرء أي محاولة لجرف السلام والأمن الدوليين [1].

ولو أن واضعي ميثاق الأمم عمدوا أن يجعلوا من مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين نظرا للوضع المتميز الذي حصلت عليه الدول الكبرى وقدرتها على التحكم في المنظمة من خلال مجلس الأمن ،وهناك دور الجمعية الملموس والعام في بحث كل موقف يتصل بالسلم والأمن بمعناه الشامل ،حيث تتكامل مهمتها بالإحاطة بجميع جوانب النزاع الدولي و تنوع حركتهما لإقرار السلم أو لاستعادته وقد أوضحت نصوص الميثاق ذلك وهذا ما نجده في المادة 10 والمادة 11 من الميثاق وهناك ما قد يكن أخذه بعين الإعتبار أن تطبيق المجلس التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع يمثل إستثناء[2] من قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية في حين ممارسة الجمعية العامة لأية تدابير لا يعد استثناء من هذه القاعدة بل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول إذا إزالة الفوارق في الرؤية مع بحث وبسط التنسيق عن طريق جعل الية مرنة ما بين الجهازين في التعامل هذا يزيل ذلك الفتور والهوة الظاهرة , ويدفع عملية التنسيق نحو مواجهة النزاعات الدولية بطريقة ناجة وفعالة. ومنذ التفكير في تعزيز سلطات ووظائف الجمعية العامة فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين بدأ التفكير في الأجهزة والوسائل التي تكفل تطبيق هذا التطوير العملي في هذا المجال ، وذهب الفقه إلى أن أهما وسائل في هذا السبيل هو إنشاء الجمعية المصغرة ثم قرار الاتحاد من أجل السلام وهذا ما كان أيام الحرب الباردة [3] لكن الظروف الحالية تملي على الدول إبراز الجانب التنسيقي الكفيل بتذليل المصاعب بين أهم جهازين المجلس والجمعية العامة وهو طريق لتفعيل العمل بينهما ،ومن أجل وجود علاقة متينة و أكثر واقعية يمكن اللجوء إلى تطبيق المادة الرابعة والعشرين من الميثاق بشكل أكبر وأوسع ، وهذا يكون من

[1]- ممدوح مصطفى كامل: المرجع السابق، ص517

[2]- المادة 10 و المادة 11 من الميثاق

[3]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 395

خلال تقديم مجلس الأمن تقارير إلى الجمعية العامة ذات شمولية بالنسبة للمجالات التي يخوض فيها المجلس كما يجب أن لا تنحصر في إطار ما هو مباشر ومنصوص عليه في

ب – بسط الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن :

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي والأساسي للأمن الجماعي ، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، ما جعله يكتسب أهمية بالغة بين أجهزة الأمم المتحدة ، ومما زاد في تعزيز مكانته تلك السلطات ومسؤوليته التي أنيط بها بموجب الميثاق والمذكورة في الفصلين السادس والسابع والمتعلقة بحل النزاعات الدولية اوالتصدي لها ، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى القرارات الصادرة منه ومدى أهميتها ، ودرجة [1].

تطورها وما تثيره حول مشروعتها ، لكن الظروف الدولية التي أحاطت بالمجلس الأمن خاصة و الأمم المتحدة عامة ، والمتمثلة في الحرب الباردة لتوطيد توازن أساسي لتجنيب العالم قرار حرب عالمية ثالثة وحق النقض ولو أن هذا الحق قد أستخدم بإسراف كبير أثناء هذه الفترة وكان من أبرز النتائج فتح المجال للحرب الباردة[2].

وتعطيل المجلس في بعض الحالات ،وهناك من يرى أن المجلس لا تقتصر أهميته على مجرد تطبيق القانون المناسب بل هو القانون ذاته، ولم تتضح هذه الصورة إلا بعد إنجلاء غشاوة الحرب الباردة وزوال ظروفها والخروج من حالة الرضوخ والذي بدوره أصاب محكمة العدل الدولية والتي تأخر دورها في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وها هو تقرير الأمين العام حول دور محكمة العدل الدولية وما سوف تقوم به في ظل التطورات المعاصرة والذي جاء غني بالاقتراحات التي تبعث على الفاعلية من خلال توضيح أهمية محكمة العدل الدولية وما سوف تقوم به في ظل المتغيرات الراهنة والتي تتمثل في زوال الثنائية , حيث وجه الانتباه إلى السلطة مجلس الأمن بموجب المادتين 36 و 37 من الميثاق بأن يوصي الدول

[1]- قصي الضحاك ، مذكرة ماجستير ، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولين بين النص و التطبيق ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، السنة 2001، ص186.

[2]- اليتيم فتحه، مجلس الأمن ضرورات الإصلاح في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية، العدد 68 ، أفريل 2007

الأعضاء بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو التحكيم أو على الآليات الأخرى لتسوية النزاعات وأوصى أن يؤذن لأمين العام وعملا بالفقرة 2 من المادة 91 من الميثاق، وقد يوجه العذر إلى أجهزة الأمم المتحدة في عدم تفعيل الآليات نظرا للظروف التي كانت تحول دون تقديم الأداء الجيد بصدوره قرارات تتجاوز حدود السلطات المقررة للمجلس "[1].

وفيما يتعلق بالرقابة المحتملة لمحكمة العدل الدولية على مشروعية القرارات الصادرة عن المجلس الأمن ، وهناك من الفقهاء من يرى أن الأساس القانوني لسلطة محكمة العدل الدولية في بحث مشروعية قرارات مجلس بما في ذلك قرارات الأجهزة الرئيسية يكمن في الموافقة الصريحة للجهاز مصدر القرار وكذلك السلطة المحكمة عند مباشرة اختصاصاته كونها الجهاز القانوني هذا من جهة ومن ناحية أخرى وخاصة فيما يتعلق بالمسألة المتصلة بموضوع تأكيد هذه الرقابة [2].

وتفعيلها وقد تكون هناك مشكلة تتمثل في ما إذا كان هناك احترام من مجلس الأمن للقانون الدولي العام بقدر احترامه لميثاق الأمم المتحدة وكذلك وجوب أن تأتي قراراته متفقة [3] .

حيث أن الميثاق منح لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة حق تفسير نصوصه التي تدخل في اختصاصه والمتعلقة بكل جهاز ومن هنا سوف ينشأ نوع من توزيع سلطة التفسير إضافة لما تقوم به الدول الأعضاء في هذا الشأن وخاصة الجانب المتعلق في توزيع سلطة التفسير بين الأجهزة العناصر الميثاق بغض النظر عن مواقف الدول ذاتها إضافة للإطار الواقعي حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر 1/12 أنه إذا مارس مجلس الأمن الوظيفة المقررة له في الميثاق بخصوص ذلك النزاع أو الموقف فلا يجوز للجمعية أن

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول دور محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن 31 جانفي 1991.

[2]- صلاح الدين عامر، نور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية الراهنة ، هل يمكن أن تقوم المحكمة بدور الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي ، بحث مقدم الندوة الأمم المتحدة مركز البحوث مارس 1994

[3]- أحمد الرشيدي الوظيفة الإفتتاحية لمحكمة العدل الدولية و دورها في تفسير و تطوير سلطات و اختصاصات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، الهيئة العامة للكتاب القاهرة ، سنة 1993 ص 126

تصدر أي توصية بخصوص ذلك النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك ، والمقصود بهذا القيد وضع حدود فاصلة بين وظائف المجلس والجمعية والهدف منه حماية اختصاص مجلس الأمن وبالتأكيد ، و الملاحظ كذلك لا توجد نصوص تنظيم العلاقة ما بين المحكمة والمجلس مثل ما رأينا ما بين الجمعية العامة والمجلس ، ولكن من الواقع العملي للممارسة القضائية في قضية الرهائن الأمريكيان الدبلوماسيين في طهران يمكن أن تقرأ من خلال حيثيات هذا الحكم حدود هذه العلاقة [1]

لكن من خلال مناقشات مجلس الأمن والآراء الإستشارية التي أصدرتها المحكمة على أن هناك اتجاهين الأول يرحب بقيام نوع من الرقابة على أعمال مجلس الأمن و أخر يرفضها على أساس أن الرقابة على قرارات المجلس تشكل خطرا وتقيم عقبات في طريقه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ، وخشية أن تؤدي الآراء القانونية إلى عرقلة أو إعادة عمل مجلس الأمن من خلال أعماله ، صحيح أن هذه الاعتبارات قد تؤدي إلى صعوبة تقدير شرعية

من خلالها يتم تأسس لهذا الرقابة وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا أن نفت لنفسها هذا الاختصاص حيث قررت في منطوق حكمها أن المحكمة لا تملك سلطة المراجعة والطعن فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن[2].

ج- تعزيز العلاقة ما بين المجلس الأمن و المنظمات الإقليمية :

من بين الوسائل السلمية الحل النزاعات الإقليمية نجد أن ميثاق الأمم المتحدة يولي أهمية بالغة للمنظمات الإقليمية [3].

---

[1]- مجلس الأمن جلسة رقم 195 بتاريخ 16 أوت 1947 بشأن المسألة الإندونيسية فهرست اعمال مجلس الأمن مابين 1964 و1954 ص 497

[2]- فيصل فار ، إصلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، كلية الحقوق منكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، سنة2012، ص 160

[3] - Abou el wafa Ahmed, international organisation dar-al-nahala, al arabia , third ed, cairo, 2005,p 446

و يظهر ذلك في ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة و الثلاثين من الفصل السادس المعنون "حل النزاعات حلا سلميا ".

و كذلك ما ورد ذكره في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة الثانية و الخمسين من الميثاق الأمم المتحدة و حيث جاء في نص فقرة الأولى المادة الثالثة و الثلاثين " يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي البدء بطرق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية او ان يلجا الى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها أما الفقرة الثانية و الثالثة من المادة الثانية و الخمسين من الميثاق تنصان على :

– ليس في هذا الميثاق ما يحول بين قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا و مناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكلات الإقليمية ، و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها.

– يبذل أعضاء الأمم المتحدة " الداخلون في مثل هذه التنظيمات او الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات او بواسطة هذه الوكالات و ذلك عرضها على مجلس الأمن .

3 – على مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب دول يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن

–لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

يظهر من خلال الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين أن المنظمات الإقليمية تتمتع باختصاص اصيل مستقيل عن منظمة الأمم المتحدة لا سيما في التسوية السلمية للنزاعات التي تحدث بين أعضائها [1].

[1]- مالك موصلي ، المرجع السابق ، ص 76

و التدابير الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن و ما يتضح أن هناك تطور كبير في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و نقلة متواصلة في مشروع الفصل الثامن المقترح في مؤتمر " دمبرتن اوكس " الذي خول لمجلس الأمن المسؤولية الكاملة و الحصرية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وهنا تبرز العديد من النقاط من خلال الدور الهام الذي أسند للمنظمات الاقليمية كون اختصاص المنظمات الإقليمية في حل النزاعات المحلية بالطرق السلمية مرهون بإرادة الدول من جهة و مجلس الأمن من جهة أخرى فبنسبة للآليات المنظمات الاقليمية في حل النزاعات بالطرق السلمية ليست هناك أليات موحدة بل لكل منظمة أليـاتها الخاصة فالإتحاد الإفريقي الذي أنشئ سنة 1963 و عدل ميثاقه سنة 2001 أنشأ آلية الوقاية و تسيير و تسوية النزاعات و التي يهدف من وراءها:

- التنبؤ بالنزاعات الوقاية منها
- تسير العمليات المتعلقة ببناء السلام

أما منظمة دول أمريكا اللاتينية من خلال التعديل الذي أدخل على ميثاقه عام 1985 و الذي أعطى لآلية الوساطة للمجلس الدائم في تسوية النزاعات المحلية و كذلك منظمة التعاون في أوروبا التي تركز على نظام الإنذار المبكر و السريع للوقاية من النزاعات و لها عدة آليات منها :

1- ألية فيينا المتعلقة بالنشطات العسكرية غير العادية أنشئت عام 1990
2- آلية برلين حول الحالات الاستعجالية جدا أنشئت عام 1991
3- آلية موسكو حول الوسائل المتعلقة بالجانب الإنساني سنة 1991

ثانيا : تنشيط الدبلوماسية الوقائية

في حل النزعات الدولية الدبلوماسية الوقائية و هي عبارة عن مجموعة الإجراءات و الترتيبات التي يمكن اتخاذها من اجل منع نشوب النزاعات و الحيلولة دون تصاعدها [1]، أو تحولها الى صراعات مسلحة و العمل على حصرها و احتوائها العمل على عدم انتقالها المناطق اخرى عن طريق اتخاذ تدابير لبناء الثقة و ارسال بعثات لتقصي الحقائق و أجهزة الإنذار المبكر و اقامة مناطق منزوعة السلاح و النشر الوقائي للقوات ، و يعرفها بطرس غالي بأنها العمل الرامي لمنع نشوء المنازعات بين الأطراف و منع تصاعد المنازعات القائمة و تحولها إلى صراعات ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها [2] و حتى تكون المنظمة أكثر فعالية من خلال التدخل في النزاع المحتمل الوقوع لأن المنع أفضل من المعالجة في كل الأحوال [3] ،إن الأمم المتحدة و المجتمع الدولي على تمام المسؤولية و السعي الى احتواء الأزمات أو النزاعات قبل أن تتحول الى صدمات مسلحة و ذلك عن طريق آلية التسوية النزاعات التي نصت عليها المادة الثالثة و الثلاثين 33 من الميثاق الأمم المتحدة و كون الدبلوماسية الوقائية أو الإستباقية أحد أهم مبادئ التي ركزت عليها الأمم المتحدة في إدارة الأزمات و علاج أسبابها و معرفة تداعياتها و أبعادها، و في هذا الصدد يمكن للأمين العام للأمم المتحدة بالتنسيق مع الجمعية العامة و بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للقيام بهذا الدور [4].

1- الآليات التي من الممكن أن تعتمد عليها الدبلوماسية الوقائية من أجل تحقيق أهدافها

[1]- بن عامر التونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط8 ، سنة 2011 الجزائر، ص 20

[2]- بطرس بطرس غالي ، الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام و حفظ السلم ، تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن ، مجلة السياسية الدولية ، العدد 110 سنة 1992 ، ص 324

[3]- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية ، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان، السنة 2000 ص 56

[4] - AJR, GROOM, UN oeacekeeping form hammarskjold,to brahimiand beyond studea diplomatica vol 57 n° 01 , p152

أ- اجراءات أو تدابير الثقة :

هناك إجراءات عديدة متاحة للحكومات التي تتوفر لديها الرغبة الجادة في إتباعها إنشاء مراكز إقليمية للتقليل من مخاطر النزاعات و تبادل المعلومات، إنشاء آليات للمراقبة تطبيق الاتفاقيات الإقليمية الخاصة من الحد من انتشار الأسلحة ،و قد أتاحت الأمم المتحدة للعديد من المنظمات الإقليمية فرصة التفاكر معها حول أي من الإجراءات التي يمكن أن تتخذ على المستوى الإقليمي للتقليل من احتمالات إنفجار الأزمات و إندلاع النزاعات و معالجتها

ب- الإنذار المبكر :

إنه من العناصر الوقائية التي يتم من خلالها تجميع المعلومات من المصادر التابعة للأمم المتحدة أو الهيئات الدولية الإقليمية التي تكون حول التهديد الذي يمس السلم و الأمن الدوليين ، و التحرك العاجل عبر الأمم المتحدة من أجل القيام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أي خطر و لقد إقتراح بطرس غالي إنشاء شبكة من الأجهزة لرصد و تحليل المعلومات في كافة أنحاء العالم و اتخاذ الإجراءات التكميلية لمواجهتها [1].

و لقد اتفقت الآراء على توفر وسائل الإنذار المبكر كونها من الشروط الأساسية لنجاح دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين كونه يوفر لها المعلومات اللازمة التي تمكنها من توقع الصراعات المستقبلية و محاولة منع نشوبها[2] ولما لا درؤها والقضاء عليها .

ج- اللجوء إلى المناطق منزوعة السلاح : و كان هذا الإجراء يلجأ إليه في إطار حل الأزمة أو تسوية الصراع على كل الجانبين من الحدود أو على جانب واحد منها في حالة طلب الأطراف كشكل من أشكال العمل الوقائي

د- النشر الوقائي للقوات : عادة ما يتم نشر حفظ السلام عقب حدوث الإضطرابات و الحروب الأهلية و نزاعات الحدود الشيء الذي يجعلها ذات نفع قليل مقارنة بما لو أنها وضعت قبل اندلاع النزاع أصلا و لهذا اقترح بطرس غالي كذلك إرسال قوات حفظ السلام عند ظهور

[1]- حسان نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي ، سنة1945 ، الكويت ، 1995 ، ص419

[2]- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 57

المعالم الأولى للنزاع [1] بناء على طلب الحكومة أو من جميع الأطراف المعنية أو بموافقتهم إذا كانت الأزمة وطنية و في المنازعات بين الدول يمكن أن يحصل بموافقة أطراف النزاع بعد أن يوصي الأمين العام بإرسال قوة وقائية و نشرها في إقليمي الدولتين [2].

وكما تقوم مسؤولية المنظمة الدولية عن تصرفات قوات حفظ السلام اتجاه المتضررين من أفراد دون الحاجة لإثبات الخطأ ، و عرفت فكرة الإنتشار الوقائي تطبيق ناجحا لأول مرة تاريخ الأمم المتحدة حيث قرر مجلس الأمن في 11 ديسمبر 1992 الإنتشار الوقائي لقوات السلام في مقدونيا) و السماح بإرسال 700 فرد من قوات الأمم المتحدة إلى يوغسلافيا السابقة قبل أن يمتد النزاع إلى ما وراءها و يشمل دول البلقان معظمها والذي يحتاج إليه مجلس الأمن هو التقليل من نهجه السياسي في معالجته للنزاعات والتركيز على النهج الوظيفي للمنظمة وهذا سيساعد الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام الفصل السادس من الميثاق وخاصة التسوية السلمية للنزاعات وتقديم المساعدة والمعونة في وقت مبكر كما أن وجود آلية لمجلس الأمن تركز على الوقاية و احتواء الأسباب وهذه مسألة مهمة .

3- مجلس الأمن و هيكلة العمل الوقائي :

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة كونه الجهاز التنفيذي الذي له السلطات و الصلاحيات من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين هناك من يرى أن المجلس يعتبر الجهاز الأفضل في ممارسة الدبلوماسية الوقائية على الرغم مما هو مخول له من ميثاق الأمم المتحدة و إعلان 1988 حول الوقاية من النزاعات و إزالة أسبابها يحثان بميثاق الأمم المتحدة على الإنخراط مبكرا في تفادي الأوضاع المسببة للنزاعات أو معالجتها ، في مراحل النزاع المعروفة إلا أن الحقيقة أن معظم النزاعات لا تصل إلى أجندة مجلس الأمن إلا عندما يتطور

[1]- محمد الأخضر كرام ، الدبلوماسية الوقائية بين النصوص الميثاق و أجندت السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت العدد/14 2007 ، ص 136

[2]- محمد أحمد عبد الغفار فض النزاعات في الفكر والممارسة العربية، دراسة نقدية تحليلية الكتاب الأول الدبلوماسية الوقائية، ط 4 ، الجزء الثاني، نظام الوقائية في الدبلوماسية المتعددة المصارات ، ص 307

الأمر و يصل إلى نزاع مسلح و سقط الضحايا وتتفاقم الأمور و في هذه الحالة لا يكون هناك جدوى من ممارسة الدبلوماسية الوقائية بل ما يقدم عليه في هذه الحالة فيستخدم إما إجراءات القهر أو إجراءات القسر وفقا لإحكام الفصل السابع من الميثاق و هنا قد يتخذ المجلس إجراءات لا تتناسب و تدابير تسوية النزاعات والدخول في نقاشات و مهترات بين الأعضاءه و تبادل الاتهامات و تمركز النقاشات حول موقف الأطراف لإقناع المجلس و هذا بطبيعة الحال قد يؤدي إلى اشتداد الموقف مما يؤدي اتساع الهوة في النزاع و يدخل هذا في إطار الصعوبات التي تنشأ عند تطبيق الدبلوماسية الوقائية و غالبا ما تتوفر نافذة صعبة للغاية يمكن من خلالها أن يتجنب الفريقان وقوع أعمال عنف في المراحل الأولى من النزاع وتعتمد على:

أ- **صنع السلام** من بين مهام السعي لمنع وقوع الصراع مهمة حفظ السلم و تكون مسؤوليته العمل فيه تعتمد على التوفق بين الأطراف المتخاصمة بالطرق السلمية مثل ما نص عليه الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة و إعلان مانيلا بشأن حل النزاعات بالطرق السلمية و منع و إزالة المنازعات التي قد تهدد السلم و الأمن الدوليين و ذلك عن طريق دور مجلس الأمن و تدعيم جهود الوساطة و التفاوض ومفهوم بناء السلام ذو طبيعة علاجية يتم من خلال معالجة العديد من أثار النزاع التي تؤدي إلى عدم استقرار المرحلة اللاحقة له و هشاشتها من الناحية الأمنية

و هنا يمكن إعتبار ميثاق الأمم المتحدة في الواقع أول محاولة للتنظيم الفعال لنظام الأمن الدولي و إحلال السلام العالمي و يتضح ذلك من خلال أحكامه ، كما يركز هذا النظام على الإجراءات الوقائية وهي إجراءات تتجسد في قمع العدوان، و الإجراءات العلاجية و تتخذ كركيزة ثانية في بناء السلام [1].

الفرع الثاني: الإصلاحات المقترحة لتفعيل دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

[1]- رشاد السيد ، قوات الطوارئ الدولية العاملة في مصر و الأمن الجماعي ، مجلة الحقوقي و الشريعة ، كلية الحقوق الكويت ، ع1 ، فيفري 1981 ، ص 169

تعتبر الإصلاحات المقترحة لتفعيل دور مجلس الأمن للمجتمع الدولي في المجالس الامن من طرف المجتمع الدولي بمعظم فتاته ، من الدول والمنظمات والشعوب ، حيث أكدت جل دول العالم في السنوات الأخيرة أن منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة تمر بمرحلة تتخللها أزمات خطيرة منذ إنشائه بعدما تقلصت أدواره التي أنشئ من أجلها وهي الحيلولة دون قيام الحروب والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وعلى رأسها حل المنازعات الدولية بالطرف السلمية أو التصدي لها بالوسائل الردعية لكن في ظل الهيمنة الدول العظمى والانتهاك المستمر القواعد القانون الدولي ومبادئه لمبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وعلى الرغم من التطور الحاصل والمتغيرات الراهنة مازال مجلس الأمن يعمل بنفس الآليات والأجهزة المحددة في الميثاق والموضوعة

أولا: مقترحات مشاريع من أجل توسعة مجلس الأمن في مجال العضوية و إعادة النظر في نظام التصويت فيه:

من المعروف أن التغيير في طبيعة أي نظام دولي ماهو إلا نتاجا للظروف المحيطة وللقوى المأثرة فيه ، حتى الإصلاح في الأصل هو منطلق لتحديد هذه العلاقة الوثيقة ما بين التنظيم الدولي والنظام الدولي لأن هذا الأخيرة لقتل مجموعة التفاعلات في مرحلة ما بين القوى الكبرى في العالم فتوازن هذه القوى وأشكاله امن قطبية منفردة أو ثنائية أو متعددة ،أما التنظيم الدولي هو الذي يشير إلى مجموعة المؤسسات والمنظمات والعلاقات القانونية بينها فللتنظيم الدولي ينطلق إلى الإطار القانوني لتلك العلاقات و هياكل المؤسسات والقواعد القانونية التي تنظمها ، فالأمم المتحدة التي تعد هرم التنظيم الدولي كونها تتبوأ مكانة القيادة والريادة العالمية في رعاية شأن الشعوب والإرتفاع بمستوى العلاقات الإنسانية وتثبت دعائم السلم العالمي على أساس المساواة [1].

[1]- ميلود بن غربي ، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، ط 1 ، منشورات الطبي، سنة2008 ، ص152-153

وما تجدر إليه الإشارة إليه أثناء تحليل الطبيعة القانونية والواقعية والطرفية لظهور مجلس الأمن إلى أن البداية المنتقدة لإنشائه ارتبطت باتجاهات إصلاحية نسبية ، نظرا للصورة التي ظهرت في تشكيلتها ونظام العضوية فيه وخاصة فيما يتعلق بالعضوية الدائمة الإسمية بداخله فظهر المجلس في شكله غير الديمقراطي ، وغير التمثيلي ، كونه نتاج إرادات بين الدول الكبرى والتي توصلت إلى اتفاق حول تشكيل المجلس وتحديد سلطانته وصلاحياته وتحديد طريقة التصويت فيه وكيفية اتخاذ القرارات بداخله وهو ما أدى إلى إقرار مواد الميثاق المتعلقة به في المشروع الأصلي للميثاق والتي أعطت وضعا خاصا ومتميزا للدول الثلاثة المتحالفة إضافة لفرنسا و الصين إن التفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، ما هي إلا انعكاس لحالة القوة في واقع المجتمع الدولي إبان الحرب العالمية الثانية ، يذلك يكون الميثاق قد قنن التباين السياسي الواقعي بين الدول الكبرى ، والدول الأخرى بشكل يضمن سطوة الدول الكبرى لمجلس الأمن باعتباره الأداة التنفيذية في الأمم المتحدة[1] وهذا بمثابة العيب الجوهري في تركيبة المجلس ومع ظهور عصر العولمة ومن أجل النهوض بالأمم المتحدة لتحتل المكانة اللائقة بها قدم الكثير من المقترحات واذا صنفت وفقا لمصادرها عين التميز بين المقترحات المقدمة من طرف الأمن العام وتلك المقدمة من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى لأنه بات من الضروري إحداث تعديلات على آليات عمل المجلس وهذا يصب في اتجاه واحد ألا وهو تحسين الأداء كما يتطلب من الناحية التنظيمية إحداث تعديلات على عدد الأعضاء لكي يتناسب مع الزيادة الحاصلة في عدد الدول ، وكذلك لابد أن يتم تعديل آلية التصويت في المجلس والتغلب على حالة الشلل سواء في حق النقض أو حالة الهيمنة المفروضة عليه من طرف الولايات المتحدة ،ولتحقيق ذلك التعديل في نظام العضوية و

[1]- مصطفى السيد عبد الرحمن ، قانون التنظيم الدولي، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990 ، ص 367

آلية التصويت لابد من وجود معيارا يركز على تحقيق التمثيل الجغرافي العادل مع إرتباط ذلك بالتوازنات السياسية بمختلف القوى نظرا للمتغيرات الجديدة [1] .

ومن دواعي الإصلاح كذلك أمور لا يمكن الإغفال عنها العلل الكثيرة والإصلاح أضحي واجبا لسد الثغرات وتطوير الأداء وأول ما يذكر أن صياغة نصوص الميثاق منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ولم يجر عليها أي التعديل جوهري لهذه النصوص ،ومن المسلم به في مجال الدراسات الإجتماعية والإنسانية أن[2] أي نص يحتاج لمراجعة دورية لإزالة ما يتعارض مع الواقع الدولي الراهن ونصوص الميثاق هي الأخرى يشوبها الغموض أحيانا مع ضعف ألية الإجراءات العملية والبنية التنظيمية فهذه البيئية لم تعد موازية للتطورات الدولية الحاصلة والمتغيرات الظاهرة على الساحة العالمية حتى أن عدد من أجهزتها أصبح دون مهمة محددة فالفصلان الأساسيان السادس والسابع) اللذان يركز عليه ما المجلس امن أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ولا سيما في شقه المتعلق بحل النزاعات الدولية ، فإذا كان الفصل السادس يتناول الحل السلمي للنزاعات الدولية بشكل مباشر لكنه لا ينص على أي مؤسسة تقوم برعاية العمل السلمي، ومن جهة أخرى لا يوجد قضاء إلزامي دولي ي حل إليه الفصل السادس والنزاعات الدولية كون الوسائل السلمية التي نص عليها هذا الفصل يجب أن تتضمن مؤسسات قضائية اختيارية ويمكن إدخال جانب من التعديل كذلك في أمور هناك من يراها تحضي بالأهمية البالغة ولا سيما الفصل السابع الذي يتحدث عن الضغوط والعقوبات ووسائل الإكراه ولكنه لم ينص على أليه متكاملة لعملية السلام ما عدا حق النقص والممنوح لدول الكبرى).

1- مقترح المشروع المقدم من قبل الدول [3].

[1]- إصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ، منكرة ماجستير ، قانون دولي و علاقات دولية ، جماعة الجزائر 01 ، سنة 2012، ص183

[2]- ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية و إسترتجية إدارة الأزمات ، ثار المحلاوي للنشر و التوزيع ، ط1 ، سنة 2005 ، ص 313

[3]- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، سنة 2012 ص 202

إن الحديث عن توسيع عضوية المجلس في هذا الإطار نابع من عدالة التوزيع وشمولية التمثيل وأن تكون للدول الثمانية الفئة الأوسع في الأمم المحتدة تمثيل من ذات العضوية الدائمة

ولقد قدمت معظم المشاريع في سنوات التسعينات عبر المشاورات التي قام بها الأمين العام السابق للمنظمة الدولية بطرس غالي وتم عرضها في تقرير الأمين العام على الجمعية العامة من أجل إعادة هيكلة مجلس الأمن من أجل إصلاح الأمم المتحدة وتفعيل آلياتها ولا سيما مجلس الأمن الذي ينعكس دوره إيجابا في حل النزاعات الدولية وأهم المشاريع على الإطلاق.

_المشاريع المقدمة من قبل الدول الأوروبية: [1].

أ- **المشروع الألماني :** عبر الوزير الألماني **نلاس كينكل** عن الرغبة في حيازة مقعد ألماني نتيجة المخاض في ظل إبرام إتفاقية الإئتلاف الخاصة بتشكيل حكومة بين الحزب الإشتراكي الديمقراطي وحزب الخضر وهنا بررت الرغبة الألمانية الهادفة إلى حيازة مقعد دائم ومن المجدي التمسك بالهدف البعيد الخاص بالمقعد الأوربي والسعي في نفس الوقت لإنشاء مقعد ألماني [2].

ب- المشروع الإسباني : هذا المشروع ينطلق من اعتباريين أساسيين :

- ضرورة أن ينعكس المجلس الجديد في تيايته عن جميع أعضاء المنظمة وفق ما جاءت به المادة 24 من الميثاق وهذا يكفل شرعية على التعاطي بسرعة مع المسائل الداخلية في نطاق اختصاصاته وضمان تنفيذ هذه القرارات.

- الحفاظ على فاعلية مجلس الأمن وقدرته على التعاطي بسرعة مع المسائل الداخلية في نطاق اختصاصاته وضمان تنفيذ هذه القرارات المتخذة كاملة ويذهب المشروع الإسباني إلى أن المعايير الواردة في المادة 23 من الميثاق ما تزال صالحة للإعتماد عليها لتوسيع عضوية

[1]- فؤاد البطانية، منظمة تبقى و نظام يرحل ، ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، سنة 2003 ، ص 337

[2]- كارل كايزر،مدير معهد أونو ولف للأبحاث التابعة للجمعية الألمانية السياسية الخارجية ، أنترنت بتاريخ2020/03/14 على الساعة 13:32

مجلس الأمن بالنسبة للمقاعد الدائمة العضوية بحيث تكون الزيادة معتدلة وتؤيد إسبانيا إنشاء فئة جديدة من العضوية في ضوء بروز دول عديدة قادرة على المساعدة بإمكانية في حفظ السلم والأمن الدوليين على أن يضمن معايير اختيار أعضاء وفق التوازن الجغرافي وأن تشغل المقاعد المخصصة لها بالتناوب دول ذات فاعلية وأهمية في نطاق مجموعتها الإقليمية.

ج – المشروع الهولندي : انطلقت هولندا في رؤيتها على نفس الأسس التي تواجدت عليها المشاريع السابقة في نطاق عضوية المجلس

– منح مقعد جديد للمقاعد الحالية المخصصة لكل مجموعة إقليمية

– إعادة النظر في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين .

– زيادة عدد الأعضاء دون أن يتطرق المشروع لحجم هذه الزيادة أو التوزيع الجغرافي .

– إعطاء مقعد جديد لمجموعة دول أوروبا الغربية والدول أخرى ، ما بموازاة منح مقعد لدول القارة الإفريقية .

– إمكانية استثناء مقعد واحد من المقاعد المخصصة لكل مجموعة إقليمية من القيد الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين بإتاحة إنتخاب العضو لولاية ثانية.

ما يلاحظ على المقترحات الهولندية إلغاء قيود إعادة الإنتخاب لفسح المجال أما دول هامة الشغل عضوية أطول في مجلس على حساب دول الصغيرة التي لم تنل بعد العضوية غير الدائمة في المجلس [1].

د– المشروع البرتغالي : ترى البرتغال ضرورة توسيع مجلس الأمن الدولي وإصلاحه على ضوء المتغيرات الجارية على الساحة الدولية وتركز في رؤيتها على المسائل التالية فيما يتعلق بالتوسيع :

- زيادة عدد المقاعد غير الدائمة، من خلال إفراد مقعد جديد لكل مجموعة إقليمية

[1]- ملحم حاج علي، إصلاح مجلس الأمن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دكتوراه في القانون العام ، المنار جامعة تونس، 2009 ص 362

- زيادة المقاعد الدائمة من خلال استيعاب الدول التي تستطيع المشاركة في تحمل أعباء حفظ السلم والأمن الدوليين ، ما يلاحظ على هذا المشروع أنه سكت عن حق الإعتراض الفيتو ولا على كيفية توزيع المقاعد .

و- المشروع الايرلندي : لم يطرح صيغة معنية لتوسيع مجلس الأمن ، لكن ينادي بأسس من شأنها إفساح المجلس لإيجاد مجلس جديد مهيأ على نحو أفضل لمواجهة التحديات القادمة ومنها

- أن تتم الزيادة على ضوء المعطيات الجديدة البارزة على الساحة الدولية لضمان قدرة المجلس على دور الجديد المنوط به
- ضرورة توسيع نطاق العضوية الدائمة على ضوء معياري المساهمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين والتوزيع الجغرافي زيادة تمثل الدول النامية.
- أن تكون الزيادة بسيطة ولتتناسب مع ضرورات الحفاظ على فاعلية مجلس الأمن.
- مشاريع التوسعة المقدمة من الدول الإفريقية

المشروع المقدم من طرف نيجيريا : تتجلى مقترحاتها لتوسع المجلس في الآتي:

- مراعاة التمثيل الجغرافي العادل لمناطق العالم فيما يتعلق بالعضوية الدائمة و غير الدائمة
- استيعاب الدول التي تلعب دورا إقليميا متميزا في نطاقها الجغرافي من حيث استخدام هذه الدول الموارد في تحقيق أهداف مجلس الأمن.
- الأخذ بعين الاعتبار الجهود الداعمة لعمليات حفظ السلام ولا سيما في نطاق حل النزعات.
- العامل الاقتصادي و ذلك عبر استيعاب دول اقتصادية متقدمة و تقترح نيجريام جلس مكونا من 31 مقعدا من خلال إضافة سبعة مقاعد (07) دائمة ، و تسعة مقاعد (09)

غير دائمة على أن يتم التوزيع على الشكل التالي : فيما يتعلق بالمقاعد الدائمة : مقعدين 02 دائمين لأفريقيا، 02 لأسيا، مقعد واحد (01) الأمريكا اللاتينية 1 مقعد واحد لدول أوربا غربية و مقعد 01 لدول أوربا الشرقية فيما يتعلق بالمقاعد غير الدائمة: يتم توزيعها حسب التخصيص الحالي في المجلس .

المشروع المقدم من طرف دولة " موريشيوس" : نطاق توسيع العضوية ينطلق من الاعتبارات التالية :

- التغير الجذري في العلاقات الدولية، بعد انتهاء الحرب الباردة
- الزيادة الكبيرة في أعضاء المنظمة الدولية
- توزيع الأقطاب على الساحة الدولية بناء أسس اقتصادية و اجتماعية من حيث نطاق توسيع : تقترح أن يضم المجلس الأمن في تشكيلته الجديدة "21" عضو فئة العضوية الدائمة: زيادة عدد المقاعد الدائمة إلى 12 عضو حسب التوزيع التالي:

مقعدين (2) للقارة الأمريكية " الأمريكيتين " بأربع 04 مقاعد لمجموعة دول أوربا الغربية و دول أخرى مقعد 01 لدول أوربا الشرقية _مقعدين 02 للمجموعة الإفريقية

– ثلاث مقاعد 03 للمجموعة الأسيوية فئة العضوية غير دائمة : يتم تخفيض عدد الأعضاء الدائمين إلى تسعة (09) أعضاء بدل من عشرة ، و يتم توزيع كالآتي :

– أربعة (04) مقاعد للمجموعتين الأسيوية و الإفريقية بمقعدين (02) للمجموعة دول أوربا الشرقية و ذلك بالتناسب مع التغيرات الحاصلة بعد تفكك جمهوريات الاتحاد السوفياتي ج مقعدين (2) لمجموعة أمريكا اللاتينية و الكاريبي

– _مقعد واحد (01) لمجموعة دول آروبا الغربية و هذا لايبدو التوزيع واقعي ، على الرغم من الاعتبارات المقدمة آنفا

ج2– **المشروع الأردني :** يركز على تمثيل دول الجنوب بعدما أضحت تشكل القطب الثاني إتجاه قطب الشمال الصناعي ترى الأردن وجوب أن تكون تركيبة مجلس الأمن الجديد إنعكاسا للواقع و الراهن و الإقتراح يتمثل في الصور الآتية :

– إدخال اليابان و ألمانيا في فئة العضوية الدائمة بسبب قوتها الإقتصادية و مساهماتها الفعالة في أنشطة المنظمة الدائمة .

. استيعاب دول جديدة من قارئي إفريقيا و أمريكا اللاتينية في عضوية المجلس الدائمة و يتمتع الأعضاء الدائمون الجدد بنفس الحقوق و إمتيازات الأعضاء الدائمين الحاليين .

. تحقيق عدالة التمثيل بين كافة الأعضاء الدائمين .

– مشاريع التوسعة المقدمة من دول القارتين الأمريكيتين :

مشروع الأرجنتين: تؤيد الأرجنتين زيادة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن لضمان التمثيل الصحيح للدول الأعضاء في المنظمة و المحافظة على فاعلية المجلس حسب المعايير المنصوص عليها في المادة 23 من الميثاق ، كما تدعوا في حال توافق الآراء حيال ذلك وفق مبدأ المساواة بين الدول في الالتزام بقرارات مجلس الأمن و تأييد نظام الأمن الجماعي ، بما يكفل فاعلية المجلس و التمثيل الجغرافي العادل .

– **مشروع دولة التشيلي** : ينطلق هذا المشروع من ضرورة أن تتم إعادة تشكيل مجلس الأمن وتوفير أكبر درجة من الاعتراف السياسي من المجتمع الدولي ، أن يعكس تشكيل مجلس الأمن الجديد الواقع الدولي الجديد بإدماج قوى عالمية في ضوء مساهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي جانبها المتمثل في حل النزاعات الدولية. ويؤكد المشروع على أن الإصلاحات يجب أن تكون محدودة النطاق لأن التوسيع المفرط قد يحول دون قدرة مجلس الأمن على التصرف واتخاذ القرار في الوقت المناسب وأن التحول الديمقراطي لعضوية المجلس يجب أن يعكس التغيرات الجارية على استحالة الدولية مع مراعاة المادة 24 من الميثاق التي تعتبر المجلس نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي ومن بينهما حل النزاعات الدولية ، واقترح تشكيل جديد للمجلس لا يزيد عن 25 عضو يتم توزيعهم وفق معايير تراعى فيها :

– الأعضاء الدائمون الذين يتمتعون بحق الاعتراض تقترح التشيلي عدم المساس بهذه العضوية من حيث التشكيل الامتيازات

– الأعضاء الدائمون الذين لا يتمتعون بحق الإعتراض يختار لعضوية هذه الفئة عضوان من أسيا و أروبا في أشارة واضحة إلى اليابان وألمانيا

ج– الممثلون الإقليميون الذين يخدمون بولاية طويلة دون التمتع بح في الإعتراض ويدعوا المشروع إلى دراسة تفصيله للمعايير التي تمكنت بصدد ها هذه الفئة من العضوية مثل أسلوب المقاعد المشتركة أو التناوب بين دولتين و أن تعزز التحول في ديمقراطية المجلس الأمن وعملية ضع القرار فيه.

د – فئة الأعضاء غير دائمين وهي تماثل فئة العضوية غير الدائمة السارية حاليا من حيث أسس الانتخاب و مدد العضوية ، وعدم قابلية تجديد الانتخاب بصورة مباشرة .

ثانيا: مقترح المشروع المقدم من حركة عدم الانحياز [1]:

لقد جاءت هذه مقترحات هذه تحمل في طياتها العموم وكأنها مجموعة من الدعوات التي تنادي بإصلاح المنظومة الدولية ككل، ومن هنا ترى الحركة ضرورة وضع تصورات مشتركة والإنفاق على نهج ملائم، إن الترابط بين إحلال السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية يتطلب تحويل الأمم المتحدة إلى أداة فعالة قائمة على التوازن، ومع هذا يمكن أن يتم وضع استراتيجيات لحل الصراعات والنزاعات بهدف تحقيق التنمية المستدامة وفق الخطوات التالية:

1_التاكيد على تفعيل عمل أجهزة المنظمة الدولية من أجل تطوير نظام الأمن الجماعي ذو الفاعلية .

2_التاكيد المشروع على إعمال حل المنازعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الوسائل العسكرية إلا بحل أخير مع ضرورة عدم لجئ المجلس الأمن إلى استخدام الفصل السابع من الميثاق أو استخدام القوة إلا عبر توسيع قاعدة المشاركة في المجلس كسبيل أساسي لمنع التحكم به من قبل دول معنية

[1]- مقترحات في نص وزراء خارجية حركة عدم الانحياز ، مجلة محاور استراتيجية ، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية ، العدد آب – أغسطس 2006 ص 81

3_التأكيد من جعل إصلاح الأمم المتحدة شام لا جامعا ومتوازنا فعالا ، واحترام الطبيعة السياسية للمنظمة وطابعها الحكومي الدولي، واقامة توازن فيما يبين اختصاصات الجمعية والمجلس مع رفض الدعوات الداعية إلى تشديد فعالية مجلس الأمن على حساب بقية أجهزة المنظمة وخاصة الجمعية العام .

3- مقترح المشروع من طرف المنظمات الدولية

مقترحات لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي :

ترى أن إجراء بعض التعديلات أصبح أمرا ضروريا لإصلاح منظمة الأمم المتحدة وإجراء التعديل يكون كلي للميثاق شرط أن تكون الحكومات راغبة في ذلك ، وهذا الإصلاح يجب أن يعكس حقائق التغيير وبعث قوة وقدرة جديدة للمجتمع المدني وعليه يسهم في إدارة الشؤون العالمية ومن هذه الاقتراحات

أ- أنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كوسيلة لتطويق انتشارها

ب_تنشيط لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المحتدة ، لكي توفر لمجلس الأمن المعلومات العسكرية وتكوين خبراء مختصين .

ج- تؤكد على أن إصلاح مجلس الأمن أمر جوهري ، تقترح توسيع هليشمل المزيد من الأعضاء جدد وإلغاء حق الإعتراض على مراحل [1].

- **مقترحات بطرس غالي** : من أبرز المقترحات التي قدمها بطرس غالي قدم تقريره باسم " خطة السلام " ضمنه رؤيته لما يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم به لتعزيز دورها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين:

أ- إقرار جميع دول الأعضاء بالولاية العامة للمحكمة الدولية وفق المادة 36

ب- اتخاذ تدابير دولية لتحسين الظروف التي أسهمت في إثارة النزاع و ذلك بتنسيق أفضل بين الوكالات.

[1]- ميلود بن غربي ، المرجع السابق، ص 159

ج- تشجيع الدول على التعاون في سبيل تطبيق قرارات مجلس الأمن في حال فرض عقوبات اقتصادية على دولة ما أو مجموعة من الدول و ذلك بوضع الأمم المتحدة تدابير مالية و غيرها مما تراها مناسبة و التي من شأنها حماية الدول

د- إدخال المادة 43 حيز النفاذ و دعم لجنة الأركان العسكرية التي يمكن تعزيزها بآخرين إذا اقتضى الأمر وفق القوة من المادة 47

_مقترحات كوفي أنان :

كانت مقترحات كوفي آنان طموحة و واقعية اهتمت بالوضع الداخلي للإدارة و التنسيق بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة ، و لقد شكل الأمين العام السابق

4- حق الإعتراض في مجلس الأمن وإمكانية إعادة النظر فيه :

يعتبر حق الإعتراض "الفيتو" من أهم وأكبر الإشكالات المطروحة كحجزة عثر يقف في مواجهة إصلاح الأمم المحتدة بصفة عامة ، ومجلس الأمن بصفة خاصة حيث يسود تباين كبير بين الدول حول إيجابيات هذا الحق وسلبياته ويعرف حق الفيتو أنه هو الحق الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن (منفردة أو مجتمعة) والمنتصرة في الحرب العالمية الثانية وفق إصدار أي قرار من مجلس الأمن يتعارض مع ما تراه يدخل ضمن مصالحها ، وقد منحت الدول هذه الميزة بإعتبارها الحلف المنتصر لها في الحرب وهي الدول القادرة على تحقيق السلم والأمن الدوليين [1].

وقد يعرف بأنه هو صفة تعزى إلى القوة وأنه وفق النتائج غير المرغوب فيها ، ثم إنه قدرة توحد لدي طرف واحد 2 و لكن تقدير قيمة حق الاعتراض يستلزم ذكر الملاحظات التالية و هذا ما يراه أحد الدارسين[2]:

[1]- كاظم حطيط، استعمال حق النقض الفيتو في مجلس الأمن ، دار الكتاب الحديثة، 2000 ، ص 25

[2]- مصطفى كامل السيد، السياسة الدولية " الفيتو" مجلس الأمن ، العدد غير موجود، السنة أفريل 1969 ، ص150.

أنه ليس من الضروري للدول الكبرى أن يكون استعمال هذا الحق وسيلتها الوحيدة لمنع صدور قرارات موضوعية لا توافق عليها من المجلس فإذا ما استطاعت هذه الدولة أن تضمن إلى جانبها ست دول أخرى.

أنه في عدد لا بأس به من القضايا لم يؤد استعمال حق الاعتراض إلى الحيلولة بين الهيئة الدولية و بين إصدار قرارات تحقق المشروعات التي استعمل حق الاعتراض من جانب عضو دائم أو أكثر ضدها ولقد أثيرت الكثير من الاعتراضات من قبل الدول الصغرى أو المتوسطة التي بذلت جهدها في إصلاح الميثاق، و تبنت جملة من الدعوات لإصلاح نظام التصويت في مجلس الأمن والقول بربط حق الاعتراض بالقدرة المادية يجعلنا طرح بدائل لهذا الحق تتمثل في تطبيق نوع من العدالة في التوزيع وتحقيق الديمقراطية بين المناطق والقارات والأقاليم وليس بين الدول فقط كما يمكن خلق بدائل في طريقة التصويت وذلك بإنشاء توزيع سكاني عادل بين الدول و هناك من يعتبر هذا الحق كقاعدة قانونية تضمنها الميثاق و صادقت عليها الدول الأعضاء أو اعتباره أحد الأدوات المشروعة بيد الدول دائمة العضوية ، و نظرا للجدل و التحامل الذي عرفته المناقشات حول هذا الحق و تعدد الرؤى حول إصلاحه حتى يستعيد مجلس فاعليته و ويتم تفعيل دوره و خاصة فيما يتعلق بالجوانب الكامنة وراء حل النزاعات الدولية.

5- مقترحات المشاريع المقدمة حول إصلاح حق الاعتراض لتفعيل دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية[1].

هناك دول ترفض أن قصر حق الإعتراض على الأعضاء الدائمين الحالين فقط و تقترح تشكيل مجلس يتألف من عشرين عضو و منح حق الإعتراض لأي من الأعضاء الجدد مع وجوب أن ينعكس دور المجلس بعضويته الجديدة على الواقع الدولي و القوى العالمية و الإقليمية ، و ترى في هذا تعدي عن مدى تفعيل هذا الدور المجلس ، وهذا ما تقدمت به كل

[1]- فيصل فار ، إصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الراهنة ، ص 132

من أستراليا و الأردن اللتان رأت الإبقاء على حق الإعتراض مع وجوب التوسعة من نطاقه ليشمل الأعضاء الدائمين الجدد وهذا لا يمكن أن يعرقل من فاعلية عمل مجلس الأمن .

ثالثا : ديمقرطة مجلس الأمن كتوجه للإصلاح الناجع :

فكرة إصلاح مجلس الأمن مرتبطة بهدفين رئيسين ، الأول يتعلق بتحقيق نوع من التكافؤ في المشاركة و التنفيذ داخل المجلس بالنسبة لكل الدول ضمن التمثيل الجغرافي المحدود و المفتوح ، وكما يرمي الهدف الثاني في اتجاهه نحو التمثيل المجلس للمج نقع الدولي لكافة الأطراف الدولية ، و هذا سبق التطرق إليه ، و برز من خلال المقترحات و المشاريع المقدمة من طرف الدول و الهيئات الرسمية و غير الرسمية مثل المنظمات الدولية و غيرها ، ولو أنه أساس مهم في التطوير و الإصلاح لكن است جلاء للموضوع و توضيح الفكرة أكثر من المنطلق معالجة الاختلالات المتمثلة عدم التوازن ما بين المجلس الأمن و الجمعية العامة بصفتهما جهازين تابعين للهيئة واحدة كون العلاقة القائمة حاليا ما بين هذين الجهازين مختلفة ، وهذا إنعكس على الوضع داخل هذه المنظمة العالمية الدولية فاستحوذ المجلس على جل الاختصاصات و الإستئثار بها ما جعل من الجمعية في بعض الأحيان هيكل ينقصه شيء مهم على الرغم من مكانته ووضعه المهم و التوجه نحو دمقرطة المجلس هو تفعيل الناجع المؤدي إلى بسط التكافؤ في المشاركة و التمثيل مجلس لجميع الأطراف و هذا لا يتأتى إلا من خلال تجسيد الإصلاح كمرحلة مساعدة على ديمقرطة المجلس ، و هنا أشارت الأستاذة الدكتورة نعيمة عميمر إلى قضية مهمة تدخل في إطار الإصلاح عن طريق الديمقرطة ، فما يخص صنع القرار داخل مجلس الأمن كونه يتم بطريقة غير ديمقراطية عن طريقه يمكن للدول الكبرى من التقرير باللجوء إلى حق الاعتراض و لكن بوادر الإصلاح كان لازما أن ينظر لها و التي قد تتمثل في العمل على إيجاد نظام يقوي التوازنات بين عمل الجمعية العامة كسلطة تشريعية و مجلس الأمن كسلطة تنفيذية من أجل تجنيب التصادم في

المواقف بين الجهازين و تحقيق التوازن بين الشرعية و الفاعلية ، فالفاعلية تتطلب قدر أكبر من الحرية في التصرف [1].

و هذا لا يتم إلا من خلال الحد من التوسع المستمر للمجلس في مهامه و أنشطته التي حددها الميثاق كون هذا التوسع يمكن أن يؤدي إلى الإعتداء على اختصاصات الجمعية العامة[2] و هذا الإختلال يولد ما يسمى بعدم التوازن و هناك اقتراح قدم في ندوة إصلاح الأمم المتحدة في مدينة " بادوتا" الإيطالية تحت عنوان " استعادة الأمم المتحدة " بتاريخ 19-22 نوفمبر 2004 ، حيث تم اقتراح أن يخضع مجلس الأمن الرقابة و محاسبة الجمعية العامة (الكن تبقى هذه الآراء مجرد اقتراحات من الصعب تجسيدها أو محاولة تطبيقها في ظل الظروف الراهنة ، و لا يمكن بأية حالة من الأحوال أن تتنازل دولة من الدول الكبرى عن امتيازاتها أو أن تسمح بمشاركة الدول الغير معها في هذه الامتيازات وإن تجسدت فكرت ديمقرطة مجلس الأمن وفق رؤى جديدة نابعة من روح الميثاق ومتماشية مع الراهن الدولي سوف هذا يلعب دورا كبيرا في تذليل الصعوبات والتقليل من الأزمات وحل النزعات الدولية.

المبحث الثاني : دور المجلس الأمن في حل النزعات الفلسطيني الإسرائيلي (المستوطنات الصفة الغربية)

منذ احتلال إسرائيل للشطر الثاني من الأراضي الفلسطينية الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة عام 1967م شرعت في التخطيط لإقامة المزيد من المستوطنات، مستندةً في ذلك إلى عدد من التبريرات المختلفة، أهمها الادعاء بالحق الديني والتاريخي، والتبريرات الأمنية، بالإضافة إلى التبريرات القانونية.

[1]-، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح ، المرجع السابق، ص 250

[2]- عبد النبي المصري ، الإصلاح الأمم المتحدة أم إصلاح النظام العالمي (نشوة) السياسية الدولية ، العدد 2005 ، المجلد رقم 40 ، ص 278

شكلت هذه التصرفات أي (بناء المستوطنات) على الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكات صارخة للقانون الدولي أبرزها انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الفلسطيني، مما جعل مجلس الأمن الدولي يصدر العديد من القرارات التاريخية بشأن إقامة المستوطنات بدءًا بقرارات عامي 1979م و1980م وانتهاءً بالقرار (2334) لعام 2016م.

وفي هذا الإطار و ما دور مجلس الأمن الدولي في التصدّي للمستوطنات الإسرائيلية؟ وهل حقق قفزة نوعية باستصداره القرار الجديد (2334) الصادر في 23 /12/2016م؟

دراستنا تتممن خلال مطلبين نستعرض في المطلب الأول : النظام القانوني المستوطنات الإسرائيلية ، وفي المطلب الثاني: دور المجلس الأمن الدولي في التصدي للمستوطنات

بذلت الحركة الصهيونية جهوداً حثيثة للسطو على أرض فلسطين وطرد أصحابها وتوطين أولئك القادمين من الشتات، فقامت ببناء العديد من المستوطنات، متناسية أن مثل هذه التصرفات تشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وكافة المواثيق والأعراف الدولية، ولعلنا في مبحثنا هذا نقوم بتوضيح الإطار المفاهيمي للمستوطنات الإسرائيلية في المطلب الأول، ثم الإطار القانوني للمستوطنات الإسرائيلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : النظام القانوني المستوطنات الإسرائيلية

إذا كانت الحركات الاستعمارية تطمع في استغلال ثروات البلاد الخاضعة لها فإن الحركة الصهيونية تسعى إلى تَمَلُّكِ الأرض وزرعها بالمستوطنات من هنا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتناول في الفرع الأول ماهية المستوطنات الإسرائيلية، ونتناول في الفرع الفرع الثاني : الوضع القانوني المستوطنات الإسرائيلية

الفرع الأول: ماهية المستوطنات الإسرائيلية[1].

أولا: مفهوم المستوطنات الإسرائيلية

[1]– د. رشاد عارف السيد المسؤولية الدولة عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1984م، ص 146.

المستوطنات الإسرائيلية، أو المغتصبات كما يسميها الفلسطينيون، هي مصطلح يطلق على التجمعات السكانية الاستعمارية اليهودية التي بنيت على الأراضي التي اغتصبتها إسرائيل خلال حرب عام 1967م[1] ويستند مفهومها إلى منطلقات فكرية صهيونية صرفةٍ مؤسسة على رؤيتين أساسيتين، وهما: الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، وإحلال المهاجرين اليهود محل أصحاب الأرض الأصليين، بعد تهجيرهم بكافة

السبل–ترغيبا وقسرا– الى الخارج[2]. ، ولا يمكن القول أن المشروع الاستيطاني جاء عفوياً، وإنما كان ولا يزال ضمن خطط وسياساتٍ أعدت الحركة الصهيونية والحكومات الإسرائيلية لها جيدا ، تم تنفيذها على مراحل مختلفة [3].

ثانيا : التبريرات الإسرائيلية لإقامة المستوطنات

يرى اليهود من الناحية الدينية أن إقامة دولتهم فيفلسطين هو نوعٌ من الوفاء للوعد الإلهي بالعودة إلى أرض إسرائيل والحدود التوراتية [4] ، ومن الناحية التاريخية يرون أنهم كانوا يعيشون في الأراضي التي تشكل اليوم الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى آلاف السنين[5]. وترى إسرائيل أن عملياتها الاستيطانية ترتبط بنظرية الأمن القومي الإسرائيلي والتي تقوم على ضرورة توفر حقائق جغرافية وتوفير الحدود الآمنة والعمق الاستراتيجي[6].

---

[1]– موسوعة ويكيبيديا الالكترونية الرابط : https://ar.wikipedia.org

[2]– د. غازي ربابعة القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، دار الكرمل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1987م، ص 190.

[3]– محمد سعد عطية العجلة الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضية الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية – دراسة تحليلية مقارنة – رسالة ماجستير تخصص الصحافة غزة، فلسطين، 2015م، ص96

[4]– د. نظام محمود بركات الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1986م، ص241.

[5] -In 1977 the Likudgovernmentclaimedthat “the Jewish people have an eternal, historic right to the land of Israel"., SeeMallison, Jr.,W. T., and Mallison, S.V., A juridicalAnalysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University,1998. P. 9. 1967-1980

[6] -westbank, the in kingroot israelisettlement Ta wilson, chichesterreearchstudiespress, new york, 1980.p.161.

أما عن التبريرات القانونية ، فينفي الفقهاء الإسرائيليون أن تكون السياسة الاستيطانية انتهاكاً للقواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي، وخاصةً المادة 49/06 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب ولا يحتاج الرد على مزاعم إسرائيل بشأن تبرير الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وإقامة المستوطنات عليها إلى مجهود كبير، سواءً كان ذلك متصلاً بالتبريرات الدينية أو التاريخية أو الأمنية أو القانونية، لأنها لا تصمد أمام أبسط مبادئ النقد ولاختلافها مع الحقائق الواضحة في القانون الدولي[1].

الفرع الثاني: الوضع القانوني للمستوطنات الإسرائيلية

لا يختلف اثنان على أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة عام 1967م تنطوي على خروقات وانتهاكات للقواعد الدولية على أكثر من مستوى ، أهمها : انتهاك القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان الفلسطيني، وهو ما سوف نتكلم عنه في الفرعين الآتيين:

أولا: المستوطنات الإسرائيلية انتهاك للقانون الدولي الإنساني

من المتفق عليه أن الاحتلال الحربي لا يخرج عن كونه حالة فعلية ومؤقتة، ولا يترتب عليه انتقال السيادة إلى دولة الاحتلال، ولا يسمح بضم الأراضي، وتحكمه اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م واللوائح الملحقة بها، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م [2] ، وهذا ما ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967

ولقد أجمع المجتمع الدولي على أن الممارسات الإسرائيلية جميعها تمثل انتهاكاً صريحاً لصكوك القانون الدولي الإنساني، فبمجرد انطباق قواعد اتفاقية لاهاي لعام 1907م باعتبارها من القواعد العرفية، نجد أن الإجراءات الاستيطانية تنتهك العديد من نصوص موادها جنيف

[1]– د. موسى القدسي الدويك، تبريرات إسرائيل لسياستها الاستيطانية وقواعد القانون الدولي، مجلة الوحدة، العدد 101–102 مارس 1993م، ص125–126

[2]– د. خالد الضيف شبلي الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي ، دراسة في ضوء الشرعية الدستورية والدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016م، ص48–71

الرابعة لعام 1949م على حالة الاحتلال الحربي الإسرائيلي، نجد أن المادة 49/06 نصت صراحةً على تحريم إقامة المستوطنات ونقل السكان المدنيين التابعيين لدولة الاحتلال إليها [1].

ثانيا : المستوطنات الإسرائيلية انتهاك لحقوق الإنسان الفلسطيني

تتجسد انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني المتعلقة ببناء المستوطنات في: (القيود على التنقل، وهدم المنازل، ونقل تجمعات فلسطينية قسراً، وتقييد سبل حصول الفلسطينيين على الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى الهجمات العنيفة التي يشنها المستوطنون على الفلسطينيين وممتلكاتهم دون رادع) [2] وتنتهك سياسة الاستيطان الإسرائيلي مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، بالإضافة إلى ذلك وضعت السلطات الإسرائيلية النظم القانونية والقضائية المحددة للمستوطنات، حيث يخضع المستوطنون لمجموعة واحدة من القوانين والمحاكم، مثل هذه السياسة لا تختلف عن الفصل العنصري الذي يتم إدانته من قبل الأمم المتحدة وأمسينا اليوم أمام حقيقة فعلية مفادها أن مواصلة إسرائيل في سياساتها الاستيطانية يحول دون تحقيق الفلسطينيين حقهم في تقرير مصيرهم [4].

المطلب الثاني: دور المجلس الأمن الدولي في التصدي للمستوطنات

أبدى مجلس الأمن اهتماما واضحاً بالسياسات الاستيطانية الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، فعمل على إصدار القرارات المتعلقة بهذا الشأن، وفي هذا المبحث نستعرض صفحاته ببيان المنهج الذي اتبعه مجلس الأمن في التصدّي للمستوطنات الإسرائيلية في المطلب الأول، ثم نعمل في المطلب الثاني على تقييم ذلك المنهج مبرزين موقف إسرائيل من قرارات مجلس الأمن حول المستوطنات.

---

[1]– اتفاقيات جيف المؤرخة في 12 اوت 1979م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 1987م، ص204.

[2]– منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE 2017/5693/15 ، بتاريخ 14/2/2017م.

[3]– المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء».

[4]– المادة الأولى، الفقرة الرابعة منالبروتوكول الإضافيلاتفاقية جنيفلعام 1949نصتعلى حق الأفراد في تقرير مصيرهم.

الفرع الأول: منهج مجلس الأمن في التصدّي للمستوطنات الإسرائيلية

لا يمكننا إغفال حقيقة وهي أن هناك جملة من القرارات الحصرية صدرت عن مجلس الأمن تدين الاستيطان اليهودي وتعتبره غير قانوني وغير شرعي وتطالب بتفكيكه ووقفه، وقد شهدت هذه القرارات تطوراً تاريخياً منذ احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967م ، بدءاً من قرارات عامي 1979م–1980م وانتهاءً بالقرار الجديد لعام 2016م.

نستعرض دراسة هذا الفرع من خلال فرعين، نبحث في الفرع الأول، إدانة مجلس الأمن للمستوطنات الإسرائيلية في قراراته لعامي 1979م–1980م، ونبحث في الفرع الثاني، إدانة مجلس الأمن للمستوطنات الإسرائيلية في القرار (2334) لعام 2016م.

أولا: إدانة مجلس الأمن للمستوطنات الإسرائيلية في قراراته لعامي 1979م – 1980م

لم يبدأ مجلس الأمن الدولي باتخاذ قراراته المتخصصة في موضوع الاستيطان إلا بعد مرور 12 سنة على بَدْءِ الاحتلال عام 1967م، فصدرت عنه خمسة قرارات متتالية، كان أولها القرار رقم (446) الصادر بتاريخ 22 مارس 1979 مأُعلن فيه أن سياسة إسرائيل بإقامة المستعمرات ليس لها أي سند قانوني، وتشكل عقبة خطرة في وجه التوصل إلى سلامٍ شامل وعادل ودائمٍ[1] ، وأكد في بنده الثالث على أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أوقات الحرب تنطبق على الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل عام 1967م بما في ذلك القدس، والتأكيد على أن إسرائيل كقوة احتلال– يجب أن تتخذ كافة الإجراءات لعدم تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي للأراضي المحتلة عام 1967م[2] ، ثم جاء القرار رقم (452) الصادر بتاريخ 20 جويلية 1979 ممستنكراً وبشدة عدم تعاون إسرائيل مع القرار السابق (446)، وأعاد التأكيد على أن إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية لا تتمتع بسندٍ قانوني وتشكل خرقاً

[1]– مجلة صامد الاقتصادي، مؤسسة صامد، جمعية معامل أبناء شهداء فلسطين، السنة 14، عدد 90، ديسمبر، 1992م، ص46

[2]– د. محمود جرابعة، كبح الاستيطان الاسرائيلي، مكاسب القرارات الأممية وفرصها، مركز الجزيرة للدراسات الدوحة، قطر، 2017م، ص2.

لاتفاقية جنيف الرابعة، وقد أكد القرار بشكل خاص على ضرورة المحافظة على الوضع الديني والروحي الفريد للأماكن المقدسة في مدينة القدس

ومع بدايات العام 1980م صدر القرار رقم (465) الصادر بتاريخ 01 مارس 1980م، وقد أكد على القرارات السابقة وشجب بشدة رفض إسرائيل التعاون مع اللجنة المشكلة لمتابعة القرارين (446) و (452)، ورفضها الرسمي للقرارات سابقة الذكر ودعا حكومة إسرائيل وشعبها إلى تفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن بناء أخرى جديدة باعتبارها تشكل خرقاً واضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة 1949م[1]،ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم (476) الصادر بتاريخ 30 جوان 1980م، وأعاد التأكيد على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الطويل للأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل عام 1967م، بما فيها القدس وأكد على أن جميع الإجراءات التي غيرت الطابع الجغرافي والديمغرافي والتاريخي لوضع مدينة القدس باطلة وكأنها لم تكن، ويجب أن تلغى[2] ، وانتهى بإصداره في نفس العام للقرار رقم (478) الصادر بتاريخ 20 أوت 1980 مالذيجاء ليؤكد من جديد على ضرورة امتثال إسرائيل لقرارات مجلس الأمن ، وأن «القانون الأساسي» الذي سُن من قِبَلِ الكنيست يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي ويؤثر في استمرار تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وأشار القرار في بنده الثالث إلى أن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل والتي ترمي إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس يجب إلغاؤها على الفور [3].

ثانيا : إدانة مجلس الأمن للمستوطنات في قراره لعام 2016م

بعد حوالي أربعة عقود (36) سنة بالتحديد من توقف مجلس الأمن من إصدار القرارات المتعلقة بالاستيطان الإسرائيلي على الأراضي المحتلة عام 1967م ، تبنّى مجلس الأمن في

[1]– د. عاشور موسى الاستيطان في ضوء القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2014م، ص 70

[2]– الزرو نواف جدلية الاستيطان وآفاق التسوية، مركز الجزيرة للدراسات الدوحة، قطر، 2008م، ص 40.

[3]– د. محمود جرابعة، مرجع سابق، ص 3.

23 ديسمبر 2016م القرار (2334) [1] الذي يدين الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس، وذلك بموافقة 14 عضواً وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت[2].

اشتمل القرار (2334) على ديباجة و 13 مادة، ففي مقدمته يؤكد على القرارات ذات الصلة، لاسيما القرارين (446) و (452) لعام 1979م، والقرار (465) لعام 1980م حول الاستيطان، وأن على إسرائيل– كقوة احتلال احترام موجباتها المحددة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، ويستحضر كذلك الرأي – الاستشاري الصادر عام 2004م عن محكمة العدل الدولية حول الجدار العازل، وهذه هي المرة الأولى التي يتضمن قرار لمجلس الأمن إشارة لفتوى الجدار ويؤكد القرار في الفقرة الأولى منه أن بناء إسرائيل للمستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية عمل غير قانوني يمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي) ويعبر في فقرته الثانية عن قلقه من أن الأنشطة الاستيطانية المستمرة تشكل تهديداً لحل الدولتين بسبب استمرار أنشطته [3] ، وبخصوص الفقرة الثالثة أكد القرار فيها أنهلن يعترف بأي تغييرات على حدود ما قبل عام 1967م بما يتعلق بالقدس، باستثناء ما يتفق عليه الطرفان، فإن ذلك يعني رفض سياسة التوسع والضم الإسرائيلية ومصادرة الأراضي وإقامة جدار الفصل العنصري، كما يعني رفض إجراءات تهويد القدس وضمها [4].

وفي الفقرة الرابعة يؤكد القرار على وقف جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية لأنه أمر ضروري لإنقاذ حل الدولتين، وأن إسرائيل هي المسؤولة عن إفشال القرارات[5] والرغبة الدولية في

---

[1]– الوثيقة رقم : S/RES/2334 (2016) بتاريخ 23/12/2016م.

[2]– تقرير حال القدس ما بين أكتوبر وديسمبر 2016م ، قسم الأبحاث والمعلومات، مؤسسة القدس الدولية، 2016م، ص21.

[3]– تقدير موقف تصعيد ادارة أوباما مع إسرائيل، الدوافع والآفاق المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة ، قطر ، 2017م، ص 6.

[4]– تقرير حال القدس 2016م ، مرجع سابق، ص21.

[5]– محمد أبو لبدة، قراءة أولية في قرار مجلس الأمن الدولي 2334 الذي يدين الاستيطان الإسرائيلي الالكتروني: ويطالب بوقفه، الموقع

http://www.alquds.com/articles/1482735795306894400

إنهاء الصراع في المنطقة من خلال انتهاكاتها وممارساتها غير المسؤولة والمتعارضة مع القوانين والأعراف الدولية[1] ويدعو القرار في الفقرة الخامسة إلى التفريق بين إسرائيل (أي الأراضي المحتلة عام 1948م) والأراضي المحتلة عام 1967م، وهو البند الذي يمكن أن يعزز بشكل خاص مقاطعة منتجات المستوطنات المقامة في الضفة الغربية بما فيها شرق القدس؛ ويمكن أن يشكل ضغطاً، أقله معنوياً، على دولة الاحتلال الإسرائيلي [2].

وقد صدر القرار تحت الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة التسوية السلمية للمنازعات، وبالتالي فإنه يفتقد إلى آلية للتنفيذ ولا يرتب آثاراً قانونية ملزمةً كالتي تصدر تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي أنه سيبقى عبارة عن توصيات ما لم تبادر السلطة الفلسطينية إلى تفعيله والعمل على تحويله إلى أداة سياسية وقانونية.

الفرع الثاني: تقييم منهج مجلس الأمن في التصدّي للمستوطنات

وموقف إسرائيل من قراراته اكتفى مجلس الأمن ببعض الإدانات والتنديدات إلى إسرائيل في قراراته السابقة، ولكنه لم يجرؤ ولو مرة واحدة على وضع قراراته وتهديداته موضع التنفيذ [3] ويدل ذلك على المعايير المزدوجة في معالجته القضايا الدولية، ولهذا طغت إسرائيل وتمردت ورفضت الانصياع لجميع القرارات سوف نحاول في أولا مناقشة تقييم منهج مجلس الأمن الدولي في التصدّي للمستوطنات، وفي ثانيا نتطرق لموقف إسرائيل من القرارات المتعلقة بالمستوطنات.

أولا : تقييم منهج مجلس الأمن الدولي في التصدّي للمستوطنات

يلاحظ على مسار منهج مجلس الأمن في معالجته لقضية المستوطنات منذ بداية الاستيطان الإسرائيلي للأراضي المحتلة عام 1967م، أنه اتبع الأسلوب غير المباشر في إدانة

[1]– محمد أبو لبدة، قراءة أولية في القرار 2334، المرجع نفسه

[2]– تقرير حال القدس ، مرجع سابق، ص22.

[3]– المجلة العربية لحقوق الإنسان، القضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 9، 2002م، ص.87

الاستيطان وتقرير عدم مشروعية بناء المستوطنات في تلك الأراضي من خلال تأكيده في العديد من قراراته على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على كل الأراضي التي احتلت عام 1967م بما فيها مدينة القدس، وإدانته لكل الانتهاكات الإسرائيلية لتلك الاتفاقية من مصادرة للأراضي والممتلكات وطرد وترحيل للمواطنين، أو نقل جزء من السكان المدنيين الإسرائيليين للإقامة في أراضيهم [1] ، ويلاحظ أيضاً على القرارات السابقة أن كلاً منها يأتي مؤكداً لما سبقه من قرارات، وأنه متمسك بقراراته السابقة وإن تباعدت المدة الزمنية بين قرار وآخر [2].

ولقد اقتصرت قرارات مجلس الأمن الدولي على الشجب وإدانة الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة، ولم تتجاوزها إلى حد اتخاذ إجراءات عملية أو إكراهية لوقف السياسة الاستيطانية الإسرائيلية [3].

وعندما أقدم مجلس الأمن على استصدار القرار (2334) في عام 2016م، يلاحظ أنه كما في القرارات الأخرى الصادرة عنه يؤكد على المبادئ ذات العلاقة وعلى معايير القانون الدولي بشأن المستوطنات الإسرائيلية، بما في ذلك إنشاء روابط واضحة مع مشاريع إسرائيلية أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة مثل بناء جدار الفصل العنصري وهدم المنازل وتشريد السكان المدنيين[4].

وقد جانب مجلس الأمن التوفيق في صياغته هذا القرار وخاصة ماتعلق بالبند (05) منه الذي يطالب جميع دول العالم بالتفرقة بين مناطق إسرائيل لعام 1948م وبين المناطق المحتلة لعام 1967م، والبند (12) الذي يطالب الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقدم المجلس

---

[1]– . موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام والمعاصر ، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2004م، ص444.

[2]– د. وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين، رسالة علمية مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية 1989م، ص804–805.

[3]– د خيرية قاسمية وآخرين المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام 1967م، معهد البحوث والدراسات العربية الدراسات الخامسة عشر ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978م، ص 47.

[4]– د. صائب عريقات، قرار على مستوى التحديات، الموقع:

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/01/31/1014336.html

كل ثلاثة شهور تقريراً حول الاستيطان والأمور المتعلقة بهذا القرار ويمكن القول أن القرار (2334) يعتبر قفزة نوعية بالنسبة لمجلس الأمن باعتباره غطاء قانونياً يدعم الحقوق الفلسطينية، ويفتح آفاقاً جديدة من المقاومة الدبلوماسية والقانونية لمواجهة التغول الاستيطاني، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي البغيض، وللأسف الشديد لم يُقدم مجلس الأمن لحد الساعة على اتخاذ أي إجراء عملي سواءً بالنسبة للمستوطنات أو انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، أو حتى بالنسبة للصراع العربي الإسرائيلي ككل.

ثانيا: موقف إسرائيل من القرارات المتعلقة بالمستوطنات

تراوح رد فعل إسرائيل بين الرفض والاستنكار والتجاهل التام لقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن المستوطنات، مع توجيه الاتهام للمنظمة الدولية للأمم المتحدة بالتحيز ضد إسرائيل ولصالح العرب، وقد شجعها على ذلك الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة حق النقض في مجلس الأمن[1]، ومما يبرز تحدي إسرائيل لقرارات مجلس الأمن مؤخراً، تعليق مكتب رئيس الوزراء «بنيامين ناتنياهو» على القرار (2334) بقوله : «إن إسرائيل ترفض هذا القرار المعادي لإسرائيل والمخزي من الأمم المتحدة ولن تمتثل له» [2] ولم يتغير الموقف الإسرائيلي حتى اليوم من قرارات مجلس الأمن فيما يخص الاستيطان، ومَرَدُّ ذلك أن التمرد الإسرائيلي على القانون الدولي تحكمه ظروف القوة.

نستنتج إن وجود المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م تجاوز فادح لسلطات القائم بالاحتلال الحربي، ومحلّانتقادٍ وإدانة وشجبٍ من قبل مجلس الأمن الدولي، في عبارات قاطعة، ولهجة حازمة حاسمةٍ من خلال إصداره العديد من القرارات كان آخرها القرار (2334) الصادر في2016/12/23

[1]– مجموعة من الباحثين ، الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مركز دراسات الشرق الأوسط، بدون سنة، ص336.

[2]– قرار مجلس الأمن بمطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان، موقع الجزيرة على الرابط

http://www.aljazeera.net:

ورغم أهمية القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن المستوطنات إلا أنها لم تجد نفعاً بسبب الغطرسة الإسرائيلية، وعدم وجود مصداقية دولية في تنفيذها، لذلك نقترح تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإرغام إسرائيل على تنفيذها ، ونقترح استصدار قرار دولي حاسم يحدد آليات لتفعيل القرار الجديد (2334) ، وصب كل الجهود الدولية نحو الحفاظ على فلسطين من التهويد وطمس المعالم بكل السبل المتاحة.

وربما يشكك البعض في إمكانية تحقق هذه المقترحات العامة ويعدها في إطار الأماني، ولكن الإصرار على طلب تحقيق الأماني يؤدي إلى تحقيقها، ودليلنا رفض المقدسيين الأحرار للبوابات الالكترونية الإسرائيلية التي استهدفت المسجد الأقصى الشريف، وصدق أحدهم عندما قال: «إمّا أن نكون عظماء على الأرض ، وإمّا عظام تحت الأرض».

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بموضوع دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل ضمن ميثاق الأمم المتحدة وجاءت النتائج لتؤكد بأن مجلس الأمن يعتبر من أهم الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة حيث منحه ميثاق الأمم المتحدة دون غيره سلطات وصلاحيات غير مألوفة تصل في بعض الأحيان إلى استخدام القوة المسلحة للتصدي للنزاع و مواجهاته حفاظا على السلم والأمن الدوليين، و بشأن الآليات المنتهج للتصدي للنزاع و حله و خاصة فما يتعلق بالفصل السادس و الحل السلمي فالصياغة التي جاءت مبنية عليها تؤكد بأن الميثاق زود المجلس بسلطات وفرص و إمكانيات هامة كالحل السياسي و الدبلوماسي ، و كذلك القضائي كاللجوء للتحكيم و القضاء الدولي و هذا ما ظهر جليا في نص المادة السادسة و الثلاثين من الميثاق (36) وهذا كله يدخل ضمن مبدءا احترام السيادة الدولية وما على الأجهزة الأخرى بفضل ما خوله إياه الميثاق من سلطات التقديرية في التكييف أن تحترمه وتأخذ به عند الممارسة وهذا يؤدي إلى بناء آلية تعمل على احترام مبدءا تقسيم السلطات بين الأجهزة الرئيسية كمفهوم أساسي للمنظمة ، أو تصديه للنزاع واستعمال وسائل القمع وفق الفصل السابع

و من خلال تبيان الدور المناط للمجلس و بعد التعمق في بعض الجوانب المهمة فيه خاصة فما يتعلق بالإطار المفاهيمي لدور مجلس الأمن من منطلق ما جاء به الميثاق و لاسيما النصوص التي حددت تشكيلته و نظام التصويت فيه و انعكاس ذلك على الدور الذي يستأثر به و خاصة في حل النزاعات الدولية حلا سلميا أو عند تصديه للنزاعات بعدم جدوى إجراءات المنع و اللجوء إلى الإجراءات القمع ، و كذلك الإطار التطبيقي في هذه الدراسة و التي تتطرق إلى مناحي عدة كالتقييم و إمكانية التفعيل لهذا الدور من منطلق نصوص ميثاق تماشيا مع الراهن الدولي والمتغيرات الحاصلة على الساحة العالمية .

وفي الختام يمكن القول إن الهدف الرئيسي من فعالية دور لمجلس الأمن هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين في حالة وقوع عدوان أو الإخلال به وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث سمح فقط باستعمال القوة في حال وقوع عدوان أو التهديد بالأمن والسلم وحظر استخدامها ومن هذه الحالات أيضاً حالة الدفاع الشرعي وهذا الاستثناء أقره ميثاق الأمم المتحدة حظراً على مبدأ استخدام القوة فقد شرع القوة للدفاع الشرعي حسب نص المادة 51 من الميثاق وتطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي يقررها مجلس الأمن وفقاً لنص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وحالة القمع التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لنص المادة 42 للمحافظة على السلم والأمن الدولي.

النتائج:

1- يعتبر تحديد النزاع من قبل مجلس الأمن أمر ضروري للبت فيه، والقيام بحسمه والتدخل لحله سلميا .

2- تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاجراءات التي من الممكن ان يتخذها مجلس الأمن الدولي إذا وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين، وعلى

مجلس الأمن قبل ان يتخذ أي إجراء ان يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديد للسلم والأمن وفقا للمادة 39 من الميثاق.

3- إن مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين تعتبر مسألة موضوعية وبالتالي يجب أن يتخذ المجلس القرار

بأغلبية تسعة أصوات من بينيا أصوات الأعضاء الخمس الدائمين بالمجلس.

4- يعد مجلس الأمن أقوى جماز في الأمم المتحدة، لكنه لا يزال دون تمثيل دولي حقيقي، حيث تسببت الأحداث التي وقعت في عام 2003 م بشأن غزو العراق إلى ضرورة تعزيز زيادة عدد الأعضاء الدائمين بالمجلس.

هـ استمرار نشوب النزاعات الدولية حتى بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبعد نهاية الحرب الباردة وهذا بدوره مهدد للسلم والأمن الدوليين.

أن ميثاق الأمم المتحدة تضمنت نصوصه أحكاماً عامة وأخرى خاصة، وتشتمل الأحكام العامة على مجموعة المواد التي تحدد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة كحفظ السلم والأمن الدولي وإنماء العلاقات الودية بين الأمم وحل المنازعات الدولية حلا سليماً وعدم جواز اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، أما الأحكام الخاصة فهي تتناول الوسائل التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين من خلالها وأبرز هذه الوسائل هي الجزاءات التي فرضها الميثاق عند مخالفة أحكامه ووقوع ما يخل أو يهدد السلم والأمن الدوليين

التوصيات

1- الأخذ بعين الاعتبار بنص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي

2- نجد أهمية ودور مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية باعتبارها أشد الأمور خطورة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين وكان لابد ان يرد في ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الدولية الموكول لها مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، نصوص تبين الأطر العامة التي يقوم من خلالها مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية حال سلمياً.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب

1. إبراهيم أحمد الشلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية بيروت ، سنة 1985
2. إبراهيم محمد العناني ، المنظمات الدولية ، المطبعة التجارية الحديثة ، دون طبعة، القاهرة 1995
3. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، الامم المتحدة ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي مصر ،سنة1975
4. ابو الخير أحمد عطية ، القانون الدولي العام ، طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة1970
5. أبو زيد رضوان الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي، القاهرة دون طبعة،
6. أحمد ابو الوفاء ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، القاهرة ، سنة 2007، دار النهصة العربية
7. أحمد يوسف القرعي ، التمثيل العربي ومراجعة عضوية مجلس الأمن ، مجلة السياسة الدولية ،أكتوبر 1992
8. أنور الياسين ، الأمم المتحدة ، الذكرى الخمسين لقيامها حلم البشرية يقاوم الانكسار ، مجلة العربي ، العدد 443 ، وزارة الإعلام الكويت ،أكتوبر 1995
9. باسل الخطيب ، المفاوضات الدولية ثنائية الأطراف ، مجلة الدراسات الدبلوماسية معهد الدراسات الدبلوماسية عدد 9 سنة 1992
10. بلال عبد المطلب البدوي ، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية النزاعات التجارية دار النهضة ، القاهرة 2006
11. بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة الاولي، سنة 1990

12. باتريسيو يولاسكو أنمي ، ترجمة فؤاد شاهين ، الأمم المتحدة الشرعية الجائزة، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع، طبعة الأولى سنة 1995، جزء الأول

13. تنة عبد العال احمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة

14. جون هاديوي، إتخاذ القرارات في الأمم المتحدة ، تعريب محمد ناعم ، طبعة 4 ، القاهرة سنة 1985 ، عالم الكتب

15. جير هارد فان غلان ، ترجمة عباس العمر ، القانون بين الأمم ، مدخل للقانون العام جزء الاول ، دار الآفاق الجديدة،بيروت

16. حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1950

17. حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، جامعة القاهرة، سنة 1994 ،الطبعة الاولى،

18. حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجيستير جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق 2009

19. حسن الجلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها ، قسم البحوث والدراسات القانونية ،سنة1970

20. حسن الجلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، بغداد 1970

21. زكي هاشم ، الأمم المتحدة المطبعة العالمية، القاهرة سنة 1951

22. سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1968

23. سامي عبد الحميد قانون المنظمات الدولية الامم المتحدة الجزء الأول

24. سعد الله عمر ، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية ، طبعة الثانية، دار هومة ،سنة 2007

25. سعد الله عمر ، معجم القانون الدولي المعاصر ، دار هومة ، الطبعة الأول، سنة 2005

26. سعد الله عمر ، معجم القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الثانية سنة 2007

27. سعد الله عمر والقانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2007

28. سعد الله عمر، دراسات القانون الدولي المعاصر، الطبعة 2، سنة 2005 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،

29. سمير شيخاني، العلاقات الدولية، دار الجميل، طبعة الأولى، سنة 1992 سنة 1990،

30. سهيل الفتلاوي ، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة الجزء الاول ، طبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع 2011

31. سهيل الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، دار القادسية ، بغداد 1986

32. السيد رشاد ، الوسيط في المنظمات الدولية، طبعة الثانية، بدون دار النشر سنة 2007

33. الشلبي، أصول التنظيم الدولي ، الدار الجامعية، 1985 ، دون طبعة، بيروت

34. صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1975

35. صالح جواد كاظم ، دراسات في المنظمات الدولية ، مطبعة الرشاد ، بغداد 1975

36. صلاح الدين عامر ، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية ، سنة 1994

37. صلاح الدين عامر ، تحكيم طابة، دراسة قانونية ، دار النهضة العربية القاهرة 1992

38. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2007

39. صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية 1994

40. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة 2007

41. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1989

42. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة ، طبعة الثانية، سنة 1997

43. عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط 3 بدون سنة

44. عبد الله الأشعل ، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي ، القاهرة 1997

45. عبد الله الأشعل المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 37 سنة 1981.

46. عبد الله محمد آل العيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار النشر عمان، طبعة الاولى، سنة 1985

47. عطية حسين أفندي ، قضية الشرق الأوسط، والدور التوفيقي لمجلس الأمن ، مجلة السياسة الدولية،جوان 1985

48. علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1999

49. عن قصي الضحاك مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجيستي في القانون الدولي والعلاقات الدولية سنة 2001

50. فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل ، الطبعة 03،. سنة 2003،

51. لمي عبد الباقي العزاوي ، القيمة القانونية القرارت مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى سنة 2009

52. مانع جمال عبد الناصر ، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنضامات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع،سنة 2006

53. محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، دار المعارف الإسكندرية ,1973

54. محمد السعيد الدقاق المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

55. محمد السعيد الدقاق و إبراهيم أحمد خليفة ، الجماعة الدولية ، منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية2011

56. محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة. التنظيم الدولي، الجماعة الدولية . منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة2011

57. محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة للمنظمات العالمية و الإقليمية ، منشورات الحلبي ، طبعة الثامنة سنة 2006

58. محمد بجاوي ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية للكتاب ، سنة 1981

59. محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة الأولى سنة 1969

60. محمد رضا الديب ، المنظمات الدولية ، الجزء الثاني ، النظرية العامة للأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، 1994

61. محمد سامي عبد الحميد ، المنظمات الدولية ،الطبعة التاسعة الإسكندرية

62. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول ، الأمم المتحدة الدار الجامعية الإسكندرية 1987

63. محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي دار النشر ، أمام كلية الحقوق 2002

64. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة ، طبعة التاسعة، الإسكندرية2000

65. محمد سعيد الدقاق ، أصول القانون الدولي ، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية

66. محمد طلعت غنيمي ، تسوية المنازعات الإقليمية منشأة دار المعارف الإسكندرية ، بدون دار طبع

67. محمد طلعت غنيمي، الأحكام العامة في القانون الدولي، دراسة في الفكر المعاصر و الفكر الإسلامي ،التنظيم الدولي،الأمم المتحدة سنة 1971 منشأة المعارف، الإسكندرية

68. محمد مجذوب، التنظيم الدولي، دون طبعة ، الدار الجامعية – بيروت 1994

69. محمد ناصر مهنا و خلدون معروف ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة مشكلات الشرق الأوسط ، دار غريب للطباعة ، دون سنة ، القاهرة

70. محمود سامي جنينة ، القانون الدولي ، القاهرة، سنة 1938

71. مصطفى سلامة موسى المنظمات الدولية ، الدار الجامعية بيروت الطبعة الأولى، دون سنة،

72. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، طبعة التاسعة ، دار النهضة العربية 1989

73. نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون ، بلا دار نشر ، القاهرة ، 1983

74. نعيمة عميمر ، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، سنة 2010

75. نور الياسمين ، الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين ، لقيامها حكم البشرية يقاوم الإنكسار ، مجلة العربي، 1995 ، العدد 443 وزارة الإعلام الكويتية ، أكتوبر 1995

76. محمد سعيد الدقاق النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، دار المعارف الإسكندرية 1973

77. أحمد عبد الله ابو العلاء ، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، سنة 2005 ، دار الكتب القانونية مصر

78. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإنحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2001،

79. احمد شرف، سيرة النظام الدولي الجديد قبل و بعد أزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية، 1992.

2- المذكرات

1. طحفيزة التجاني البشير ، الحدود الفاصلة بين سلطة مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجيستر، 2007 ، جامعة الجزائر ،1 ، كلية الحقوق،

2. حمزة أحمد حداد،التوجهات الحديثة في التحكيم التجاري الدولي ، ورقة عمل لندوة التحكيم المدني الوضعي والتجاري .مجلة المعهد العربي و التسوية في الفترة 27/26 أكتوبر 2001

3. رشاد خليل عبد ، التحكيم في المنزعات ومدى تأثيره بسيادة الدولة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01 ، مجلد ،04 ، جزيران 2011

4. نعيمة عميمر ، محاضرات مقياس محكمة العدل الدولية ، قسم ماجستير قانون دولي و علاقات دولية ، 2011-2012

5. مالك موصلي، علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات ، مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر 2007 بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثامنة، سنة 2011

6. جميل محمد حسين ، تطورات ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة ، بحث مقدم لندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الإقتصاد ،جامعة القاهرة 2 مارس 1994

5- المواقع الالكترونية

http://www.alquds.com/articles/1482735795306894400

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/01/31/1014336.html

6- المراجع باللغة الأجنبية

-AndRW_Boyd :Fifteen Men On a powder Key Ahistory of the united nation ،security,council first education,stein and day ،New-York 1971 ،p 58

-See Kuttab,Atallah, Human Rights in the West Bank, Human Rights Crisis in the Arab World, Center of Arab Lawyers for Research and Legal Studies, 1982. P.163

-In 1977 the Likudgovernmentclaimedthat "the Jewish people have an eternal, historic right to the land of Israel"., SeeMallison, Jr.,W. T., and Mallison, S.V., A juridicalAnalysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University,1998. P. 9. 1967-1980

-westbank, the in kingroot israelisettlement Ta wilson, chichesterreearchstudiespress, new york, 1980.p.161.

- AJR, GROOM, UN oeacekeeping form hammarskjold,to brahimiand beyond studea diplomatica vol 57 n° 01 , p152

- Abou el wafa Ahmed, international organisation dar-al-nahala, al arabia , third ed, cairo, 2005,p 446

- Rostow, until what : Enforment Action orcollective self defense ? 85 AM jm't 506 passim (1991)

- Kreindler (s) : litigation status inlockerbie. case, new York Law journal, volume 219, number 82 p. 1. internet (vsit san 2012) htt» www.Globalpolicy.org/widcourt kriend.htm

- les methodes de tnavil du conseil de sacurité etant devloppées essentiellement au procuse de pris des décision est egalem- emt, un aspect important des debats actuele . Il est Néa moins etratent lie à la taulle qu aura la conséil reforme et les

proposition sont done avancées en fontion du nombre et membres proconisé. Voir-la Réforme du conseil de sécurite l'etat de debar depuis la Fain de la Guerre Froide par oliver Fleurnce - Bruxelles Etablisse nts Emille beuylant 2000p127,
- ANNEMIE. Schaus: la légetimite de conseil De sécrité (Alaim Dams. patricio Nolasco, Olivier pays ANNemie shaus michel Vincincu) Du novelordre mondail - TIL'ONU: Mutation et Defis Université libre de bruxelle (5) 1993 p 12.14
- the legal - nature of the united nation : R.GAD.I, 1966111, 1, 119, PP 18,19.
-kelsen, H the law of united nation london 1950. P294
- the quasi-judicial role of the securty conciel and general assembly "ol, 58, AJ.L Oscar schchter 1964, p960
-Manin(ph).L'organisation de nation UNES et Le maintien de la paix.LGOJ.Paris1971..p48-49-50.

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدور مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية 08

المبحث الأول : مجلس الأمن في إطار ميثاق الأمم المتحدة 09

المطلب الأول : تشكيل مجلس الأمن واختصاصاته في مجال حل النزاعات الدولية 09

الفرع الأول : تأثير تشكيلة مجلس الأمن على دوره في حل النزعات الدولية.....09

الفرع الثاني: تأثير نظام التصويت على عمل المجلس في حل النزعات الدولية 20

المطلب الثاني: الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف و النزاعات الدولية.....27

الفرع الأول: التفرقة بين النزاع والموقف: 28

الفرع الثاني: التفرقة بين النزاعات القانونية والسياسية.....32

المبحث الثاني: سلطات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بموجب الميثاق 39

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن الموسعة بموجب الفصل السادس في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية. 39

الفرع الأول: التدخل التلقائي لمجلس الأمن للتصدي للنزاع.....40

الفرع الثاني : دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتها وفق أسس خاصة 52

المطلب الثاني: السلطات الموسعة لمجلس الأمن في التصدي للنزاع بموجب الفصل السابع 54

الفرع الأول : شكل قرار تكييف الوقائع ، وأسس السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق في حل النزاعات الدولية.....55

الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع.....59

الفصل الثاني : الإطار القانوني لدور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية.....65
المبحث الأول: الآليات الدولي المعتمد في تفعيل دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية.....66
المطلب الأول : تقيم دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية 66
الفرع الأول : دور مجلس الأمن في إصدار القرارات وتنفيذها.....67
الفرع الثاني : تقييم أداء مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية 86
المطلب الثاني: الآليات تفعيل دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية 99
الفرع الأول : تنشيط دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية.....100
الفرع الثاني: الإصلاحات المقترحة لتفعيل دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية.....114
المبحث الثاني : دور المجلس الأمن في حل النزعات الفلسطيني الإسرائيلي (المستوطنات الصفة الغربية).....128
المطلب الأول : النظام القانوني المستوطنات الإسرائيلية 128
الفرع الأول: ماهية المستوطنات الإسرائيلية.....129
الفرع الثاني: الوضع القانوني للمستوطنات الإسرائيلية.....130
المطلب الثاني: دور المجلس الأمن الدولي في التصدي للمستوطنات 132
الفرع الأول: منهج مجلس الأمن في التصدّي للمستوطنات الإسرائيلية 132
الفرع الثاني: تقييم منهج مجلس الأمن في التصدّي للمستوطنات 135
خاتمة 140
قائمة المراجع 145

مـلخص مذكرة الماستر

لقد قام مجلس الأمن بالعديد من الجهود للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث اهتم ميثاق الأمم المتحدة بتلك المسألة باعتبارها من الأهداف الأساسية التي نشأت منظمة الأمم المتحدة من أجلها، ويعتبر مجلس الأمن من أهم الأجهزة فهو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة حيث انه الجهاز الذي يختص أساساً بمسائل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنها تسوية النزاعات الدولية فيتمتع مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم المتحدة وبموجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت اجله المنظمة الدولية، والمتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين، والنزاعات الدولية شانها شأن المسائل الدولية الأخرى، إحدى العوامل التي من الممكن أن تزعزع السلم والأمن في العالم، إذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضمانا لعدم تفاقمها واحتمالات تحولها إلى حروب وما تجره من ويلات ومآسي. حيث أعطى مجلس الأمن مهمة تطبيق الأمن الجماعي بشقيه الوقائي والعلاجي لحل النزاعات الدولية، حيث أن الشق الوقائي يقرر تلاقي الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، فحدد مجلس الأمن مجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الالتزام بها ومنها حل المنازعات بالطرق السلمية ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء وعدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً في حل المنازعات الدولية

لذلك نتناول في هذا البحث هيكلة واختصاصات مجلس الأمن والأسس القانونية التي يستند إليها في حل النزاعات الدولية، وتقييم مدى فاعلية قرارات وتوصيات مجلس الأمن في حل وتسوية النزاعات الدولية.

الكلمات الافتتاحية

1/ السلم والأمن 2/ مجلس الأمن3/ ميثاق الأمم المتحدة4/ تسوية النزاعات5/ منظمة الأمم المتحدة الأمن الجماعي.

Abstract of The master thesis

The Security Council has made many efforts to maintain international peace and security, as the United Nations Charter concerned itself with this issue as it is one of the basic goals for which the United Nations was established. The Security Council is considered one of the most important organs, as it is the executive instrument of the United Nations, as it is the body that is primarily concerned with issues of Maintaining international peace and security, including settling international disputes.

Among the organs of the United Nations, and in accordance with the Charter, the UN Security Council enjoys powers of great importance as a result of its undertaking to achieve the basic goal for which it was established. The purpose of the international organization, which is to maintain international peace and security, and international disputes, like other international issues, is one of the factors that can destabilize peace and security in the world, if they are not settled by peaceful means to ensure that they do not escalate and have the possibility of turning into wars and the calamities and tragedies they entail. Where the Security Council gave the task of applying collective security, both preventive and remedial, to resolve international disputes, as the preventive part determines the occurrence of breaches of international peace and security, the Security Council identified a set of general principles and rules that member states of the United Nations must adhere to, including resolving disputes by peaceful means and the principle Equality of sovereignty between states, non-interference in the internal affairs of member states, and non-threat or actual use of force in resolving international disputes. As for the remedial part, it confronts the situation of breach of peace and security and includes the measures taken to suppress aggression and restore peace and security to normal.

Therefore, in this research, we discuss the structure and powers of the Security Council and the legal foundations upon which it is based in resolving international disputes, and evaluate the effectiveness of the Security Council’s decisions and recommendations in resolving and settling international disputes.

Key words :

/1Peace and Security 2/ Security Council 3/ United Nations Charter 4/ Conflict Settlement 5/ United Nations Collective Security Organization.